

مملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		ان جميع الارسلات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	لسنة	لسنة أشهر		
المغرب	60 درهما	35 درهما	التليفون : 650-24 - 650-25 651-79 - 654-13 حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	ثمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوي على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتي نشرها في عدد يوم الاربعا من الاسبوع الموالي .

نصوص خاصة

- اقليم الرشيدية . - نزع ملكية قطع ارضية .
مرسوم رقم 2.77.753 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) باعلان
انه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل :
القناة الرئيسية للضفة اليمنى رقم 4 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين
0+000.00 و 3+028.20 وينزع ملكية القطع الارضية اللازمة
لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة الرشيدية ، ملحقة أوفوس) ،
1422
- اقليم طنجة . - نزع ملكية قطعة ارضية .
مرسوم رقم 2.78.168 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1398 (22 أبريل 1978)
بالاعلان انه من المنفعة العامة احدات مدرسة اقليمية للمعلمين بطنجة
وينزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض
1424
- تعيين امرين مساعدين بالدفع .
قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 339.78
بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بتعيين امر مساعد
بالدفع ونائبه
1424
- قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 375.78 بتاريخ
19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بتعيين امر مساعد
بالدفع ونائبه
1425
- قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 54.78 بتاريخ 29 محرم
1398 (9 يناير 1978) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم
1425
- قرار لوزير النقل رقم 239.78 بتاريخ 21 صفر 1398 (31 يناير 1978)
بتتيمم القرار رقم 1373.77 الصادر فى 13 ذى الحجة 1397
(25 نونبر 1977) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم
1426
- قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 263.78 بتاريخ 29 ربيع الاول
1398 (9 مارس 1978) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم
1427
- قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 361.78 بتاريخ 7 ربيع الثانى
1398 (17 مارس 1978) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه
1428

فهرست

نصوص عامة

- اتفاق متعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
ظهير شريف رقم 1.77.178 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)
بنشر الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية
للطاقة الذرية
1415
- تعيين مستشارين لصاحب الجلالة .
ظهير شريف رقم 1.77.329 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1398
(3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة
1420
- ظهير شريف رقم 1.77.330 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1398
(3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة
1420
- ظهير شريف رقم 1.77.331 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1398
(3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة
1420
- ظهير شريف رقم 1.77.332 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1398
(3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة
1420
- مراقبة السير والجولان .
قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 414.78 صادر فى
4 جمادى الاولى 1398 (24 أبريل 1978) بشأن تحديد سرعة
السيارات فى الطريق الرئيسية رقم 3E الداخلة من مراكش
الى ورزازات بين النقطتين الكيلومتريتين 000+40 و 000+42
الى
1421
- قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 413.78 صادر بتاريخ
7 جمادى الاولى 1398 (15 أبريل 1978) بمنع السير منعا مؤقتا
وامتثانيا بمناسبة سباق السيارات المدعو « المطاف الوطنى
الثالث لابن سليمان » الذى سينظم بتاريخ 16 أبريل 1978
1421

وزارة المالية.

- I428 قرار لوزير المالية رقم 168.78 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1398 (10 أبريل 1978) بتحديد مقدار الفائدة المضافة الى رأس المال من واجب انخراط الماجور ومساهمة رب العمل القارة فى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد ، النظام العام

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

- I428 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 464.78 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1398 (28 ليبريل 1978) باجراء مباراة للمتعين مساعدين

وزارة التجارة والصناعة.

- I429 قرار لوزير للتجارة والصناعة رقم 424.78 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1398 (20 مارس 1978) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسى الدولة ..

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- I436 التسميات والترقيات
- I436 نتائج المباريات والامتحانات

اعلانات وبلانات

- I438 اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية إقامة قناتين لجلب الماء وشبكتين لتوزيع الماء الصالح للشرب الى الحى الصناعى وحى العالية بالمحدية انطلاقا من الصهريج الحالى من سعة 3.500 متر مكعب وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض
- I438 اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية الملقى ، الكائنة بالرباط (حى القبيبات) وينزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض
- I439 وزارة العدل - اعلانات قضائية
- I439 وزارة التجهيز والاتعاش الوطنى - مديرية الطرق - مقاطعة أكادير - اعلان عن طلبى عروض
- I440 وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى - اعلانات عن عروض اثمان
- I444 وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - اعلانات
- I446 وزارة السياحة - المكتب الوطنى المغربى للسياحة - مصلحة الانجازات الدعائية والنشر - اعلان عن عروض اثمان
- I446 الامانة العامة للحكومة - اعلان عن طلب عروض
- I446 مجلس النواب - اعلان عن عرض اثمان
- I446 مدينة فاس - اعلان عن عرض اثمان
- I446 المجلس الحضرى بالكارثة - اعلان عن عرض اثمان

الامتلاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

- I447 محافظة أكادير
- I449 محافظة بنى ملال
- I450 محافظة الدار البيضاء - الشرقية
- I450 محافظة الدار البيضاء - الغربية

- I428 قرار للامين العام للحكومة رقم 264.78 بتاريخ 8 ربيع الثاني 1398 (18 مارس 1978) بتعيين أمر مساعد بالدفع وتأنيبه

اقليم تطوان - تأسيس شركتين تعاونيتين.

- I428 قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 236.78 بتاريخ 8 ربيع الاول 1398 (16 يبرابر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « جماعة تاسيسات » بـ اقليم تطوان

- I429 قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 267.78 بتاريخ 8 ربيع الاول 1398 (16 يبرابر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية » بـ اقليم تطوان

رخص المعادن.

- I429 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 345.78 صادر فى 12 شوال 1398 (26 شنتبر 1977) بسحب رخص فى البحث

- I429 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 341.78 صادر فى 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) برفض طلبين لتحويل رخصتين فى البحث الى رخصتين فى الاستغلال

- I429 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 342.78 صادر فى 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) بالغاء رخصة فى البحث

- I430 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 343.78 صادر فى 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) برفض طلب تجديد رخصة فى البحث وبالغاء هذه الرخصة

- I430 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 344.78 صادر فى 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) برفض طلب تجديد رخصة فى البحث وبالغاء هذه الرخصة

- I430 قائمة رخص البحث المجددة خلال أشهر شنتبر ونونبر ودجنبر 1977 ..

- I430 قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهرى شنتبر ودجنبر 1977

- I430 قائمة طلبات رخص البحث المرغوزة خلال شهر شنتبر 1977

- I431 استصدارك بالجريدة الرسمية عدد 3398 بتاريخ 3 محرم 1398 (14 دجنبر 1977)

التفويض فى الامضاء.

- I432 استصدارك بالجريدة الرسمية عدد 3411 بتاريخ 5 ربيع الثاني 1398 (15 مارس 1978)

نظام موظفى الادارات العمومية

تصوص خاصة

وزارة البوالة المكلفة بالشؤون الثقافية.

- I433 قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 433.78 بتاريخ 29 ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك التابعة للمصلحة الادارية والمالية بالبلاط الملكى

وزارة التوبل.

- I433 قرار لوزير العدل رقم 427.78 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1398 (6 أبريل 1978) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط

- I434 قرار لوزير العدل رقم 425.78 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1398 (6 أبريل 1978) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان المحاكم

- I434 قرار لوزير العدل رقم 426.78 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1398 (6 أبريل 1978) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان المكتب

وحيث أن اتفاقا يضبط العلاقات بين الوكالة ومنظمة الامم المتحدة قد صودق عليه طبقا للفصل I6 من القانون الاساسي :

وحيث أن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة الراغبة في ان توحّد قدر الامكان الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها منظمة الامم المتحدة ومختلف المؤسسات التي أبرمت اتفاقا مع المنظمة المذكورة قد صادقت على الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الهيئات المختصة ، وحيث أن عدة دول أعضاء فى منظمة الامم المتحدة انخرطت فى الاتفاقية المذكورة ،

قرر مجلس الولاة ما يلى :

- I - المصادقة دون الزام الحكومات الممثلة فى المجلس على النص الآتى الذى يتضمن بصفة عامة مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الهيئات المختصة ؛
- 2 - دعوة الدول الاعضاء فى الوكالة الى دراسة هذا الاتفاق والى قبوله اذا رأته ملائما .

الفصل I

التعريف

الفرع الاول

يراد فى هذا الاتفاق :

- I - بعبارة « الوكالة » الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- II - بعبارة « الممتلكات والاموال » لاجل تطبيق الفصل 3 الممتلكات والاموال التى تتولى الوكالة حراستها أو تسييرها فى نطاق مزاوله اختصاصاتها القانونية ؛
- III - بعبارة « ممثلى الاعضاء » لاجل تطبيق الفصلين 5 و 8 جميع الولاة الممثلين والنواب والمستشارين والخبراء التقنيين وكتاب الوفود ؛
- IV - بعبارة « الاجتماعات التى تدعو اليها الوكالة » لاجل تطبيق الفروع I2 و I3 و I4 و 27 ؛
- I - اجتماعات المؤتمر العام ومجلسه للولاة ؛
- 2 - اجتماعات كل مؤتمر دولى أو مناظرات أو أيام أو مجموعات دراسات تدعو اليها الوكالة ؛
- 3 - اجتماعات كل لجنة تابعة لاحدى الهيئات السابقة .
- V - بعبارة « موظفى الوكالة » لاجل تطبيق الفصلين 6 و 9 ، المدير العام وجميع موظفى الوكالة باستثناء المعينين منهم فى عين المكان والمتقاضين أجورهم حسب الساعة .

الفصل 2

الشخصية القانونية

الفرع الثانى

- تتوفر الوكالة على الشخصية القانونية وتؤهل للقيام بما يلى :
- (أ) إبرام العقود ؛
 - (ب) اشتراء العقارات والمنقولات والتصرف فيها ؛
 - (ج) اقامة الدعاوى لدى المحاكم .

1451	محافظة الجديدة
1455	محافظة فاس
1457	محافظة خريبكة
1457	محافظة العيون
1458	محافظة مكناس
1459	محافظة الناظور
1462	محافظة وجدة
1463	محافظة الرباط

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.77.178 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)
بنشر الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

ونظرا لايداع وثائق الانخراط ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) .

وقمه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

* * *

اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات المخولة للوكالة الدولية للطاقة الذرية

حيث أن الفقرة ج من الفصل I5 من القانون الاساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية تنص على أن الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار اليها فى الفصل المذكور يجب تحديدها فى اتفاق أو اتفاقات مستقلة تبرم بين الوكالة النائب عنها المدير العام طبقا لتعليمات مجلس الولاة وبين أعضاء هذه الوكالة ؛

المشتركة في هذا الاتفاق تتخذ كلما امكن ذلك الاجراءات الادارية الملائمة للتخفيض من الاداءات والضرائب المذكورة وارجاع مبالغها عندما تقوم الوكالة لاجل أغراضها الرسمية باشترايات هامة يشتمل ثمنها على ادآت وضرائب من هذا النوع.

الفصل 4

تسهيل الاتصالات

الفرع العاشر

تمتع الوكالة - فيما يخص اتصالاتها الرسمية بتراب كل دولة مشتركة في هذا الاتفاق وبقدر ما يتلائم ذلك مع الاتفاقيات والاتفاقات والافاق الدولية المشتركة فيها هذه الدولة - بمعاملة لا تقل فائدة عن المعاملة التي تخصصها حكومة هذه الدولة بأية حكومة أخرى بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية فيما يخص الاسبقيات والتعاريف والادآت عن البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفيما يخص تعاريف الصحافة عن الانباء في الصحف والاذاعة.

الفرع الحادى عشر

لا يمكن أن تجرى الرقابة على المراسلة الرسمية للوكالة واتصالاتها الرسمية الاخرى.

وتخول الوكالة الحق فى استعمال رموز وفى ارسال وتلقى مراسلتها واتصالاتها الرسمية الاخرى عن طريق البريد أو عن طريق حقائب مختومة تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها البريد والحقائب الدبلوماسية.

ولا يمكن بأى وجه من الوجوه تاويل هذا الفرع باعتباره مانعا من اتخاذ اجراءات أمن ملائمة تحدد باتفاق مشترك بين الدولة المشتركة في هذا الاتفاق والوكالة.

الفصل 5

ممثلو الاعضاء

الفرع الثانى عشر

ان ممثلى الاعضاء فى الاجتماعات التي تدعو اليها الوكالة يتمتعون بالامتيازات والحصانات الآتية خلال مزاولة مهامهم وخلال اسفارهم من مكان الاجتماع أو اليه :

(أ) الحصانة من القاء القبض أو الاعتقال ومن حجز امتعتهم الشخصية والحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي ينجزونها فى دائرة أهليتهم الرسمية (بما فى ذلك الاقوال والكتابات) ؛

(ب) عدم انتهاك سرية جميع الاوراق والوثائق ؛

(ج) حق استعمال الرموز وتلقى الوثائق أو المراسلة عن طريق البريد أو عن طريق الحقائب المكتوبة ؛

(د) الاعفاء بالنسبة اليهم وبالنسبة الى ازواجهم من جميع التدابير التقليدية المتعلقة بالهجرة ومن جميع اجراءات تسجيل الاجانب ومن جميع واجبات الخدمة الوطنية بالبلدان التي يزورونها ويمرون عبرها خلال مزاولة مهامهم ؛

الفصل 3

الممتلكات والاموال

الفرع الثالث

ان الوكالة وممتلكاتها واموالها اينما كانت وكيفما كان حائزها تتمتع بالحصانة القضائية ما عدا اذا تخلت عنها صراحة فى حالة خاصة مع العلم أن التخلي لا يمكن أن يمتد الى تدابير التنفيذ.

الفرع الرابع

لا تنتهك حرمة مكاتب الوكالة ، وتعفى ممتلكاتها واموالها اينما كانت وكيفما كان حائزها من كل تفتيش أو تسخير أو مصادرة أو نزع ملكية ومن كل اكراه تنفيذى أو ادارى أو قضائى أو تشريعى.

الفرع الخامس

ان محفوظات الوكالة وبصفة عامة جميع الوثائق الجارية على ملكها أو الموجودة فى حوزتها لا تنتهك حرمتها اينما كانت.

الفرع السادس

يجوز للوكالة دون أن تفرض عليها مراقبة أو نظام أو تقنين مالى :
(أ) ان تملك اموالا أو ذهباً أو عملات كيفما كان نوعها وأن تتوفر على حسابات من اية عملة كانت ؛

(ب) أن تنقل بكل حرية اموالها أو ذهبها أو عملاتها من بلد الى آخر أو داخل بلد ما وأن تحول جميع العملات المتوفرة لديها الى اية عملة أخرى.

الفرع السابع

تراعى الوكالة فى ممارسة الحقوق المخولة اياها عملا بالفرع السادس جميع أعمال التمثيل التي تعهد اليها بها حكومة كل دولة مشتركة فى هذا الاتفاق اذا كانت ترى نفسها قادرة على القيام بذلك دون اضرار بمصالحها الخاصة.

الفرع الثامن

تعفى الوكالة واموالها ومداخيلها وممتلكاتها الاخرى :

(أ) من كل ضريبة مباشرة مع العلم أن الوكالة لا تطلب الاعفاء من ضرائب لا تكون زائدة عن مجرد الاجور عن الخدمات ذات المصلحة العمومية ؛

(ب) من كل أداء جمركى ومن كل منع وتقنين فى استيراد أو تصدير الاشياء التي تستوردها الوكالة أو تصدرها لاغراضها الرسمية ، غير أن الاشياء المستوردة معفاة من الضرائب لا تباع بتراب البلد الذي قد تدخل اليه ما لم يكن ذلك طبق شروط تقبلها حكومة هذا البلد ؛

(ج) من كل أداء جمركى ومن كل منع وتقنين فى استيراد أو تصدير منشوراتها.

الفرع التاسع

رغم أن الوكالة لا تطلب بصفة عامة الاعفاء من ادآت الدخول وضرائب البيع الداخلة فى ائمان المنقولات أو العقارات فان الدول

- 4 - يستفيدون فيما يتعلق بتسهيلات الصرف من نفس الامتيازات المخولة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة ؛
- 5 - يستفيدون في فترة أزمة دولية هم وأزواجهم وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون تحت كفالتهم من نفس تسهيلات الرجوع الى الوطن التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة ؛

6 - يستفيدون من الحق في أن يستوردوا مع الاعفاء من الادوات اثابهم وأمتعتهم بمناسبة تسلم مهامهم للمرة الاولى في البلد المعنى بالامر .

(ب) ان موظفي الوكالة المزاولين مهام التفتيش طبقا للفصل I2 من القانون الاساسي للوكالة أو المكلفين بدراسة مشروع طبقا لفصل II من القانون المذكور يتمتعون خلال مزاولة مهامهم وخلال تنقلاتهم الرسمية بجميع الامتيازات والحصانات الاخرى المبينة في الفصل 7. من هذا الاتفاق فيما اذا كانت ضرورية للمزاولة الفعلية للمهام المذكورة.

الفرع التاسع عشر

يعفى موظفو الوكالة من كل واجب يتعلق بالخدمة الوطنية ، غير أن هذا الاعفاء ينحصر بالنسبة للدول التي ينتمون اليها في موظفي الوكالة الذين يكونون نظرا لمهامهم قد عينوا باسمائهم في لائحة يضعها المدير العام للوكالة وتصادق عليها الدولة التي ينتمون اليها . واذا دعي للخدمة المدنية موظفون آخرون للوكالة فان الدولة المعنية بالامر تمنح بطلب من الوكالة التأجيلات اللازمة لتجنب توقف عمل اساسي .

الفرع العشرون

ان المدير العام للوكالة أو كل موظف يعمل باسمه خلال تغيبه سواء فيما يتعلق به شخصيا أو بأزواجه وأولاده القاصرين يستفيد بالإضافة الى الامتيازات والحصانات المقررة في الفرعين I8 و I9 من الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة عملا بالقانون الدولي الى المبعوثين الدبلوماسيين سواء فيما يتعلق بهم شخصيا أو بأزواجهم وأولادهم القاصرين ، وتمنح كذلك الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات المذكورة الى المديرين العامين والمساعدين والى موظفي الوكالة من نفس الرتبة .

الفرع الواحد والعشرون

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين في دائرة مصلحة الوكالة فقط لا في دائرة مصلحة الشخصية ، ويجوز للوكالة كما يجب عليها رفع الحصانة الممنوحة لموظف ما في جميع الحالات التي ترى فيها أن هذه الحصانة قد تحول دون تطبيق اجراءات العدالة وان الحصانة يمكن رفعها دون الاضرار بمصالح الوكالة .

الفرع الثاني والعشرون

تتعاون الوكالة في كل وقت وأن مع السلطات المختصة بالدول الاعضاء على تسهيل حسن اجراء العدالة وعلى ضمان احترام انظمة المراقبة وتجنب كل شطط في استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات المبينة في هذا الفصل .

(هـ) نفس التسهيلات الممنوحة فيما يتعلق بالتقنيات النقدية أو الصرف الى ممثلي الحكومات الاجنبية الذين يقومون بامور رسمية مؤقتة ؛

(و) نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية الى أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة .

الفرع الثالث عشر

رغبة في تمكين ممثلي اعضاء الوكالة في الاجتماعات التي تدعو اليها من حرية التعبير والاستقلال في مزاولة مهامهم فان الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاقتوال أو الكتابات أو الاعمال الصادرة عنهم خلال مزاولة مهامهم تبقى ممنوحة لهم ولو بعد انتهاء مدة انتدابهم .

الفرع الرابع عشر

اذا كان مفعول ايداع ما يتوقف على اقامة المعنى بالامر فان الفترات التي يوجد خلالها ممثلو أعضاء الوكالة في الاجتماعات التي تدعو اليها هذه الوكالة بتراب عضو من الاعضاء لممارسة مهامهم لا تعتبر فترات اقامة .

الفرع الخامس عشر

تحول الامتيازات والحصانات الى ممثلي الاعضاء لا لفائدتهم الشخصية ولكن لاجل قيامهم بمهامهم بكل حرية فيما يتعلق بالوكالة وبناء على هذا فليس من حق أحد الاعضاء فقط ، ولكنه من واجبه نزع الحصانة عن ممثله في جميع الحالات التي يرى فيها ان الحصانة ستحول دون تطبيق اجراءات العدالة وان الحصانة يمكن رفعها دون الاضرار بالهدف الممنوحة من أجله .

الفرع السادس عشر

لا يتعرض بمقتضيات الفروع I2 و I3 و I4 على سلطات الدولة المنتمى اليها الشخص أو التي يكون هذا الشخص ممثلا لها في الحاضر أو الماضي .

الفصل 6

الموظفون

الفرع السابع عشر

تبلغ الوكالة دوريا الى حكومات جميع الدول المشتركة في هذا الاتفاق أسماء الموظفين المطبقة عليهم مقتضيات هذا الفصل ومقتضيات الفصل 9 .

الفرع الثامن عشر

(أ) ان موظفي الوكالة :

- 1 - يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها في دائرة أهليتهم الرسمية (بما في ذلك الاقوال والكتابات) ؛
- 2 - يتمتعون فيما يخص المرتبات والاحور التي يتقاضونها من الوكالة بنفس الاعفاءات من الضرائب التي يستفيد منها موظفو منظمة الامم المتحدة وطبق نفس الشروط ؛
- 3 - لا تطبق عليهم ولا على أزواجهم وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون تحت كفالتهم التدابير التقنوية المتعلقة بالهجرة أو اجراءات تسجيل الاجانب ؛

تجرى بين هذه الدولة والوكالة لمعرفة ما اذا كان هذا الشطط حاصلًا بالفعل والعمل في حالة التأكيد على تجنب تكراره ، واذا لم تؤد هذه المشاورات الى نتيجة مرضية بالنسبة للدولة والوكالة فان مسألة معرفة ما اذا كان هناك شطط في استعمال امتياز أو حصانة تسوى طبقا للشروط المقررة في الفرع 34 ، اما اذا ثبت وجود هذا الشطط فان الدولة المشتركة في هذا الاتفاق والمتضررة من الشطط المذكور تخول الحق بعد اخبار الوكالة بذلك في أن توقف في علاقاتها مع الوكالة منح الاستفادة من الامتياز أو الحصانة المرتكب الشطط في استعمالها ، غير أن الغاء الامتيازات والحصانات ينبغي أن لا يعرقل الوكالة في مزاوله انشطتها الرئيسية ولا ان يحول دون قيامها بمهامها الاساسية .

الفرع السابع والعشرون

ان ممثلي الاعضاء في الاجتماعات التي تدعو اليها الوكالة خلال مزاوله مهامهم أو خلال أسفارهم من مكان الاجتماع أو اليه وكذا الموظفين المشار اليهم في الفرع (I 7) لا تلزمهم السلطات الترابية بمغادرة البلد الذي يمارسون فيه مهامهم نظرا لانشطة يزاولونها في دائرة أهليتهم الرسمية ، غير أنه اذا ارتكب مثل هذا الشخص شططا في امتياز الإقامة بمزاولته في هذا البلد أنشطة لا علاقة لها بمهامه الرسمية جاز لحكومة هذا البلد الزامة بمغادرته مع مراعاة المقتضيات الآتية :

(أ) ان ممثلي الاعضاء أو الاشخاص المتمتعين بحصانات طبقا للفرع 20 لا يلزمون بمغادرة البلد الا طبقا للاجراءات الدبلوماسية المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين في هذا البلد ؛

(ب) اذا كان الامر يتعلق بموظف لا يطبق عليه الفرع 20 فان السلطات الترابية لا تتخذ أي مقرر بالطرده دون موافقة وزير الشؤون الخارجية للبلد المقصود وهي موافقة لا يمكن اعطاؤها الا بعد استشارة المدير العام للوكالة ، واذا وقع الشروع في اجراءات طرد تتعلق باحد الموظفين فان للمدير العام للوكالة حق التدخل في هذه الاجراءات لفائدة الشخص المتخذة بشأنه .

الفصل 9

رخصة المرور

الفرع الثامن والعشرون

يحق لموظفي الوكالة استعمال رخص المرور التي تسلمها الامم المتحدة طبقا للاوفاق الادارية المبرمة بين المدير العام للوكالة والامين العام لمنظمة الامم المتحدة ويبلغ المدير العام للوكالة الى كل دولة من الدول المشتركة في هذا الاتفاق الاوفاق الادارية المبرمة في هذا الصدد .

الفرع التاسع والعشرون

ان رخصة المرور التي تسلمها الامم المتحدة الى موظفي الوكالة يعترف بها وتقبل باعتبارها سندات صالحة للسفر من طرف الدول المشتركة في هذا الاتفاق .

الفصل 7

الخبراء المكلفون بامورية للوكالة

الفرع الثالث والعشرون

ان الخبراء (غير الموظفين المشار اليهم في الفصل 6) الذين يزاولون مهام لدى لجان الوكالة أو يقومون باموريات لهذه الوكالة بما في ذلك مامورياتهم بصفة مفتشين طبقا للفصل I2 من القانون الاساسي للوكالة أو بصفة مكلفين بدراسات طبقا للفصل II من القانون المذكور يتمتعون بالامتيازات والحصانات الميينة بعده فيما اذا كانت ضرورية للمزاوله الفعلية لمهامهم وخلال الاسفار التي يقومون بها بمناسبة مزاوله مهامهم لدى اللجان المذكورة أو خلال القيام بالماموريات المشار اليها أعلاه :

(أ) الحصانة من الفاء القبض أو الاعتقال ومن حجز أمتعتهم الشخصية ؛

(ب) الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي ينجزونها خلال مزاوله مهامهم الرسمية (بما في ذلك الاقوال والكتابات) ويواصل المعنيون بالامر الاستفادة من الحصانة المذكورة ولو لم يستمروا في مزاوله مهامهم لدى لجان الوكالة أو لم يبقوا مكلفين بامورية لحساب هذه الوكالة ؛

(ج) عدم انتهاك سرية جميع الاوراق والوثائق ؛

(د) الحق في استعمال الرموز وتلقي الوثائق أو المراسلة عن طريق البريد أو عن طريق الحقائق المختومة فيما يتعلق باتصالاتهم مع الوكالة ؛

(هـ) نفس التسهيلات الممنوحة فيما يتعلق بالتقنيات النقدية والصرف الى ممثلي الحكومات الاجنبية الذين يقومون باموريات رسمية مؤقتة ؛

(و) نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية الى أعضاء البعثات الدبلوماسية بنفس الرتبة .

الفرع الرابع والعشرون

لا تنص مقتضيات المقطعين (ج) و (د) من الفرع 23 على ما يمكن تاوله باعتباره مانعا من اتخاذ تدابير أمن ملائمة تحدد باتفاق بين كل دولة مشتركة في هذا الاتفاق والوكالة .

الفرع الخامس والعشرون

تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء في دائرة مصلحة الوكالة فقط لا في دائرة مصلحة الشخصية ، ويجوز للوكالة كما يجب عليها رفع الحصانة الممنوحة لخبير ما في جميع الحالات التي ترى فيها أن هذه الحصانة قد تحول دون تطبيق اجراءات العدالة وان الحصانة يمكن رفعها دون الاضرار بمصالح الوكالة .

الفصل 8

الشطط في استعمال الامتيازات

الفرع السادس والعشرون

اذا ظهر لدولة مشتركة في هذا الاتفاق أن هناك شططا في استعمال امتياز وحصانة ممنوحة بموجب هذا الاتفاق فان مشاورات

الفرع السادس والثلاثون

لا تشمل مقتضيات هذا الاتفاق على أى تأييد ولا تضر فى شىء بالامتيازات والحصانات الممنوحة أو التمكن منحها الى الوكالة من طرف دولة ما نظرا لوجود مقر الوكالة أو مكاتبها الجهوية فى تراب هذه الدولة أو لوجود موظفين بالوكالة أو خبراء أو منتوجات أو أدوات أو منشآت تابعة لها فى التراب المذكور لاجل تنفيذ بعض مشاريع أو أعمال الوكالة بما فى ذلك تطبيق الضمانات على أحد مشاريع الوكالة أو أى اتفاق آخر ، ولا يجوز تأويل هذا الاتفاق باعتباره مانعا من إبرام اتفاقات اضافية بين دولة مشتركة والوكالة تهدف الى تعديل مقتضيات هذا الاتفاق أو الى تمديد الامتيازات والحصانات التى يمنحها أو الحد منها .

الفرع السابع والثلاثون

لا يمكن الغاء أى مقتضى من القانون الاساسى للوكالة ولا أى حق أو واجب يجوز للوكالة امتلاكه أو الحصول عليه أو الاضطلاع به بمجرد إبرام هذا الاتفاق الذى لا يرخس فى أية مخالفة لذلك .

الفصل 12

مقتضيات ختامية

الفرع الثامن والثلاثون

يبلغ هذا الاتفاق الى جميع أعضاء الوكالة لاجل قبوله ، ويتم هذا القبول بايداع وثيقة للقبول لدى المدير العام ، ويعمل بالاتفاق فيما يخص كل عضو ابتداء من تاريخ ايداع وثيقة قبوله مع العلم أنه اذا وقع ايداع وثيقة للقبول فى اسم دولة ما وجب على هذه الدولة أن تكون قادرة بحكم تشريعها على تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق ، ويوجه المدير العام نسخة مشهودا بمطابقتها لهذا الاتفاق الى حكومة كل دولة تعتبر أو تصبح عضوا فى الوكالة ، ويخبر جميع الاعضاء بايداع كل وثيقة للقبول وتسليم كل اعلان بالفسخ المقرر فى الفرع 39 .

ويجوز لكل عضو من أعضاء الوكالة تقديم تحفظات بشأن هذا الاتفاق ولا يمكنه القيام بذلك الا اذا أودع وثيقة قبوله ، ويبلغ المدير العام نص التحفظات على الفور الى جميع أعضاء الوكالة .

الفرع التاسع والثلاثون

يبقى العمل جاريا بهذا الاتفاق بين الوكالة وكل عضو أودع وثيقة للقبول ما دام هذا العضو عضوا بالوكالة أو الى أن يصادق على اتفاق مراجع من طرف مجلس الولاية وان يصبح العضو المذكور مشتركا فيه مع العلم أنه اذا سلم أحد الاعضاء اعلانا بالفسخ الى المدير العام وجب انتهاء العمل بهذا الاتفاق بالنسبة للعضو المذكور بعد مرور سنة على تلقى المدير العام الاعلان المذكور .

الفرع الاربعون

يدرس مجلس ولاية الوكالة بطلب من ثلث الدول المشتركة فى هذا الاتفاق ما اذا كان من الملائم المصادقة على ادخال تعديلات على الاتفاق المذكور ، وتدخل التعديلات التى صادق عليها المجلس فى حيز التنفيذ بعد قبولها طبقا للاجراءات المقررة فى الفرع 38 .

الفرع الثلاثون

ان طلبات التأشيرات (عندما تكون التأشيرة لازمة) الصادرة عن موظفى الوكالة المتوفرين على رخصة للمرور من الامم المتحدة والمشفوعة بشهادة تثبت ان هؤلاء الموظفين يسافرون لحساب الوكالة ، تدرس فى أقرب أجل ممكن ، ويمنح أصحاب رخص المرور المذكورة بالاضافة الى ذلك تسهيلات للسفر السريع .

الفرع الواحد والثلاثون

تمنح تسهيلات مماثلة للتسهيلات المبينة فى الفرع 30 الى الخبراء والاشخاص الآخرين الذين لا يتوفرون على رخصة مرور بالامم المتحدة ولكنهم يحملون شهادة تثبت أنهم يسافرون لحساب الوكالة .

الفرع الثانى والثلاثون

ان المدير العام والمديرين العامين المساعدين والموظفين الآخرين من رتبة تعادل على الاقل رتبة رئيس قسم بالوكالة والذين يسافرون لحساب الوكالة ويتوفرون على رخصة مرور من الامم المتحدة يستفيدون من نفس التسهيلات فى السفر التى يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة .

الفصل 10

تسوية الخلافات

الفرع الثالث والثلاثون

يجب أن تقرر الوكالة كيفيات تسوية ملائمة فيما يخص :
أ) الخلافات المتعلقة بالعقود أو الخلافات الاخرى الداخلة فى نطاق القانون الخاص والتى تكون الوكالة طرفا فيها ؛
ب) الخلافات التى تهم موظفا أو خبيرا بالوكالة يستفيد بحكم وضعيته الرسمية من الحصانة اذا لم تكن هذه الحصانة قد رفعت طبقا لمقتضيات الفرعين 21 و 25 .

الفرع الرابع والثلاثون

ان كل نزاع يتعلق بتاويل أو تطبيق هذا الاتفاق يرفع الى محكمة العدل الدولية طبقا للقانون الاساسى للمحكمة ما لم يتفق الاطراف فى حالة معينة على الالتجاء الى طريقة تسوية اخرى ، واذا نشأ خلاف بين الوكالة واحدى الدول الاعضاء ولم يتفق الطرفان على أية طريقة اخرى لتسويته وجب طلب رأى الاستشارى فى كل نقطة قانونية مثارة طبقا للفصل 96 من ميثاق الامم المتحدة والفصل 65 من القانون الاساسى للمحكمة وطبقا للمقتضيات المطابقة من الاتفاق المبرم بين منظمة الامم المتحدة والوكالة ، ويقبل الطرفان رأى المحكمة باعتباره رأيا حاسما .

الفصل 11

التأويل

الفرع الخامس والثلاثون

يجب تأويل مقتضيات هذا الاتفاق باعتبار المهام المسندة الى الوكالة بموجب قانونها الاساسى .

ويوضع تحت تصرفه ديوان وموظفو مكتب طبقاً للقواعد المقررة في شأن الوزراء بالظهير الشريف المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل الثالث

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وحرر بالرباط في 25 جمادى الأولى 1398 (3 مايو 1978).

ظهير الشريف رقم 1.77.331 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1398 (3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

يعين السيد أحمد بنسودة مستشاراً لجلالتنا الشريفة.

الفصل الثاني

يتقاضى السيد أحمد بنسودة بهذه الصفة مرتب وزير ويتمتع بالتعويضات والمنافع المخولة للوزراء بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتآليف دواوينهم.

ويوضع تحت تصرفه ديوان وموظفو مكتب طبقاً للقواعد المقررة في شأن الوزراء بالظهير الشريف المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل الثالث

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وحرر بالرباط في 25 جمادى الأولى 1398 (3 مايو 1978).

ظهير الشريف رقم 1.77.332 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1398 (3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

ظهير الشريف رقم 1.77.329 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1398 (3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

يعين السيد أحمد رضا جديرة مستشاراً لجلالتنا الشريفة.

الفصل الثاني

يتقاضى السيد أحمد رضا جديرة بهذه الصفة مرتب وزير ويتمتع بالتعويضات والمنافع المخولة للوزراء بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتآليف دواوينهم.

ويوضع تحت تصرفه ديوان وموظفو مكتب طبقاً للقواعد المقررة في شأن الوزراء بالظهير الشريف المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل الثالث

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وحرر بالرباط في 25 جمادى الأولى 1398 (3 مايو 1978).

ظهير الشريف رقم 1.77.330 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1398 (3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

يعين السيد ادريس السلاوي مستشاراً لجلالتنا الشريفة.

الفصل الثاني

يتقاضى السيد ادريس السلاوي بهذه الصفة مرتب وزير ويتمتع بالتعويضات والمنافع المخولة للوزراء بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتآليف دواوينهم.

بقرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 4I3.78 بتاريخ 7 جمادى الاولى I398 (I5 ابريل 1978) وبمناسبة الدورى الوطنى الثالث لابن سليمان لسباق السيارات المنظم من طرف نادى الغزال ، يمنع المرور فى الاتجاهين ، منعاً مؤقتاً على جميع السيارات ما عدا المشاركين فى السباق ، والماشية والقوافل والعربات والدراجات على الطريق العمومية فى الوقت التالى :

يوم الاحد 16 ابريل 1978 :

- الطريق الثانوية رقم IO6 من ملتقى هذه الطريق بالطريق الثلاثية رقم IO5 من النقطة الكيلومترية 70 الى النقطة الكيلومترية 80 من الساعة الواحدة و 45 دقيقة زوالا الى الساعة الرابعة مساء ؛

- الطريق الثانوية رقم IO6 من النقطة الكيلومترية 94 الى النقطة الكيلومترية IOI من الساعة الثانية زوالا الى الرابعة والنصف بعد الزوال ؛

- الطريق الثانوية 218 من النقطة الكيلومترية IO + IO م الى ملتقى الطريقين قرب علامة الخطر من الساعة الثانية والنصف زوالا الى الساعة الخامسة وعشر دقائق مساء ؛

- الطريق الرئيسية رقم 22 من النقطة الكيلومترية 42 الى النقطة الكيلومترية 48 ابتداء من الساعة الثالثة الى الساعة الخامسة والنصف مساء ؛

- الطريق الثانوية رقم IO6 من النقطة 30 م وراء القنطرة الى النقطة الكيلومترية 94 من نفس الطريق من الساعة الرابعة الى الساعة السادسة والنصف مساء ؛

- الطريق الثانوية رقم IO6 من النقطة الكيلومترية 80 الى ملتقى الطريقين IOO م قبل الوصول الى الفندق من الساعة الرابعة والنصف الى الساعة وعشرين دقيقة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الهادى بوطالب مستشارا لجلالتنا الشريفة

الفصل الثانى

يتقاضى السيد عبد الهادى بوطالب بهذه الصفة مرتب وزير ويتمتع بالتعويضات والمنافع المخولة للوزراء بمقتضى الظهير الشريف رقم I.74.33I الصادر فى II ربيع الثانى I395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة اعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم .

ويوضع تحت تصرفه ديوان وموظفو مكتب طبقا للقواعد المقررة فى شأن الوزراء بالظهير الشريف المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل الثالث

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 26 شوال I397 (IO أكتوبر 1977).

وحرر بالرباط فى 25 جمادى الاولى I398 (3 مايو 1978).

مراقبة السير والجولان

تحديد سرعة السيارات فى الطريق الرئيسية رقم 3I
الذاهبة من مراكش الى ورازات
بين النقطتين الكيلومتريتين 40 + 000 و 42 + 000

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 4I4.78 صادر فى 4 جمادى الاولى I398 (I2 ابريل 1978) تحدد السرعة القصوى للسيارات فى ستين كيلومترا فى الساعة (60) بالطريق الرئيسية رقم 3I الذاهبة من مراكش الى ورازات بين النقطتين الكيلومتريتين 40 + 000 و 42 + 000.

نصوص خاصة

وبناء على ملف البحث الذي أجرى بمكاتب دائرة الرشيدية ،
ملحقة أوفوس فيما بين I4 ربيع الثاني I394 (8 مايو 1974)
و I7 جمادى الثانية I394 (8 يوليوز 1974) ؛
وباقترح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انجاز عرض مساحة القنائة
الرئيسية اليمنى رقم 4 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000,00
و 028,20 + 3 الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار
الفلاحي بالرشيدية (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية ،
ملحقة أوفوس).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول
بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس
I/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.77.753 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)
بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة السرى لسد
الحسن الداخلى القنائة الرئيسية للضفة اليمنى رقم 4 فيما
بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000,00 و 028,20 + 3 وبنزع
ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ،
دائرة الرشيدية ، ملحقة أوفوس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية I370
(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال
المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب I386
(22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي
بتافيلالت ولاسيما الفصل 6 منه ؛

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة	النخيل			الزيتون		أشجار متنوعة
		العنوان	الاسماء الشخصية والعائلية		ك	م	ص	ك	م	
4448	غير محفوظة		السادة والسيدات :	٨١	٢					
4449	كذلك		محمد (فتحا) الشادلى	46	١					
4450	كذلك		ورثة الطاهر الشادلى	90						
4451	كذلك		عبد القادر الشادلى	81						
4452	كذلك		امحمد (فتحا) الشادلى. والحسن بن الطاهر الشادلى	58	١					
4453	كذلك		ورثة احمد بن محمد الحبيب الجابورى	10	١					
4454	كذلك		احمد القدورى	84	١					
4455	كذلك		احمد القدورى	51	2					
4456	كذلك		حماد بن بوياء	29	١					
4457	كذلك		عائشة طاطا	16	١					
4458	كذلك		الحبيب السالمى	55						
4459	كذلك		باديس (ابا حنينى)	54						
4460	كذلك		البشير الحبيب	27	١					
4461	كذلك		الحاج البشير الحسناوى	62		2				
4462	كذلك		بوبرك الوزانى	26						
4463	كذلك		ورثة الطاهر الشادلى	83	١					
4464	كذلك		الحاج محمد المحجوبى	74		8				
4465	كذلك		الصادقى بن محمد بوياء	86						
4466	كذلك		الحبيب بن محمد بوياء	11	١					
4467	كذلك		باديس ديدى الطالب	85	١					
4468	كذلك		أرض على ملك مسجد القصبية	86	2					
4469	كذلك		أرض على ملك مسجد تخيامت الكبيرة	23	١					
4470	كذلك		الحبيب المحجوبى الوزانى	58	١					
4471	كذلك		العربى الليمباوى	67	١					
4472	كذلك		الحاج محمد اوسعدان	88						
4473	كذلك		فاطمة الصادقى الطالبيية	90						
4474	كذلك		الحاج المحجوبى الوزانى	98	١					
4476	كذلك		مصطفى العربى السماخى	03	2					
4478	كذلك		محمد احمد اوجميدو	58						
4479	كذلك		الحاج محمد الماحى	63	١					
4481	كذلك		خناتة بنت حادة	97						
4482	كذلك		طامو بنت احمد الكارة	82	3					
4484	كذلك		العياشى الموساوى	01	١					
4485	كذلك		على السهلوى	99						
4487	كذلك		الحاج محمد حدو عبد الصادق	56						
4488	كذلك		مولاي هاشم بن الصديق	29						
4489	كذلك		مولاي الشافعى العمري العلوى	36						
			ابا سيدى العمري العلوى							
			الزريكات							
			كذلك							
			زاوية اوفوس							
			كذلك							
			كذلك							

اشجار متنوعة	الزيتون			التخيل		المساحة	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		رقم الرسم العقارى واسم الملك	رقم القطعة الارضية
	ص	م	ك	م	ك		العنوان	الاسماء الشخصية والعائلية		
						س	أ	السادة والسيدات :		
						61		الزريكات	غير مفعظة	4490
						93	1	كذلك	ابا عمر عبد الصادق	4491
						53		كذلك	سيدى احمد عبد الصادق	4492
						34		الزريكات	المهدى الزمورى	4493
						39	4	زاوية افوس	ديدى بن احمد	4494
						22	1	الزريكات	مولاي الغالى بن الحسن	4495
						37		كذلك	الحاج بن العربي العطفة	4496
						23		كذلك	مولاي احمد بن عبد الله	4497
						38		كذلك	الحاج بن العربي العطفة	4498
						62	2	كذلك	الحاج محمد المحجوبى	4499
						82		كذلك	محمد عمر الميمونى	4500
						47	4	كذلك	احمد بريك المالكى	4502
						60		كذلك	محمد أحمد الماحى	4503
						58		كذلك	سيدى أحمد عبد الصادق	4504
						58		كذلك	محمد أحمد الماحى	4505
						50		زاوية افوس	محمد بن الطيب	4506
						56		الزريكات	ورثة مولاي الصديق بن الشافعى	4507
						39		كذلك	الحاج محمد وعبد الصادق	4508
						66		كذلك	جنيى بن احمد	4509
						36		كذلك	ابا عمر بن حدو	4510
						28		كذلك	الحاج العربي عبد الصادق	4512
						22	2	كذلك	عبد الرحمان بن حنيى	4513
						06		كذلك	سيدى محمد بن احمد الامين	4514
						09		كذلك	سيدى محمد بن الصديق	4515
						18		كذلك	سيدى محمد عبد الرحمن	4516
						36		كذلك	العرايى بن الحبيب	4517
						83	1	كذلك	محمد السهلاوى	4518
						17		كذلك	أرض على ملك مسجد الرحبة	4519
						66		كذلك	التهاى الحسنواى	4520
						04	1	كذلك	أرض على ملك مسجد الرحبة	4521
						63		كذلك	علي اوحاماد البوركي	4523
						1	3I	كذلك	عمار الحبيب الصديقى	4524
						05	1	كذلك	البشير ماطو	4525
						31		كذلك	محمد ابا حماد الصديقى	4526
						70	2	كذلك	الحاج عبد الكريم الصديقى	4527
						42	1	كذلك	احمد العمارى الجبورى	4528
						69	3	كذلك	احمد (فتحاح) التهاى السهلاوى	4530
						75		كذلك	للازا بنت العربي	4532
						55		كذلك	أرض على ملك مسجد الرحبة	4533
						20	1	كذلك	الصدى بن الهاشمى	4534
						55		كذلك	احمد كروم	4535
						76	1	كذلك	أرض على ملك مسجد الرحبة	4536
						69		كذلك	احمد بن الصديق	4538
						69		كذلك	مولاي احمد بن اسماعيل	4539
						52		كذلك	أرض على ملك مسجد اولاد ناصر	4541
						76	1	كذلك	الحاج العربي الانصارى	4542
						54	2	كذلك	أرض على ملك مسجد اولاد ناصر	4543
						84	1	كذلك	الحاج محمد بن العرايى السمغولى	4545
						21		كذلك	مولاي على بن امحمد (فتحاح)	4546
						41		كذلك	محمد بونكرىم	4548
						41	1	كذلك	البشير بن الصديق	4549
						05	1	كذلك	حمادى بن محمد بن المعطى	4550
						67		كذلك	مولاي على بن الكبير	4551
						88	1	كذلك	الطيب بن حماد	4552
						92	1	كذلك	الحاج محمد بن العرايى السمغولى	4553
						80		كذلك	التهاى بن محمد بن الطاهر	4554
						88	1	كذلك	مولاي ادريس بن الكبير	4555
						33	2	كذلك	عبد الواحد بن امحمد (فتحاح)	4557
						63		كذلك	ابا عمر بن حدو	4558
						96		كذلك	الطيب بن حماد	4559
						71		كذلك	محمد بن عراب	4560
						64		كذلك	أرض على ملك مسجد اولاد ناصر	4561
						16	1	كذلك	أرض على ملك مسجد الرحبة	4563
						90	1	كذلك	الرحمونى الوزانى بن الطاهر	4564
						19	1	كذلك	على بن لحسن	4565

الفصل الثالث. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتفويضات.

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

وقمه بالمطف
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون
رقم 339.78 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بتعيين
امر مساعد بالدفع ونائبه.

مرسوم رقم 2.78.168 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1398 (22 أبريل 1978)
بالاعلان انه من المنفعة العامة احدات مدرسة اقليمية للمعلمين
بطنجة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370
(3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 8 جمادى الاولى 1397
(27 أبريل 1977) و 12 رجب 1397 (29 يونيو 1977) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة احدات مدرسة اقليمية للمعلمين
بطنجة.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المدةوة « روزالية I »
الحامل رسمها العقارى رقم 5728 G البالغة مساحتها الفا وتسعين مترا
مربعا (1.090) والجارية شياعا على ملك الشخصين الاتى ذكرهما
المجهول محل اقامتهما :

- السيد رويز دو كوفاس تيودورو بنسبة 1/5 ؛

- السيدة كانطيرو هريز اماريا بنسبة 4/5 .

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بخط
احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم .

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى
نائب المدير ، رئيس مصلحة املاك الدولة .

وحرر بالرباط فى 14 جمادى الاولى 1398 (22 ابريل 1978)

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

وقمه بالمطف
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

الفصل الاول

ان السيد عبد العلى التازى موخا ، نائب المدير ، رئيس
المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، يعين ابتداء من 21 محرم 1398
(فانح يناير 1978) امرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من
الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الدولة المكلف بالشؤون
الخارجية والتعاون برسم ميزانية سنة 1978 المالية (الباب 19 :
وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون) الموظفين :
الفصل الاول « المرتبات والاجور والتعويضات المستتمة »
الفصل 2 ، الفقرة 1 ، الاجور والتعويضات المستتمة المتوقعة
للموظفين الاداريين الموقتين « الاعوان الدائمون بالمصالح المركزية » .

الفصل الثانى

ينوب السيد محمد لطفى ، المفتش بوزارة المالية والسيد محمد
الماكنى ، المفتش المساعد عن السيد عبد العلى التازى موخنا اذا
تغيب أو عاقه عائق .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : محمد بوستة.

بدفع نفقات الموظفين الآتية المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم الميزانية العامة لسنة 1978 المالية :

I - الباب 45 ، الفصل الاول ، الفقرة 0 : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة (الموظفون المرسمون) .

2 - الباب 45 ، الفصل الثاني ، الفقرة I ، الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين (الاعوان الدائمون) .

الفصل الثاني

ينوب السيدان : محمد الشراي والحسن الوردى عن السيد عبد العلى التازى موخا اذا تغيب أو عاقه عائق .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) .

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،
الامضاء : الدكتور احمد رمزي .

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 375.78 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه .

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيد عبد العلى التازى موخا ، نائب المدير ، رئيس المصلحة الميكانيوغرافية بالرباط ، يعين ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) أمرا مساعدا لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السادة عمال الاقاليم والعمالات امرين مساعدين بالدفع والكتاب العامون نوابا لهم ، كل فى نطاق عمالته أو اقليمه ، وذلك لتسيير نفقات الحساب الخارج عن الميزانية رقم 00 - 30 الجزء الثالثة وذلك قصد تسيير ميزانية سنة 1978 الخاصة بالاوراش فى حيز الانجاز والمقروءة ضمن برنامج 1977 .

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 54.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم .

ان وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

حسبة المالية	الكتاب العامون	العمال	الاقاليم والعمالات
اكادير .	السيد عبد اللطيف البواب .	السيد احمد مطيح .	اكادير .
الحسيمة .	السيد احمد بوصفيحة .	السيد محمد لعلج .	الحسيمة .
بنى ملال .	السيد محمد محسن الحياتي .	السيد معون محمد .	ازلال .
بنى ملال .	السيد ميلود العياشي .	السيد مرسيل عباس .	بنى ملال .
الدار البيضاء .		السيد بن جلون عبد الخالق .	بن سليمان .
العيون .		السيد زكوري بوشعيب .	بوجدور .
فاس .	السيد محمد المونى ورجوح .	السيد كريب محمد .	بولمان .
تطوان .		السيد عجمي محمد .	التساون .
الجديدة .	السيد عبد الرحمان حنفي .	السيد متق الله مهدي .	الجديدة .
مراكش .	السيد قدور كوزي .	السيد احمد لعلج .	قلعة السراغنة .
الراشيدية .	السيد محمد الاشقر .	السيد بلماحي محمد .	الراشيدية .
الصويرة .	السيد محمد ابن الجلطي .	السيد العروسي عبد الكريم .	الصويرة .
العيون .		السيد حداد سليمان .	اسمارة .
فاس .	السيد المهدي الطاهري .	السيد العلوي المراني المهدي .	فاس .
بوعرفة .		السيد المولودي بوسيف .	فكيك .
القنيطرة .	السيد عمر بوجدان .	السيد حمودة القايد .	القنيطرة .
الخميسات .	السيد الجيلالي محمد الصغير .	السيد الفاضلي محمد .	الخميسات .
خنيفرة .	السيد محمد بتونة .	السيد افود محمد .	خنيفرة .
خريبكة .	السيد محمد مرادي .	السيد ادخيسي محمد .	خريبكة .
العيون .	السيد الحسن أوشن .	السيد اعسو سعيد .	العيون .
مراكش .	السيد احمد الفزواني .	السيد طارق مصطفى .	مراكش .
مكناس .	السيد محمد شافعي بن يحيى .	السيد البخاري حميد .	مكناس .
الناضور .	السيد محمد صفار .	السيد الودغيري البشير .	الناضور .

حصولية العالية	الكتاب العامون	العمال	الاقاليم والعمال
ورزازات. وجدة. أسفى. سطات. طنجة. طانطان. تزنيت. تازة. تطوان. تزنيت. الدار البيضاء. الرباط.	السيد بوشعيب بولعجاج. السيد المصطفى العلامى. السيد صالح جبران. السيد عبد الحى الفرقانى. السيد محمد بنيس. السيد على الكبير. السيد عبد الحى عمرانى. السيد مولاي بوبكر اللواح. السيد محمد بوشعيب. السيد ابراهيم الناظفى. السيد محمد السبيطى.	السيد بوفوس محمد. السيد دى قديميرى محمد. السيد شوقى أحمد. السيد كروى محمد. السيد القيسى محمد. السيد أزمى محمد. السيد السعدوى علال. السيد قميحة مصطفى. السيد شريف الكانونى كمال. السيد العلوى المهدي. السيد فزائى أحمد. السيد بن شمسى عمر.	ورزازات. وجدة. أسفى. سطات. طنجة. طانطان. طاطا. تازة. تطوان. تزنيت. الدار البيضاء. الرباط.

الفصل الثانى - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 محرم 1398 (9 يناير 1978).

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لووزير النقل رقم 239.78 بتاريخ 21 صفر 1398 (31 يناير 1978) بتميم القرار رقم 1373.77 الصادر فى 13 ذى الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير النقل ،

بناء على قرار وزير النقل رقم 1373.77 الصادر فى 13 ذى الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول. - يتم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 1373.77 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 13 ذى الحجة 1397.

(25 نونبر 1977) :

« الفصل الاول. - يعين

العمال والاقاليم	الاختصاص المالى ونوع النفقات	الامر المساعد بالدفع	النواب	المحاسب المكلف
عن مجموع المغرب.	الميزانية العامة. مرتبات موظفى وزارة النقل.	السيد عبد العلى التازى موحا ، نائب المدير ، رئيس المصلحة الميكانيغرافية ، الرباط.	السيدان : محمد الادريسي الحجوجي وموحا الفزالى ، مفتشان مساعدان.	الخزينة العامة.

الفصل الثانى. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 صفر 1398 (31 يناير 1978).

وزير النقل ،
الامضاء : محمد ناصر.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين موظفو مصالح وزارة الشبيبة والرياضة الآتية أسماؤهم
أمريين مساعدين بالدفع ونوابا لهم :

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 263.78 بتاريخ 29 ربيع الاول 1398
(9 مارس 1978) بتعيين أمريين مساعدين بالدفع ونوابهم .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛

المحاسبون المكلفون	الاختصاص الترابي	النواب	الأمرون المساعدون بالدفع
القباضة المالية بأكادير.	أقاليم أكادير وتيزنيت وطانطان.	السيد الحسين الكومي ، مربي.	السيد محمد محفوظ ، المندوب الاقليمي بأكادير.
القباضة المالية بمراكش.	اقلية مراكش وقلعة السراغنة (باستثناء النفقات المتعلقة بورش الشباب بتساوت) عمالة الدار البيضاء واقلية الجديدة وسطات	السيد الحسن غرطيط ، مرشد.	السيد عاشق الفزواني ، المندوب الاقليمي بمراكش.
المكتب الجهوي لاداءات بالدار البيضاء.	عمالة الرباط وسلا.	السيد بوبكر المجادلي ، مفتش.	السيد عبد الرزاق بنزكور ، المندوب بعمالة الدار البيضاء.
القباضة المالية بالرباط.	اقليم مكناس.	السيدة زهور العطاوي ، مربية.	السيد عبد اللطيف الباشا ، المندوب بعمالة الرباط.
القباضة المالية بمكناس.	اقلية فاس وبولمان.	السيد العربي المجذوبي ، مربي.	السيد عبد المومن الازرق ، المندوب الاقليمي بمكناس.
القباضة المالية بفاس.	اقلية تطوان وشفشاون.	السيد ادريس المرزبوري ، مرشد.	السيد محمد بناني ، المندوب الاقليمي بفاس.
القباضة المالية بتطوان.	أقاليم بني ملال وخريبكة وأزيلال وخنيفرة.	السيد مصطفى محجور ، مربي.	السيد محمد نعوم ، المندوب الاقليمي بتطوان.
القباضة المالية ببني ملال.	أقاليم وجدة والناضور وفجيج.	السيد كبور الرورديني ، مربي.	السيد عبد اللطيف الداودي ، المندوب الاقليمي ببني ملال.
القباضة المالية بوجدة.	اقليم الرشيدية.	السيد أحمد الملحاوي ، مربي.	السيد أحمد التهامي بن علي ، المندوب الاقليمي بوجدة.
القباضة المالية بالرشيدية.	اقليم القنيطرة.	السيد موحا عوط ، مرشد.	السيد ادريس العطاوي ، المندوب الاقليمي بالرشيدية.
القباضة المالية بالقنيطرة.	اقليم الحسيمة.	السيدة رشيدة نزار ، مرشدة.	السيد عبد الرحمان المريني ، المندوب الاقليمي بالقنيطرة.
القباضة المالية بالحسيمة.	اقلية أسفي والصويرة.	السيد مصطفى الادريسي ، مرشد.	السيد أحمد برحو ، المندوب الاقليمي بالحسيمة.
القباضة المالية بأسفي.	اقليم الخميسات.	السيد عمر بن الشيخ ، مرشد.	السيد عبد الحميد مولانا يشوف ، المندوب الاقليمي بأسفي.
القباضة المالية بالخميسات.	اقليم طنجة.	السيد محمد الدباني ، مرشد.	السيد محمد الخبازي ، المندوب الاقليمي بالخميسات.
القباضة المالية بطنجة.	أقاليم العيون والسمارة وبوجدور (وطرفاية)	السيد فاتح غانم ، مربي.	السيد عبد الهادي الشافعي العلوي ، المندوب الاقليمي بطنجة.
القباضة المالية بالعيون.	اقليم وارزازات.	السيد محمد الداودي ، مرشد.	السيد حميد الرغوني ، المندوب الاقليمي بالعيون.
القباضة المالية بوارزازات.	اقليم تازة.	السيد عبد اللطيف بناني ، مرشد.	السيد المكي الابهي ، المندوب الاقليمي بوارزازات.
القباضة المالية بتازة.	اقليم مكناس.	السيد العربي المجذوبي ، مربي.	السيد المفضل العمراني ، المندوب الاقليمي بتازة.
القباضة المالية بمكناس.			السيد محمد الديويسي ، مفتش مخيمات الاطلس المتوسط.

الفصل الثاني. - تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الأمريين المساعدين بالدفع المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن دفع النفقات برسمها.
الفصل الثالث - ينشر بالجريدة الرسمية هذا القرار الذي يلغى القرار رقم III4.77 الصادر في 5 ذي القعدة 1397 (19 أكتوبر 1977) بتعيين أمريين مساعدين بالدفع ونوابهم.

وحرر بالرباط في 29 ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978).

وزير الشبيبة والرياضة ،
الإمضاء : عبد الحفيظ القادري.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيد عبد العلي التازى موخا ، نائب المدير للادارات المركزية بوزارة المالية ، رئيس المصلحة الميكانيوغرافية بالرباط ، يعين أمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من لدن الامين العام للحكومة برسم السبب 76 من الميزانية العامة.

الفصل الثاني

يتوب السيد محمد الشراى ، المفتش الاقليمي الرئيس والسيد لحسن الوردى ، الكاتب الممتاز بنفس الوزارة عن السيد عبد العلي التازى موخا ، رئيس المصلحة الميكانيوغرافية اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الثاني 1398 (18 مارس 1978).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس الفيسى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 236.78 بتاريخ 8 ربيع الاول 1398 (16 يبرابر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « جماعة تاسياست » باقليم تطوان.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر فى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « جماعة تاسياست » بتجزئة مارتيل ،

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 361.78 بتاريخ 7 ربيع الثاني 1398 (17 مارس 1978) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيد عبد العلي التازى موخا ، رئيس المصلحة الميكانيوغرافية بالرباط ، يعين ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) أمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين الآتية المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الطاقة والمعادن برسم الميزانية العامة لسنة 1978 المالية ؛

- الباب 72 ، الفصل الاول : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين المرسمين.

- الباب 72 ، الفصل الثاني : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين.

الفصل الثاني

يعين السيد محمد الحجوجى ، المفتش بوزارة المالية للقيام بمهام أمر مساعد نائب بالدفع اذا تغيب السيد عبد العلي التازى موخا أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الثاني 1398 (17 مارس 1978).

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 264.78 بتاريخ 8 ربيع الثاني 1398 (18 مارس 1978) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم I.145/د/307 بتاريخ 24 يونيو 1965 الذى تتكفل بموجبه المصلحة الميكانيوغرافية بالنفقات المستمرة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1398 (16 يبرابر 1978).
 وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
 الامضاء : مصطفى فارس . الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة .
 وزير المالية ،
 الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

سحب رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 345.78 بتاريخ 12 شوال 1398 (26 شتنبر 1977) تسحب رخص البحث المبينة في الجدول بعده طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

رقم رخص البحث	اصحاب الرخص
	السادة :
24.198	العربي بلهاسمي بلقاسمي .
24.244	مولاي ابراهيم آيت عوامي .
24.245	العربي المسمودي .
24.255	محمد اللودي .
24.304	عبد الله اكرام .
24.307	الحسين الجداوي .
24.332	رزوق العاشوري .
24.333	محمد آيت بلة .

رفض طلبين لتحويل رخصتين في البحث الى رخصتين في الاستغلال

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 341.78 بتاريخ 2 محرم 1398 (3 دجنبر 1977) يرفض طلبا تحويل رخصتي البحث رقم 21.657 و 21.735 الجاريتين على ملك السيد الحبيب ابن التهامي طبقا لاحكام الفصلين 47 و 50 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

الفاء رخصة في البحث

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 342.78 بتاريخ 2 محرم 1398 (3 دجنبر 1977) تلغى رخصة البحث رقم 23.979 الجارية على ملك السيد الحسن باحمو طبقا لاحكام الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « جماعة تاسياست » باقليم تطوان .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1398 (16 يبرابر 1978).
 وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
 الامضاء : مصطفى فارس . الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة .
 وزير المالية ،
 الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 267.78 بتاريخ 8 ربيع الاول 1398 (16 يبرابر 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية » باقليم تطوان .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
 ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الحسنية » بتجزئة « الماليين » ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية » باقليم تطوان .

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 344.78 بتاريخ 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) يرفض طلب تجديد الرخصة رقم 22.70I الجارية على ملك السيد عبد الرزاق بنكيران السعدى. وتلغى هذه الرخصة طبقا لاحكام الفصول 37 و 38 و 39 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم

رفض طلبين لتجديد رخصتين فى البحث والغاء هاتين الرخصتين بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 343.78 بتاريخ 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) يرفض طلب تجديد الرخصة رقم 23.420 الجارية على ملك السيد باسئدى العلوى . وتلغى هذه الرخصة طبقا لاحكام الفصلين 38 و 37 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص البحث المجددة خلال شهر شتنبر ونونبر ودجنبر 1977

القائمة رقم 1

الخرائط	الصف	تاريخ المقرر	اصحاب الرخص	رخصة البحث المجددة
ابن أحمد I - 2	III	7 شعبير 1977.	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	21.811
الوكوم I - 2	VI	2 نونبر 1977.	شركة « زيناكا »	23.399
ميدلت 3 - 4	H	13 دجنبر 1977.	موحى أوخراوش.	23.400

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهرى شتنبر ودجنبر 1977

القائمة رقم 2

الخرائط	الصف	تاريخ المقرر	اصحاب الرخص	رخصة الاستغلال المجددة
تازة I - 2	III	7 شتنبر 1977.	شركة بنشقرون.	1.711
ولماس 7 - 8	II	13 دجنبر 1977.	شركة المغاولات المعدنية.	1.687
ولماس 3 - 4	II	13 دجنبر 1977.	كذلك	1.688
ولماس 3 - 4	II	13 دجنبر 1977.	كذلك	1.689
ولماس 3 - 4 و 7 - 8	II	13 دجنبر 1977.	كذلك	1.690

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهر شتنبر 1977

القائمة رقم 3

الخريطة	الصف	تاريخ الرفض	صاحب الرخصة	الطلب المرفوض
انوال	II	29 دجنبر 1977.	الحسين السلام.	953

استادراك بالجريدة الرسمية عدد 3398 بتلويغ 3 معرهم 1398 (14 دجنبر 1977)

لائحة رخص البحث المحدثة خلال شهر شتنبر 1977

بإدلائهم :

الصف	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	بيان النقطة المركزية	الخرائط	أصحاب الرخص	أرقام رخص البحث
التامن	5000 م شمالا - 14.700 م غربا	جبل تيسكين	مراكش الجنوبية 5 - 6	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	24.611
السابع	500 م شمالا - 6.700 م غربا	كذلك	كذلك	كذلك	24.612
السابع	500 م شمالا - 10.700 م غربا	كذلك	كذلك	كذلك	24.613
الثاني	60.000 جنوبا - 9.000 م غربا	ايغتم	الوكوم 36	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	24.616
السابع	3.500 م جنوبا 700 م غربا	فيلوس	اينزر 5 - 6	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	24.656
السابع	500 م شمالا - 8.300 م غربا	فيلوس	اينزر 5 - 6	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	24.675
السابع	6.300 م شمالا - 17.200 م غربا	اساكة نيدجي	اينزر 7 - 8	كذلك	24.714
الثاني	13.700 م جنوبا - 9.200 م غربا	اساكة نيدجي	ميدلت 3 - 4	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	24.776
					الى 24.789
السابع	3.500 م شمالا - 6.700 م شرقا	تيرواك	تارودانت 1 - 2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	24.847

يقرا :

الصف	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	بيان النقطة المركزية	الخرائط	أصحاب الرخص	أرقام رخص البحث
السابع	5.000 م شمالا - 10.700 م غربا	جبل تيسكين	مراكش الجنوبية 5 - 6	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	24.611
السابع	5.000 م شمالا - 6.700 م غربا	كذلك	كذلك	كذلك	24.612
السابع	5.000 م شمالا - 10.700 م غربا	كذلك	كذلك	كذلك	24.613
الثاني	6.300 م جنوبا - 8.000 م شرقا	ايغتم	الوكوم 3 - 4	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	24.616
السابع	3.500 م جنوبا - 7.700 م غربا	فيلوس	اينزر 5 - 6	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	24.656
السابع	500 م شمالا - 8.300 م غربا	فيلوس	اينزر 5 - 6	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	24.675
السابع	6.300 م شمالا - 17.200 م غربا	اساكة نيدجي	اينزر 7 - 8	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	24.714
السابع	13.700 م جنوبا - 9.200 م غربا	اساكة نيدجي	ميدلت 3 - 4	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	24.776
					الى 24.789
السابع	3.500 م شمالا - 6.700 م شرقا	اساكة نيدجي	تارودانت 1 - 2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	24.847
السابع	2.700 م جنوبا - 22.900 م غربا	اسكمونند	الوكوم	كذلك	24.807

يقراً :

« الفصل الاول - يسند الى الموظفين المبيينين بعده التفويض في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطنى على الاوامر بالمأموريات الواجب القيام بها داخل تراب المملكة من طرف الاعوان التابعين لسلطتهم :

المهام	الدرجة	الاسماء الشخصية والعائلية
رئيس مقاطعة مكناس.	مديرية الطرق مهندس الدولة. كذلك.	السادة : احمد الاديب.
رئيس مقاطعة فاس.	كذلك.	محمد حصاد.
رئيس مقاطعة الرباط.	كذلك.	عبد العلي او الحاج.
رئيس مقاطعة الجادة الكبرى الداالبيضاء - الرباط.	كذلك.	عبد العلي او الحاج.
رئيس قسم التجهيزات.	مديرية الموانئ الثانوية مهندس الدولة.	البشيرى محمد.
رئيس مقاطعة الرباط.	كذلك.	عبد العلي او الحاج.

(الباقى بدون تغيير).

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3411 بتاريخ 5 ربيع الثانى 1398 (15 مارس 1978) الصحيفة 829.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1384.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

بدلاً من :

« الفصل الاول - يسند الى الموظفين المبيينين بعده التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطنى على الاوامر بالمأموريات الواجب القيام بها داخل تراب المملكة من طرف الاعوان التابعين لسلطتهم :

المهام	الدرجة	الاسماء الشخصية والعائلية
رئيس مقاطعة فاس.	مديرية الطرق مهندس الدولة. كذلك.	السادة : احمد الاديب.
رئيس مقاطعة فاس.	كذلك.	محمد حصاد.
رئيس مقاطعة الرباط.	كذلك.	عبد العلي او الحاج.
رئيس مقاطعة الجادة الكبرى الداالبيضاء - الرباط.	كذلك.	عبد العلي او الحاج.
رئيس قسم التجهيز.	مديرية الموانئ الثانوية مهندس الدولة.	البشيرى محمد.
رئيس مقاطعة الرباط.	كذلك.	عبد العلي او الحاج.

وزارة العدل

قرار لووزير العدل رقم 427.78 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1398
(6 أبريل 1978) بإجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم I.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(14 يبرابر 1958) بمثابة القانون الاساسى للتوظيفة العمومية ولاسيما
الفصل 24 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم II81.66 الصادر في 22 شوال 1386
(2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى محاكم
المملكة ولاسيما الفصول 6 ، 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 87.68 الصادر في 12 يناير 1968
بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ،
حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384
(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم II يونيو 1978 مباراة لتعيين ثمانين (80) من كتاب
الضبط بمدن الرباط ، فاس ، مراكش وطنجة.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين
في عشرة (10) مناصب.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات المشاركة فى المباراة الى وزارة العدل ،
مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف ، قبل
27 مايو 1978 وهو آخر أجل.

الفصل الرابع

يجب على كل مرشح نجح فى هذه المباراة أن يقبل المنصب المعين
له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة
المرشحين الناجحين بعد اشعاره.

وحرر بالرباط فى 27 ربيع الثاني 1398 (6 أبريل 1978).

وزير العدل ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

قرار لووزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 433.78

بتاريخ 29 ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) باحداث وتاليف

اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى
الاسلاك التابعة للمصلحة الادارية والمالية بالبلاط الملكى.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.008 الصادر فى
4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بشأن النظام الاساسى العام
للتوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 شوال 1378
(5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية
الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسى العام
للتوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334
المؤرخ فى 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية
رقم 301.74 الصادر فى 2 ربيع الاول 1394 (27 مارس 1974)
باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفى
الاسلاك التابعة للمصلحة الادارية والمالية بالبلاط الملكى ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يتم كما يلى الفصل الثانى من القرار رقم 301.74 المشار اليه
اعلاه المؤرخ فى 2 ربيع الاول 1394 (27 مارس 1974) :
« الفصل الثانى - يحدد تأليف هذه اللجان كما يلى :

الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	بيان اللجان
		اللجنة الاول
		المتصرفون المساعدون والمساعدون من الطبقة الثانية :
		- المساعدون والاساتذة المساعدون.
I	I	(أ) ممثلو الادارة
I	I	(ب) ممثلو الموظفين
		(الباقى بدون تعيين)

وحرر بالرباط فى 29 ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباحيني.

قرار لووزير العدل رقم 426.78 بتأريخ 27 ربيع الثانى 1398
(6 أبريل 1978) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان المكتب.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377
(14 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للتوظيف العمومية
ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم II8I.66 الصادر فى 22 شوال 1386
(2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى محاكم
المملكة ولاسيما الفصلين 5 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 40I.67 الصادر فى 13 ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج الاسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 69.68 الصادر فى 12 يناير 1968
بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعوان المكتب بمحاكم المملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384
(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 يونيو 1978 مباراة لتعيين ستين (60) عوناً
للمكتب فى مدن الرباط ، فاس ، مراكش وطنجة .

الفصل الثانى

يحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين
فى خمسة عشر (15) منصبا .

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات المشاركة فى المباراة الى وزارة العدل ،
مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف ، قبل
يوم فاتح يونيو 1978 وهو آخر أجل .

الفصل الرابع

يجب على كل مرشح نجح فى هذه المباراة أن يقبل المنصب المعين
له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة
المرشحين الناجحين بعد اشعاره .

وحرر بالرباط فى 27 ربيع الثانى 1398 (6 أبريل 1978) .

وزير العدل ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لووزير العدل رقم 425.78 بتأريخ 27 ربيع الثانى 1398
(6 أبريل 1978) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان المحاكم .

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377
(14 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للتوظيف العمومية
ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم II8I.66 الصادر فى 22 شوال 1386
(2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى محاكم
المملكة ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 40I.67 الصادر فى 13 ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 66.68 الصادر فى 12 يناير 1968
بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعوان المحاكم بالمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384
(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 11 يونيو 1978 مباراة لتعيين تسعين (90) عوناً للمحاكم
بمدن الرباط ، فاس ، مراكش وطنجة .

الفصل الثانى

يحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين
فى اثنين وعشرين (22) منصبا .

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات المشاركة فى المباراة الى وزارة العدل ،
مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف ، قبل
27 مايو 1978 .

الفصل الرابع

يجب على كل مرشح نجح فى هذه المباراة أن يقبل المنصب المعين
له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة
المرشحين الناجحين بعد اشعاره .

وحرر بالرباط فى 27 ربيع الثانى 1398 (6 أبريل 1978) .

وزير العدل ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر مباراة لتعيين مساعدين يوم 14 يوليوز 1978 بالرباط ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية عشر (18) منصبا توزع كما يلي :

القانون العام (باللغة العربية) :

- 3..... القانون الدستوري والمؤسسات السياسية.
- 3..... القانون الدولي العام والعلاقات الدولية.

القانون الخاص (باللغة العربية) :

- 3..... المدخل لدراسة القانون والقانون المدني.
- 3..... الرياضيات (باللغة الفرنسية).
- 3..... الاقتصاد العام (باللغة الفرنسية).
- 3..... المحاسبة والاحصائيات (باللغة الفرنسية).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية التعليم العالي والبحث العلمي - مكتب 77) في أجل أقصاه 30 يونيو 1978.

الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة في المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

- وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1398 (28 أبريل 1978).
- وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
- الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 424.78 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1398 (20 مارس 1978) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي الدولة.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) حول النظم الاساسي العام للتوظيف العمومية ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة القانون الخاص للاسلاك المشتركة للمهندسين والمساعدين التقنيين للادارات العمومية ؛

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 168.78 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1398 (10 أبريل 1978) بتحديد مقدار الفائدة المضافة الى رأس المال من واجب انخراط المأجور ومساهمة رب العمل القارة في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ، النظام العام.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باخذات نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفية تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام) ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم الصادر في 21 يوليوز 1977 بالتفويض في السلطة لوزير المالية قصد تحديد تعاريف مختلف الإيرادات والتأمينات المنوحة من لدن الصندوق الوطني لرواتب التقاعد والتأمينات ؛

وبعد استشارة لجنة تسيير الصندوق الوطني لرواتب التقاعد والتأمينات خلال اجتماعها بتاريخ 2 دجنبر 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان واجب انخراط المأجور ومساهمة رب العمل القارة المدرجتين في دفتر الفردي للمنخرط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد تترتب عنهما فائدة تضاف الى رأس المال يبلغ مقدارها السنوي 4.75% .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1398 (10 أبريل 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف العيسوي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 464.78 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1398 (28 أبريل 1978) باجراء مباراة لتعيين مساعدين .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفية اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

رسموا سعاة البريد السلم رقم 3 ، الرتبة رقم 2 :

ابتداء من 5 دجنبر 1974 : السيد نور الدين أحمد.
ابتداء من 7 أبريل 1976 : السادة : أطرايقي ميلود ، الرساوى عبد الله ،
القصر حسن ، أعراب العربى ، الميمونى محمد ، الاتراسى الحسين ، بقاس بوشعيب
جكرى عبد الرحيم ، خاشع محمد ، زروق أحمد ، بزيلي عبد الرحيم ، مول البلاد
ادريس ، منصف حميد ، فركلى محمد واصبير الحسين.
ابتداء من 30 يونيو 1976 : السادة : لبيد محمد ، آيت طالب الصديقى ،
النباع الصديق ، المجاهد محمد ، الكريط ادريس ، بنحايده عبد الحق ، بورواضى
عبد العاطي ، روان عبد اللطيف ، زيدوح محمد ، علواش عمر ، عطة بنيتوس
فضيلي الملودى ، سموم عبد الله شكران محمد وشهبي المصطفى.
ابتداء من 4 يوليوز 1976 : السيد الهدلى العباس.
ابتداء من 10 نونبر 1976 : السادة : لويقات أحمد ، اسماعلى جلالى ، أجدان
أحمد ، أو كادير عمر ، المحمودى محمد ، الخياط المصطفى ، البسادورى
المصطفى ، العلوى منير عبد الاله ، بركوطى عبد السلام ، بناسو المصطفى ، تاقى
محمد ، دنون عمر ، عنزير عبد الرحمان ويزيدى مصطفى.
ابتداء من 11 نونبر 1976 : السيدان : قايدى بوشعيب وکلاندور مولاي صالح.
ابتداء من 12 نونبر 1976 : السيد شهنياوى المصطفى.
ابتداء من 22 نونبر 1976 : السيدان : بوجعى اسماعيل ومكوار حسن.
ابتداء من 24 نونبر 1976 : السيد منير المصطفى.
ابتداء من 17 دجنبر 1976 : السيد الطالبي عبد الرحيم.
(قرارات حررت بتاريخ : 16 - 30 غشت ، 15 - 17 شنتبر ، 28 - 29 نونبر ،
8 دجنبر سنة 1976 ، 12 - 13 شنتبر ، 2 - 8 مارس ، 4 - 5 - 8 - 9 - 15 -
29 غشت 1977).

نتائج المياريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

مباراة 30 يناير 1978 لتعيين مساعدين بكلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

لائحة الناجحين حسب التفوق والشعب

العلوم الاقتصادية

اميركو ادريس ، الوزانى الشهيد خالد وامرنى محمد لطفى.

العلوم السياسية

اشركى محمد ، لامي المعطى وقادري مليكة (زوجة الخطيب).

العلوم القانونية

اليوسفى البرقى احمد ، العلمى عبد العزيز ، بن سليمان عبد الرشيد
ورياض محمد.

مباراة 21 أبريل 1977 لتعيين مفتشين بالتعليم الثانوى

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب الشعب

اللغة العربية

عمور عبد الحى ، السلاوى الخضر ، التهامى الوزانى سيدى عبد الله ، بنانى
عبد الله وبورقادى أحمد (نفس الرتبة).

اللغة الفرنسية

لحلو عبد الوهاب.

الرياضيات

بنجلون عبد الوهاب.

التاريخ والجغرافية

الشامى يونس وخلافى عبد العاطى.

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية
رقم 295.70 الصادر فى 2 ابريل 1970 بمثابة قانون المباريات
الخاصة لولوج سلك مهندسى الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى ايام 6 ، و 7 و 8 يوليوز 1978 بالرباط مباراة لولوج سلك
مهندسى الدولة (فرع الصناعة).

الفصل الثانى

عدد المناصب المخصصة لهذه المباراة اثنين (2).

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية الشؤون الادارية
لوزارة التجارة والصناعة يوم 20 مايو 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الثمانى 1398 (20 مارس 1978).

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

رسموا أعوان تقنيون مساعدون ، السلم رقم 5 ، الرتبة رقم 2 :

ابتداء من 26 ابريل 1975 : السيد لكراع الطيب.
ابتداء من 26 ابريل 1975 : السيد وافي رايخ.
ابتداء من 26 ابريل 1975 : السيد كورى محمد.
ابتداء من 29 ابريل 1975 : السادة : الطاهرى المصطفى ، جنان محمد ، متوكل
أحمد وشيخانى همام.
ابتداء من 4 مايو 1975 : السيد ركاكى محمد.
ابتداء من 15 مايو 1975 : السيد بعلى امحمد.
ابتداء من 22 مايو 1975 : السيد كوار عبد اللطيف.
ابتداء من فاتح يوليوز 1975 : السيدان : ميمونى محمد ومقداد محمد.
ابتداء من 2 يوليوز 1976 : السادة : الصالح ادريس ، الغوفى لحسن ، الهداوى
محمد ، السملالى سيدى ابراهيم ، بن العياشى عز الدين ، بوزكرى الادريسى محمد
خياط محمد ، ضافر محمد ، كياب بناصر ، مفكي بننداود ، مرسللى امحمد ، مجدوبى
محمد ، سيكانو العربى وهلال عبد الهادى.
ابتداء من 3 يونيو 1976 : السيد مرغيشى لكبير.
ابتداء من 5 يونيو 1976 : السيد عمرانى حنشى عبد المالك.
ابتداء من 11 يونيو 1976 : السيد خويى عبد السلام.
ابتداء من 12 يونيو 1976 : السيد شقيق عبد المكبير.
ابتداء من 14 يونيو 1976 : السيد العلوى عبد العزيز.
ابتداء من 15 يونيو 1976 : السيد ويتقى عبد العزيز.
ابتداء من 16 يونيو 1976 : السيد يسارى بوشقة.
ابتداء من 26 يونيو 1976 : السيد مريشى محمد.
(قرارات حررت بتاريخ : 30 محرم ، 19 غشت ، 10 - 11 - 17 شنتبر
13 اكتوبر ، 15 - 29 نونبر ، 8 دجنبر 1976 ، 26 يوليوز ، 2 - 7
8 - 21 - 26 مارس ، 4 - 8 - 9 ابريل ، 3 يونيو ، 5 - 15 - 17 غشت
20 شنتبر ، 27 دجنبر 1977).

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3413 بتاريخ 29 مارس 1978
صحيفة 986

مباراة 19 دجنبر 1977 لتوظيف مساعدين بكلية العلوم
القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط

العلوم السياسية :

بقلام من :

« عقلة عبد الله » .

تقرأ :

« عقلة عبد الحق » .

(الباقى بدون تغيير).

مباراة 2 مارس 1978 لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الضرب
على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بالرباط.

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق

لائحة (أ) :

أجاجة عائشة والناجي فاطمة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

اعلانات وبلغات

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة قناتين لجلب الماء وشبكتين لتوزيع الماء الصالح للشرب الى الحى الصناعى وحى العالية بالمحمدية انطلاقا من الصهريج الحال من سعة 3.500 متر مكعب وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة قناتين لجلب الماء وشبكتين لتوزيع الماء الصالح للشرب الى الحى الصناعى وحى العالية بالمحمدية انطلاقا من الصهريج الحال من سعة 3.500 متر مكعب وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة قناتين لجلب الماء وشبكتين لتوزيع الماء الصالح للشرب الى الحى الصناعى وحى العالية بالمحمدية انطلاقا من الصهريج الحال من سعة 3.500 متر مكعب.

الفصل الثانى - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعتم عليها بألوان مختلفة فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم :

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب بلدية المحمدية فى اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

ارقام القطع فى التصميم	اسم الاملاك وارقام الرسوم العقارية ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	ملاحظات
1	الملك المسمى « بارتلمى 3 » الرسم العقارى رقم 10694 س 09 آ - 63 س.	الشركة العقارية « سعيد » المركز الاجتماعى بمكناس حى سيدى سعيد الممثلة بمصرفها الوحيد السيد اكوزال مولاي مسعود.	ارض للبناء
2	الملك المسمى « بارتلمى 4 » الرسم العقارى رقم 106945 س 07 آ - 66 س.	الشركة المدنية العقارية « عبد السلام » المركز الاجتماعى بمكناس ، حى سيدى سعيد ، الممثلة بمصرفها الوحيد السيد اكوزال مولاي مسعود.	كذلك
3	الملك المسمى « م. ب. س. فضالة 2 » الرسم العقارى رقم 237 س 72 س.	الشركة العقارية لفضالة المركز الاجتماعى بفضالة الممثلة بالسيد دوشمان شارل.	كذلك
4	الملك المسمى « فضالة مرسيسى » الرسم العقارى رقم 2246 س 09 آ - 91 س.	الشركة العقارية لفضالة المركز الاجتماعى بفضالة الممثلة بالسيد دوشمان شارل.	كذلك

الفصل الثالث - يفوض حق نزاع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

21

السيدة بزورد مارى لوى ،
16 شارع النصر بالرباط ؛

السيد عبد الله بن أحمد
الحنصالي ، 6 زنقة لافوازي
بالرباط ؛

السيدة هلن مارى اندرى ،
36 شتيو سراندر ، 69 ، زنقة
اندر الكبيرة بفرنسا ؛

السيد بنسعود رفيل ،
العنوان مجهول ؛
السيدة الداودى فاطمة ؛

الفصل الاول - يعلن أنه من
المصلحة العمومية توسيع
ثانوية الملقى الكائنة بالرباط
(حى القبيبات).

الفصل الثانى - تنزع لاجل
ما ذكر ملكية القطعة الارضية
المسماة (القبيبات) موضوع
مطلب التحفيظ رقم 24237 ر ،
ذات المساحة التقريبية
7.023 متر مربع الكائنة بحى
القبيبات بالرباط والمنسوبة
ملكيتها الى :

وكذا سجل مخصص لتلقى
ملاحظات وتصريحات
المعنيين بالامر رهن اشارة
العموم فى مكاتب عمالة
الرباط وسلا أثناء ساعات
افتتاح تلك المكاتب.

مشروع مرسوم يعلن أنه من
المصلحة العمومية توسيع
ثانوية الملقى الكائنة بالرباط
(حى القبيبات) ونزع ملكية
القطعة الارضية اللازمة لهذا
الغرض.

اعلان بايداع ونشر مشروع
مرسوم ينص على أنه من
المصلحة العمومية توسيع
ثانوية الملقى ، الكائنة
بالرباط (حى القبيبات)
ونزع ملكية القطعة الارضية
اللازمة لهذا الغرض.

خلال أجل شهرين ابتداء من
النشر فى الجريدة الرسمية
لمشروع المرسوم المبين
نصه أسفله يجعل الملف

السيد السلاوي الهادي ،
الساكنان بشمارع سوس رقم 21
بالرباط ؛

السيد بنشيا سمول ؛

السيد بنشيا طرجوانا ؛

السيد بنشيا سلوم ؛

السيد بنشيا الياس ؛

السيدة بنشيا رحمة ؛

السيدة بنشيا أسمي ؛

السيدة بنشيا استرلا ؛

السيد بنشيا موسى ؛

السيد بنشيا يعقوب ؛

السيد بنشيا امرم ؛

السيد بنشيا صول ؛

السيد بنشيا برلا ؛

السيدة بنشيا منهم ؛

السيد بنشيا البير ،

كلهم بدون عنوان معروف .

السيد بنشيا دافيد (مولود

بالدار البيضاء سنة 1886)

92I ، شارع بروكولين ،

واشنطن ، الولايات المتحدة ؛

السيدة بنشيا الزا (مولودة

بالدار البيضاء سنة 1898)

ساحة لوبى (فارطا) بسطات ؛

السيد بنشيا دافيد (مولود

بالدار البيضاء سنة 1908) 2I

شارع دوبرى (فارطا) الدار

البيضاء ؛

السيدة بنشيا الزا (المولودة

بتاريخ 25 يناير 1917) II ،

زئقة الجندي موريس بن حمو

(فارطا) شارع انفا الدار

البيضاء .

وكما أن هاته القطعة الارضية

مرسومة حدودها بخط أحمر

فى التصميم الملحق بأصل

هذا المرسوم .

الفصل الثالث - يعهد الى

نائب المدير ، رئيس مصلحة

الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر بالجريدة
الرسمية .

30

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بالرباط

ملف حجز عقارى عدد 696

بيع بالمزاد العلنى

رشيق لحسن ومن معه

ضد

فاطنة بنت الحسين ومن معها

ليكن فى علم الجمهور أن فى

يوم الاربعاء 2I يونيو 1978 على

الساعة العاشرة (10) صباحا

بمكتب التنفيذات القضائية لدى

المحكمة الابتدائية بالرباط

سيقع بيع بالمزاد العلنى لأكبر

وآخر مزاييد ميسور 3/24 للملك

المعمور المسمى دار رشيق

ذى الرسم العقارى رقم 42838

المتعلق بحقوق فاطمة بنت

الحسين وأنه يستفاد من

التصميم العقارى أن الملك

المذكور الكائن بسكتور د

رقم 18I يعقوب المنصور يحتوى

على أربعة بيوت اثنين فى السفلى

واتنين فى الفوقى تبلغ مساحته

الارضية 64 متر مربع تقريبا

مساحته المبنية فى مجموعها

152 متر مربع تقريبا .

حدد ثمن بيع 3/24 بمبلغ :

II.250 درهم .

يشترط ضمان الاداء .

وللمزيد من المعلومات أو

تقديم عروض يجب الاتصال

بكتابة الضبط لدى المحكمة

الابتدائية قسم التنفيذ الرباط

حيث يوجد ملف الاجراءات رهن

اشارة الجمهور ويتعتبر هذا

الاعلان استدعاء جميع من

يهمه الامر .

تؤدى واجبات البيع نقدا

مع زيادة « 3 فى المائة » .

24

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمراكش

المحكمة الابتدائية بآسفى

اعلان عن بيع بالمزاد العلنى

ملف حجز تنفيذى

عدد 619 - 76

ليكن فى علم العموم أنه

سيقع يوم 10 يوليوز 1978 على

الساعة العاشرة (10) صباحا

بميناء آسفى بيع بالمزاد العلنى

لأعلى وآخر مزاييد ذى مال :

الباخرة المسماة الرايس

المسجلة بالقسم البحرى

بآسفى تحت رقم 435 - 7

بتاريخ 10 غشت 1970 وهذا

البيع قائم بطلب من الشركة

المغربية للسلف والصرف ومن

معها ضد شركة الصيد باسكو

المغربية .

ومن أراد الزيادة فى الايضاح

فعليه الاتصال بكتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية بآسفى .

8

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بأكادير

بيع عقار

ملف حجز عقارى

عدد 1977/99

المتعصم محمد ضد محمد بن على

ليكن فى علم العموم أنه

بتاريخ 3I مايو 1978 على الساعة

العاشرة (10) صباحا بالمحكمة

الابتدائية بأكادير سيقيم بيع

جنان يدوار آيت حيمش

مشيخة سيدى بن موسى حمر

قبيلة هواة قيادة اولاد التايمة

مجهز بمحرك من نوع لستير

قوته 16 خ ومغروس ب II زيتة

مساحته 4 هكتارات تقريبا .

وللمزيد من المعلومات

يجب الاتصال بمكتب التنفيذ

حيث يوجد دفتر الشروط .

25

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية بتطوان

كتابة الضبط

شعبة السجل التجارى

اعلان

يتعلق باشهار تفويت

حق استئجار محل تجارى

بمقتضى عقد عرفى مبرم فى

الدار البيضاء بتاريخ 16 دجنبر

سنة 1977 وفى تطوان بتاريخ

24 يناير 1978 ومقيد

بدارة التسجيل والتبر بتطوان

بتاريخ 24 يناير 1978 تحت

أ.ق. 346.311.274 . أ 304.15

فوتت الشركة المغربية

للاكسجين والاسيطلين (سموا)

الكائن مقرها الاجتماعى بالدار

البيضاء رقم 80 شارع اولاد

زيان ، حقها فى استئجار محل

تجارى واقع بطريق تطوان

طنجة للسيد الخليلشى محمد

بشمن قدره عشرون ألف

(20.000) درهم .

يمكن تقديم التعرضات

بشأن هذا الاعلان بعد خمسة

عشر (15) يوما من تاريخ نشر

هذا الاعلان فى المرة الثانية .

(النشرة الثانية 25 مكرر)

وزارة التجهيز والانعاش

الوطنى

مديرية الطرق

مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح

(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية

يوم 9 يونيو 1978 على الساعة

العاشرة (10) صباحا بمكتب

رئيس مقاطعة أكادير التابعة

لوزارة التجهيز والانعاش

الوطنى فتح ظروف التعهدات

المتعلقة بطلب عرض بناء على

عروض أثمان لانجاز الاعمال
الآتى ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية
لسنة 1978.

الشطرنج الثاني : ثانوية
الدشيرة.

قطعة : الصباغة والزجاج.
مقدار الضمانة المؤقتة :
I.050 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق
البريد أو تودع مقابل وصول
في مكتب الصفقات بمقاطعة
أكادير التابعة لوزارة التجهيز
والانعاش الوطني وذلك قبل
الساعة العاشرة (10) صباحا
يوم 9 يونيو 1978 ، أو تسلم
الى رئيس لجنة العروض في
افتتاح الجلسة العمومية طبقا
للشروط المقررة في الفقرة 2
من الفصل 30 من المرسوم
رقم 2.76.479 بتاريخ
19 شوال 1396 (14 أكتوبر
سنة 1976).

يكون التعهد في غلاف
مختوم ويشفع بالملفين التاليين :
I - الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين
(يؤخذ النموذج من الادارة) :

شهادة القابض لم يمض على
تاريخها سنة تثبت أن المتعهد
في وضعية جنائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة
أو شهادة بنكية تقوم مقامه .
2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح ؛

إذا اقتضى ذلك شهادات
مسلمة من رجال الفن ،
أو الادارات تبين الاعمال التي
أنجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف
داخل الاوقات الادارية من
مكتب الدراسات بمقاطعة

أكادير التابعة لوزارة التجهيز
والانعاش الوطني ، أو من

المهندس المعماري السيد
باتريك كلييه عمارة بيلنا زاوية
زنقة بويوسوسو ، شارع
المقاومة بالدار البيضاء.

6

وزارة التجهيز والانعاش
الوطني

مديرية الطرق.

مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجري في جلسة عمومية
يوم 20 يونيو 1978 على الساعة
العاشرة (10) صباحا بمكتب
رئيس مقاطعة أكادير التابعة
لوزارة التجهيز والانعاش
الوطني فتح ظروف التعهدات
المتعلقة بطلب عرض بناء على
عروض أثمان لانجاز الاعمال
الآتى ذكرها :

توريدات مختلفة وآلات
لصيانة الطرق الرئيسية
والثانوية والثلاثية لمقاطعة
أكادير التابعة لوزارة التجهيز
والانعاش الوطني.
مقدار الضمانة المؤقتة :
I.500 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق
البريد أو تودع مقابل وصول
في مكتب الصفقات بمقاطعة
أكادير التابعة لوزارة التجهيز
والانعاش الوطني وذلك قبل
الساعة العاشرة (10) صباحا
يوم 20 يونيو 1978 ، أو تسلم
الى رئيس لجنة العروض في
افتتاح الجلسة العمومية طبقا
للشروط المقررة في الفقرة 2
من الفصل 30 من المرسوم
رقم 2.76.479 بتاريخ
19 شوال 1396 (14 أكتوبر
سنة 1976).

يكون التعهد في غلاف
مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

I - الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين
(يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على
تاريخها سنة تثبت أن المتعهد
في وضعية جنائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة
أو شهادة بنكية تقوم مقامه .
2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح ؛

إذا اقتضى ذلك شهادات
مسلمة من رجال الفن ،
أو الادارات تبين الاعمال التي
أنجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف
داخل الاوقات الادارية من
المكتب التقني الاول بمقاطعة

أكادير التابعة لوزارة التجهيز
والانعاش الوطني.

89

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
رقم 78/II

(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير البحث الزراعي
الى غاية 5 يونيو 1978 قبل
الساعة الثانية عشرة (12) زوالا

آخر أجل عروض الاثمان
المتعلقة بتنفيذ الاشغال المتصلة
بتزفيت بناية الكيش بالرباط

وكذا الاماكن المستغلة من
طرف مكتب الطبع والتزيين
التابعين لمديرية البحث الزراعي

ويمكن سحب دفتر الشروط
الخاصة بمكتب الصفقات
لمديرية البحث الزراعي ،
شارع النصر بالرباط .

وحددت الضمانة المؤقتة بـ :
720 درهم .

ترسل العروض داخل غلاف
مختوم الى مكتب الصفقات

بمديرية البحث الزراعي يتضمن
بوضوح اليوم. المتعدد لعرض
الاثمان ، موضوع الاشغال مع

اشار كتابية التنبية ينبغي
الا يفتحه الا رئيس مكتب
الجلسة ، وذلك الادارة التي

طلبتة ، ويجب أن يكون كذلك
محتويا على ملف اداري وملف
تقني وعلى التعهد .

أولا - الملف الاداري :

I - التصريح بالشرف
المنصوص عليه بالفقرة 5 من
الفصل 6 في نظيرين ؛

2 - شهادة تأدية الضرائب
مسلمة من طرف القابض ؛
مؤرخة في أقل من سنة ؛

3 - شهادة بنكية تثبت
المقدرة المالية .

ثانيا - محتويات الملف التقني
I - مذكرة تتضمن
الوسائل البشرية والتقنية
للمرشح ؛

2 - مستندات تقنية تتعلق
بالمقولة ؛
3 - شهادة التأمين ؛

4 - شهادة مسلمة من
طرف الادارة والمهندس المعماري
الذين يتعامل معهما المرشح .

ثالثا التعهد : يجب أن يكون
الغلاف الثاني مختوم ، محتويا
على التعهد محرر في ورق

متنبر مشتمل على قسيمة
تقديرية مفصلة .
90

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
رقم 78/II

(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير البحث الزراعي
الى غاية 6 يونيو 1978 قبل
الساعة الثانية عشرة (12) زوالا
آخر أجل عروض الاثمان

المتعلقة بتزويد مديرية البحث الزراعى بمادة الفانسيون (30 م أ) 25.000 لتر المخصصة لمصلحة المراقبة الصحية للنباتات التابعة لمديرية البحث الزراعى.

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات لمديرية البحث الزراعى ، شارع النصر بالرباط.

ترسل العروض داخل غلاف مختوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعى يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الاثمان ، موضوع الاشغال مع اشارة كتابية التنبية ينبغى الا يفتحه الا رئيس مكتب الجلسة ، وذلك الادارة التى يلبته ، ويجب أن يكون كذلك محتويا على ملف ادارى وملف تقنى وعلى التعهد.

أولا - الملف الادارى :

- 1 - التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛
- 2 - شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف المقابض مؤرخة فى أقل من سنة ؛
- 3 - شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية.

ثانيا - محتويات الملف التقنى

- 1 - مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 - مبيّنات تقنية تتعلق بالمقولة ؛

3 - شهادة التأمين ؛

4 - شهادة مسلمة من طرف الادارة والمهندس المعمارى الذين يتعامل معهما المرشح.

ثالثا للتعهد : يجب أن يكون الغلاف الثانى مختوم ، محتويا على التعهد محرر فى ورق متبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
المصلحة الادارية

اعلان عن عرض اثمان

سيتمسلم مدير ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى الى غاية 30 يونيو 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض الاثمان المتعلقة بتزويد الادارة بالمطبوعات المختلفة.

يمكن الاطلاع على الملف والتسجيلات الخاصة والنماذج فى مكتب التمويل بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى بالرباط شالة بالرباط.

الوثائق التى يجب تهيئتها للمشاركة هى التى قررت فى الفصل II من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) المتعلق بسمسرات الاشغال والادوات والمصالح على حساب الدولة.

عروض الاثمان المصحوبة بالوثائق المشترطة يجب ان تصل حسب التزامات فصل 30 من المرسوم المشار اليه على طريق البريد أو توضع فى كتابة ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى بالرباط شالة مقابل توصيل قبل الاجل المعين.

45

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار
الفلاحي باللوكوس
بالقصر الكبير

اعلان عن عروض اثمان

رقم 78/9

(غير عمومي)

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باللوكوس الى غاية 12 يونيو 1978 على الساعة السادسة (6) مساء

آخر أجل لعروض اثمان. قصد تجهيز مراكز التجارب الفلاحية التابعة للمكتب الجهوى بالماء الصالح للشرب فى صفقة واحدة يجب أخذ موعد بأسبوع سابق لزيارة أماكن الاشغال ويمكن الحصول على الملف بمكتب الصفقات بالمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باللوكوس بالقصر الكبير مقابل أداء مبلغ مائة درهما.

II

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار
الفلاحي للغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض اثمان

رقم 78/17

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 9 يونيو 1978 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا عروض اثمان لشراء ووضع وتجربة 5 مجموعة مضخات كهربائية الصالحة لتجهيز تقب مراكز للاستثمار الفلاحية الحديثة.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 55 درهم.

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر

الكتابة العامة

مديرية التخطيط

قسم التجهيز

مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض اثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

رقم 78/27

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين

الاطر يستقبل الى غاية 12 يونيو 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر اجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الاقليمية للمعلمين بكتب مدرسية.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 - الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 - الغلاف الثانى : يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها المقابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تهن هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من اجله ؛

الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التى تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛ مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التى انجزها او يساهم فى إنجازها.

ويمكن لمن يهمهم الاصر الحصول على دفتر التحصيلات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

ابن عدو ، 77 ، زنقة الامير
مولاي عبد الله بالدار البيضاء
او I43 ، شارع الحسن الاول
بالدار البيضاء او 26 زنقة
ادريس لحريري بالدار البيضاء
33

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر

الكتابة العامة

مديرية التخطيط

قسم التجهيز

والبنائيات المدرسية

اعلان عن عرض ائمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز
والبنائيات المدرسية يقوم يوم
الاثنين 5 يونيو 1978 بمكتب
IO3 بفتح الظروف المتعلقة
بالاعمال الآتية :

بناء معهد اسلامي بمدينة
مكناس.

الحصة رقم 4 : تركيب
أنايب الماء والتدفئة على
الساعة الثالثة (3) بعد الزوال
الضمانة المؤقتة :
IO.000 درهم.

الحصة رقم 5 : التلبيس
على الساعة الثالثة و IO دقائق
بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة :
7.000 درهم.

الحصة رقم 6 : التزفيت
على الساعة الثالثة و 20 دقيقة
بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة :
5.500 درهم.

الحصة رقم 7 : الصباغة
والزجاج على الساعة الثالثة
و 30 دقيقة بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة :
3.000 درهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا
بعروضهم الى قسم التجهيز
والبنائيات المدرسية وذلك
طبقا للمرسوم رقم 2.76.479

الحصة رقم 6 : تركيب
أنايب الماء على الساعة
الرابعة و 20 دقيقة بعد الزوال
الضمانة المؤقتة :
I4.900 درهم.

الحصة رقم 7 : الصباغة
والزجاج على الساعة الرابعة
و 30 دقيقة بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة :
22.500 درهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا
بعروضهم الى قسم التجهيز
والبنائيات المدرسية وذلك
طبقا للمرسوم رقم 2.76.479
المؤرخ في I9 شوال I396

(I4 أكتوبر 1976) وآخر أجل
لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين
5 يونيو 1978 على الساعة
الثانية عشرة (I2) زوالا ويجب
على كل منافس ان يقدم ملفا
اداريا وملفا تقنيا.

I - الملف الاداري يحتوي
على :

التصريح بالشرف المنصوص
عليه في الفقرة 5 من الفصل 6
في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القابض ويجب الا يتعدى
تاريخها سنة تثبت بأن المقاول
او الشركة في حالة جبائية
قانونية ازاء الخزينة العامة
المغربية ؛
الضمانة المؤقتة.

2 - الملف التقني يحتوي
على :

مذكرة تبين الامكانيات
البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادة مسلمة من طرف
المهندسين المعماريين ، او
مهندسي الاشغال العمومية .

ويمكن الحصول على دفتر
الشروط اما لدى النيابة
الاقليمية لوزارة التربية
الوطنية وتكوين الاطر بمدينة
الدار البيضاء او لدى المهندسين
الصابونجي ، او الرغاي او

شهادة مسلمة من طرف
المهندسين المعماريين ، او
مهندسي الاشغال العمومية .
ويمكن الحصول على دفتر
الشروط اما لدى النيابة
الاقليمية لوزارة التربية
الوطنية وتكوين الاطر بمدينة
الرباط ، او لدى المهندسين
السيد كلود فيردك ، I2 زنقة
اليمامة بالرباط. 32

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر

الكتابة العامة

مديرية التخطيط

قسم التجهيز

والبنائيات المدرسية

اعلان عن عرض ائمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز
والبنائيات المدرسية يقوم يوم
الاثنين 5 يونيو 1978 بمكتب
IO3 بفتح الظروف المتعلقة
بالاعمال الآتية :

بناء 270 قسما وملحقاتها
بالنيابة الاقليمية لمدينة الدار
البيضاء.

الحصة رقم 2 : الترميم على
الساعة الثالثة و 40 دقيقة بعد
الزوال.

الضمانة المؤقتة :
37.000 درهم.

الحصة رقم 3 : التزفيت
على الساعة الثالثة و 50 دقيقة
بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة :
I6.000 درهم.

الحصة رقم 4 : نجارة الخشب
والحديد على الساعة الرابعة
(4) بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة :
35.500 درهم.

الحصة رقم 5 : الكهرباء
على الساعة الرابعة و IO دقائق
بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة :
I9.600 درهم.

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر

الكتابة العامة

مديرية التخطيط

قسم التجهيز

والبنائيات المدرسية

اعلان عن عرض ائمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز
والبنائيات المدرسية يقوم يوم
الاثنين 5 يونيو 1978 على
الساعة الرابعة و 40 دقيقة
بعد الزوال بمكتب IO3 بفتح
الظروف المتعلقة بالاعمال
الآتية :

بناء مكنيين وقاعة للترتيب
بمدرسة باب تامسنة بمدينة
الرباط في حصة موحدة.

الضمانة المؤقتة : I.300
درهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا
بعروضهم الى قسم التجهيز
والبنائيات المدرسية وذلك طبقا
للمرسوم رقم 2.76.479
المؤرخ في I9 شوال I396

(I4 أكتوبر 1976) وآخر أجل
لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين
5 يونيو 1978 على الساعة
الثانية عشرة (I2) زوالا ويجب
على كل منافس ان يقدم ملفا
اداريا وملفا تقنيا ؛

I - الملف الاداري يحتوي
على :

التصريح بالشرف المنصوص
عليه في الفقرة 5 من الفصل 6
في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القابض ويجب الا يتعدى
تاريخها سنة تثبت بأن المقاول
او الشركة في حالة جبائية
قانونية ازاء الخزينة العامة
المغربية ؛
الضمانة المؤقتة.

2 - الملف التقني يحتوي
على :

مذكرة تبين الامكانيات
البشرية والتقنية للمرشح ؛

المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الأظرفة هو يوم الاثنين 5 يونيو 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس ان يقدم ملفا بالبريد وحفظا قفليا،

I - الملف الإداري يحتوي على:

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين؛

شهادة يكون قد سلمها المقابض ويجب الا يعدى تاريخها ستة شهور من تاريخها أو الشركة في حالة جنائية قانونية إزاء الخزينة العامة المغربية؛
الضمانة المؤقتة.

2 - الملف التقني يحتوي على:

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح؛
شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين، او مهندسي الاشغال الصومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة مكناس، او لدى المهندس السيد كولان، ساحة 2 شتبر بكناس.

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر

كتابة الوثيقة في التعليم العالي والبحث العلمي
الكتابة العامة

قسم الادارة العامة

مصلحة البناء والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض

رقم 78/12

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 7 يونيو 1978 حتى الساعة

السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد مصلحة فزياء الكرة الارضية بالرباط بالادوات العلمية.
الحصة الوحيدة من اربعة فصول.

وتوجه الظروف عن طريق البريد، او تودع مقابل وصول بمكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض.

I - الملف الإداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين؛

شهادة يكون قد سلمها المقابض منذ اقل من سنة؛
وصول الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح، وتضاف الى هذه المذكرة، الشهادات التي سلمها الادارات المستفيدة؛
(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة، مكتب 94 بالرباط.

66

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر

كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي
الكتابة العامة

قسم الادارة العامة

مصلحة البناء والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض

رقم 78/23

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 6 يونيو 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء وذلك بأدوات تدرسية وادوات المطبخ في حنتين.

وتوجه الظروف عن طريق البريد، او تودع مقابل وصول بمكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض.

I - الملف الإداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين؛

شهادة يكون قد سلمها المقابض منذ اقل من سنة؛
وصول الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح، وتضاف الى هذه المذكرة، الشهادات التي سلمها الادارات المستفيدة؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة، مكتب 94 بالرباط.

67

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي
الكتابة العامة

قسم الادارة العامة
مصلحة البنات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض

رقم 78/25

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 6 يونيو 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد مخازن كلية الطب والصيدلة بالرباط وذلك بالاثاث.

وتوجه الظروف عن طريق البريد، او تودع مقابل وصول بمكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض.

I - الملف الإداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين؛

شهادة يكون قد سلمها المقابض منذ اقل من سنة؛
وصول الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح، وتضاف الى هذه المذكرة، الشهادات التي سلمها الادارات المستفيدة؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة، مكتب 94 بالرباط.

68

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات
اعلان عن طلب العروض

رقم 78/26

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 6 يونيو 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المعهد للدراسات والابحاث للتعريب وذلك بالادوات التدريسية.

وتوجه الظروف عن طريق البريد، او تودع مقابل وصول بمكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض.

I - الملف الاداري :
التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين :
شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛
وصول الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ، وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة ؛
(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاوله والمنصوص عليها في كناش التحمالات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من

مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ،
مكتب 94 بالرباط.

69

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات
اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 8 يونيو 1978 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا بمكتب رقم 92 ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :
كلية الطب بالرباط.
القطعة ب 5 : الاثاث.
الضمانة المؤقتة قدرها :
30.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (I4 أكتوبر 1976).

I - الملف الاداري :
التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 الفصل 6 في نظيرين ؛
شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛
تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛
وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاوله من المقاولات التي شارك فيها.
وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحمالات لدى المهندسين السيدين فاروي ودومازيار ، ساحة الوحدة الأفريقية بالرباط.
70

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات
اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 8 يونيو 1978 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا بمكتب رقم 92 ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :
كلية الحقوق بمدينة بفاس القطعة الثانية : تغطية المدرجات.

الضمانة المؤقتة قدرها :
25.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم

رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (I4 أكتوبر 1976).

I - الملف الاداري :
التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 الفصل 6 في نظيرين ؛
شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛
تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛
وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاوله من المقاولات التي شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.
ويمكن الاطلاع على كناش التحمالات لدى المهندس السيد مانيان ، I3 - I5 ، شارع ابو عبيدة ابن الجراح بفاس.
71

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات
اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 8 يونيو 1978 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا بمكتب رقم 92 ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :
كلية الحقوق بمدينة بفاس القطعة الثانية : تغطية المدرجات.

الضمانة المؤقتة قدرها :
25.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم

الاطر يستقبل الى غاية 8 يونيو 1978 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا بمكتب رقم 92 ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الطب بمدينة الدار البيضاء.

القطعة الثانية عشر مكرر :
التهوية ، التدفئة والتبريد.

الضمانة المؤقتة قدرها :
2.240 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها والمنصب الذي شغله في كل مقالة من المقالات التي شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت إشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد عبد الرحيم المشرعى ، 8 زنقة سان ديبى بالدار البيضاء

72

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات
اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 8 يونيو 1978 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا بمكتب رقم 92 ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة وجدة
القطعة الحادية عشرة :
الاثاث.

الضمانة المؤقتة قدرها :
15.840 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها والمنصب الذي شغله في كل مقالة من المقالات التي شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت إشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد كرودوف ، شارع مولاي عبد الله ، رقم 33 بطنجة.

73

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي
الحى الجامعى مولاي اسماعيل
بالرباط

اعلان عن عرض ائتمان
(غير علني)

يتلقى مدير الحى الجامعى مولاي اسماعيل ، شارع المقاومة بالرباط الى غاية يوم الثلاثاء 13 يونيو 1978 على الساعة السادسة (6) مساء عروض المشاركين فى تزويد الحى الجامعى مولاي اسماعيل بالمواد الغذائية ، والسك ، واللحوم ، والمتعلقة بالمجموعات الآتية :

المجموعة رقم I : لحم البقر (الحيوان التام) ض. م :
10.000 درهم.

المجموعة رقم 2 : لحم البقر (الفخذ بدون عظم) (والفخذ بالعظم) ض. م : 5.000 درهم.

المجموعة رقم 3 : لحم الغنم ض. م : 6.000 درهم.

المجموعة رقم 4 : التوابل الجزء الاول والجزء الثانى ض. م : 5.500 درهم.

المجموعة رقم 5 : المصبرات ض. م : 7.000 درهم.

المجموعة رقم 6 : الفواكه الطرية (التفاح والموز) ض. م : 5.000 درهم.

المجموعة رقم 7 : الفواكه الطرية الموسمية ض. م : 5.000 درهم.

المجموعة رقم 8 : الدجاج والبيض ض. م : 8.000 درهم

المجموعة رقم 9 : الخضر الطرية ض. م : 8.000 درهم.

المجموعة رقم 10 : السمك الطرى ض. م : 5.000 درهم.

المجموعة رقم II : الخبز ض. م : 5.000 درهم.

المجموعة رقم I2 : الزيوت الغذائية ض. م : لا شىء.

المجموعة رقم I3 : المنتوجات الحليبية ض. م : لا شىء.

ويمكن الاطلاع وسحب دفاتير الشروط من مكتب مقتصد الحى الجامعى مولاي اسماعيل.

فعل الراغبين فى المشاركة أن يقدموا عروضهم تطبيقا للتعليمات الصادرة فى المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال I396 (14 أكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة وتقدم العروض الى السيد مدير الحى الجامعى مولاي اسماعيل الرباط ، بواسطة البريد وتسحب ملفات المشاركة من مكتب مقتصد الحى المذكور.

وزارة السياحة

المكتب الوطني المغربي
للسياحة
مصلحة الانجازات الدعائية
والنشر

اعلان عن عرض ائمان،
طباعة كتيب بعنوان :

« شواطئ البحر الابيض
المتوسط والريف »
يعلم السيد مدير المكتب
الوطني المغربي للسياحة ،
22 شارع الجزائر بالرباط
انه سوف يتسلم الى حدود
27 مايو 1978 على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا ،
عروض ائمان للاشغال المعلن
عنها أعلاه .

قدر الرهن المؤقت يساوي :
I,50 % من مجموع العرض .
يجب على المتبارين أن يبعثوا
بعروضهم طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 المؤرخ
في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر
سنة 1976) .
يمكن فحص الملف في
مكاتب مصلحة الانجازات
الدعائية والنشر لدى المكتب
الوطني المغربي للسياحة .

28

وزارة السياحة

المكتب الوطني المغربي
للسياحة
مصلحة الانجازات الدعائية
والنشر

اعلان عن عرض ائمان
طباعة كتيب بعنوان :

« طريق القصبات »
يعلم السيد مدير المكتب
الوطني المغربي للسياحة ،
22 شارع الجزائر بالرباط
انه سوف يتسلم الى حدود
27 مايو 1978 على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا ،
عروض ائمان للاشغال المعلن
عنها أعلاه .

قدر الرهن المؤقت يساوي :
I,50 % من مجموع العرض .
يجب على المتبارين أن يبعثوا
بعروضهم طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 المؤرخ
في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر
سنة 1976) .
يمكن فحص الملف في
مكاتب مصلحة الانجازات
الدعائية والنشر لدى المكتب
الوطني المغربي للسياحة .

29

الامانة العامة للحكومة

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(غير عنومي)

تتقبل الامانة العامة للحكومة
(المصلحة الادارية والمالية) الى
غاية يوم 6 يونيو 1978 على
الساعة السادسة (6) مساء
وهو آخر أجل عروض ائمان
متعلقة باللوازم الآتية :

الشرط الاول
760 زوجة من الاخذية
الجلدية المخفضة ذات اللون
البنى المصنوعة على مقاييس
الافراد المستفيدين منها .
الشرط الثاني
445 بذلة صيفية من الثوب
المضلع من اللون الكسائي
المصنوعة على مقاييس الافراد
المستفيدين منها .

الشرط الثالث
449 بذلة شتوية من القماش
الازرق الداكن مصنوعة على
مقاييس الافراد المستفيدين
منها .

الشرط الرابع
369 سلطانيا من القميصين
الازرق الداكن .

ويجب أن يقدم المموثون
عروضهم طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 المؤرخ في
19 شوال 1396 (14 أكتوبر
سنة 1976) ، ووفقا للكيفية
الآتية :

I - غلاف أول مختوم يشتمل
على العرض وعلى قائمة الاثمان .
2 - غلاف ثان يشتمل على
الوثائق الآتية :
تصريح بالشرف محرر في
تظهيرين ؛
شهادة مسلمة من طرف
القابض يقل تاريخها عن سنة
واحدة ؛
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية .

ويدرج الغلافان المذكوران
في ظرف كبير يتضمن اسم
وعنوان الممون وكذا الغرض
من طلب العروض ووقمه
وتاريخه .

ويجب على المرشحين الذين
يهمهم طلب هذه العروض أن
يوجهوا عروضهم مشفوعة بقائمة
الائمان وعينات الثياب ونماذج
الاحذية لاجل الدراسة
ومؤهلاتهم الادارية والتقنية في
ظرف مختوم اما عن طريق
البريد ، أو عن طريق ايداعها
مقابل وصول لدى مفتشية
الادوات ، المصلحة الادارية
والمالية الامانة العامة للحكومة ،
شارع محمد الخامس ، الحى
الادارى بالرباط ، حيث يمكنهم
الاطلاع على الملفات . 60

مجلس النواب

اعلان عن عرض ائمان

يتلقى رئيس مجلس النواب
الى غاية فاتح يونيو 1978 على
الساعة السادسة (6) مساء
عروض الاثمان المتعلقة ببناء
مكاتب اطفائية بمقر المجلس
ضمن حصة واحدة .

فعل الراغبين في المشاورة
أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم
الشروط ، ويمكن الاطلاع على
ملف الشروط لدى المهندسين
الصقلي الحسيني ، 2 شارع
وتان بيرينيون ، الرباط .

95

مدينة فاس .

اعلان عن عرض ائمان

سيقبل رئيس المجلس
البلدي لمدينة فاس الى غاية
يوم الجمعة 2 يونيو 1978 على
الساعة الثامنة والنصف صباحا
عروض ائمان في ظروف مختومة
للقيام بما يلي :
وضع قنوات تمرب الماء
بملعب الحسن الثاني ، الحصة
الاولى .

الضمانة المؤقتة : 4.450 درهم
الضمانة النهائية : 3 % من
قيمة الصفقة .

يجب أن توجه عروض
الائمان في ظروف مختومة
ومضمونة الى السيد رئيس
المجلس البلدي لمدينة فاس
(الكتابة الخاصة) ، أو تسلم
مباشرة مقابل توصل .

ويمكن الاطلاع على الملف
التقني المتعلق بهذا ذكرا
بمصلحة الاشغال البلدية .

88

المجلس الحضري بالكارثة

اعلان عن عرض ائمان

يتوصل السيد رئيس
المجلس الحضري بالكارثة الى
غاية 20 مايو 1978 على الساعة
السادسة (6) مساء بعروض
الائمان المتعلقة باشغال تحويل
المجزرة من السوق القديم الى
الحديث والموزعة كما يلي :

بناء بلاطة المجزرة .

حفر مجمع المياه والدم .

غطاء سقف المجزرة .

بناء سياج .

يجب أن تصل التصديقات
داخل اظرفة مختومة الى السيدة
رئيس المجلس الحضري بالكارثة
وللمزيد من الاضاحات
الاتصال بمكتب الحسابات
لقيادة الكارثة .

10

الإملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ (I)

محافظة أكادير

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بقعة اوركة » مطلب رقم 8345 س الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3051 المؤرخة في 21 ابريل 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 18 اكتوبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بقعة اوركة » مطلب رقم 8345 س ، الكائن بدوار النعجات ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمه اقليم أكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 - السيد امير العربي بن علي ، المولود سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت حسون ؛

2 - السيد امير الحسن بن علي المولود سنة 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت مبارك ؛

3 - السيد امير عيسى بن محمد بن علي ، المولود سنة 1952 ، أعزب ؛

4 - السيد امير عياد بن محمد بن علي ، المولود سنة 1950 ،

أعزب ، كلهم بفارسية ساكنون ومستقرون بنواحي ايت امريو ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمه ، اقليم أكادير ؛

5 - السيدة عائشة بنت حايدة ، المذكورة سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها اعلاه بصفتهم طالبي التحفيظ على الشيعاع بنسبة :

796 سهما من 456.3 سهما لكل واحد من الاول والثاني والثالث والرابع و 432 سهما من ذلك للخامسة .

الكل حسب الرسم الموضوع سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب :

I - رسم محرر بخط اليد مؤرخ في 12 مارس 1973 بمقتضاه باعت السيدة التالية بنت سوكرات للسيد مولاي ميلود بن مولاي موح كافة حقوقها المشاعة الراجعة لها في هذا الملك ؛

2 - رسم محرر بخط اليد مؤرخ في 25 يوليوز 1972 بمقتضاه باع السيد احمد بن محمد بن العربي الاخصاصي للسيد مولاي ميلود ابن مولاي موح كافة حقوقه المشاعة في هذا الملك ؛

3 - رسم محرر بخط اليد مؤرخ في 25 غشت 1973 بمقتضاه باعت السيدة كبيرة بنت مولاي موح للسيد مولاي ميلود بن مولاي موح كافة حقوقها المشاعة الراجعة لها في هذا الملك ؛

(I) تنبيه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السداد وبمكتب القاتل وبواسطة اشهار بسواق الناحية .

كما ترسل استعاءات خصوصية للجواررين المبيبة اسماؤهم في مطلب التحفيظ اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية .

4 - رسم محرر بخط اليد مؤرخ في 3 غشت 1973 ، بمقتضاه باع السيد صالح بن سوكرات بن عيو للسيد مولاي ميلود بن مولاي موح كافة حقوقه المشاعة الراجعة له في هذا الملك ؛

5 - رسم محرر بخط اليد مؤرخ في 26 يراير 1974 بمقتضاه باع السيدان مولاي ميلود بن مولاي موح وبلعيد بن المحجوب والسيدتان فاطمة بنت سوكرات وفاطمة بنت عبد الله ، للسادة امير العربي بن علي ، امير الحسن بن علي ، امير عيسى بن محمد وامير عياد بن محمد ، كافة حقوقهم المشاعة الراجعة لهم في هذا الملك .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « دار آيت واهيا الثاني » مطلب رقم 12280 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3187 المؤرخة في 28 نونبر 1973 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 12 شتنبر 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار آيت واهيا الثاني » مطلب رقم 12280 س الكائن بدوار تكوين ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكاك ، اقليم أكادير ستتابع من الآن فصاعدا :

I - تحت الاسم الجديد : « ملك الاجهاد » ولقطعة مساحتها 58,14 متر مربعا في اسم السيد الاجهاد ابراهيم بن الحسن ابن محمد المغربي ، المولود سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن بدوار توريرت اونو قيادة تنالت ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير ؛

II - تحت الاسم الجديد : « ملك احمد » ولقطعة مساحتها 100 متر مربع في اسم السيد احمد بن الحسن بن محمد المغربي ، المولود سنة 1938 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت عبد الله ، الساكن بدوار توليرت اونو ، قيادة تنالت ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير ؛

III - تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك في اسم نفس طالبي التحفيظ الاصليين المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3187 المؤرخة في 28 نونبر 1973 .

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

I - رسم محرر بخط اليد مؤرخ في 15 اكتوبر 1975 المصحوب بشهادة عدم التجزئة المؤرخة في 25 ابريل 1977 المسلسلة من طرف رئيس الجماعة القروية بتكوين ، بمقتضاه باع السادة مولاي البشير بن محمد واهيا واشقاوة مولاي حسن بن مولاي الخشيعن ومولاي عبد الله طالبو التحفيظ الاصليين للسيد الاجهاد ابراهيم ابن الحسن بن محمد ، قطعة ارض مساحتها 58,14 مترا مربعا تستخرج من هذا الملك ؛

2 - رسم على مؤرخ في 20 جمادى الثانية 1387 (26 شتنبر سنة 1967) المصحوب بملحق محرر بخط اليد مؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1975 وشهادة عدم التجزئة المؤرخة في 25 ابريل 1977 المسلسلة من طرف رئيس الجماعة القروية بتكوين ، بمقتضاه باع طالبو التحفيظ الاصليين المذكورين اعلاه للسيد احمد بن الخشيعن ابن محمد قطعة ارض مساحتها 100 متر مربع تستخرج من ههنا الملك .

بالجريدة الرسمية عدد 3341 بتاريخ 17 ذي القعدة 1396 (10 نونبر سنة 1976) باستثناء السيد الحسن بن حميد امسكين ، طالب التحفيظ التاسع والعشرين المتوفى عن :

أ) زوجته السيدة ايجة اعزة المغربية ، المولودة سنة 1937 امرأة غير متزوجة ؛

ب) ابنه معها ؛

2 - السيد ابراهيم بن الحسن بن حميد المغربي ، المولود سنة 1960 ، قاصر تحت حضانة أمه المذكورة ؛

ج) أولاده من غيرها ؛

3 - السيد محمد بن الحسن بن حميد المغربي ، المولود سنة 1938 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليلة بنت محمد ؛

4 - السيدة كلثومة بنت الحسن بن حميد المغربي ، المولودة سنة 1940 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد او منكاك ؛

5 - السيدة فاضمة بنت الحسن بن حميد ، المغربية المولودة سنة 1942 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسن بن علي لامين ؛

6 - السيدة ايجة بنت الحسن بن حميد ، المغربية المولودة سنة 1944 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسن ابن محمد ؛

7 - السيدة رقية بنت الحسن بن حميد ، المغربية المولودة سنة 1936 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد هندي الحاج مبارك ، كلهم ساكنون ومستقرون بدوار توركت ، جماعة تكوين القروية ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان .

الكل حسب الرسوم الموضوعه سالف استنادا للمطلب وحسب عقد ميراث عدلي بتاريخ 24 ربيع الثاني 1397 (13 أبريل 1977) الحامل لعدة ارادة المرحوم الحسن بن حميد امسكين عن ورثته المذكورين أعلاه .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بويحيا » مطلب رقم 14230 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3349 المؤرخة في 14 محرم 1397 (5 يناير 1977) .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر سنة 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بويحيا » مطلب رقم 14230 س ، الكائن بالمكان المدعو ايت احساس ، قيادة ودائرة اولاد تايمه اقليم أكادير ، تنابع دائما في اسم نفس طالب التحفيظ الاصلى المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة

الرسمية عدد 3349 المؤرخة في 14 محرم 1397 (5 يناير 1977) ولمساحة قدرها 30 هكتارا (بدلا من المساحة المصرح بها ابان طلب التحفيظ وهي 7 هكتارات) بعد اضافة اربع قطع اخرى مساحتها الاجمالية 23 هكتارا لهذا الملك الذى تكون من قطعة واحدة

محدودة كمايلي :

شمالا الطريق (م.م.ع) ، شرقا ايت عدى وايت سى احمد ابن مبارك ، جنوبا ايت الدامية وغربا السيد حماد بن سكرات الحمري .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « تلغازيت » مطلب رقم 13673 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3277 المؤرخة في 20 غشت 1975 المتبوع بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3310 المؤرخة في 7 ابريل 1976 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 صفر 1398 (6 يبرابر 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « تلغازيت » مطلب رقم 13673 س الكائن بدوار النواصر ، قيادة بلفاع ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

I - السيد الحاج محمد بن الطاهر بن ابراهيم ؛

2 - السيد فاضمة بنت الطاهر بن ابراهيم ، المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3310 المؤرخة في 7 ابريل 1976 ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشيع بنسبة : 4 أسهام من 5 أسهام للاول وسهم واحد من ذلك للثانية .

الكل حسب نفس الرسوم الموضوعه سالف استنادا للمطلب وحسب : رسم شراء محرر بخط اليد مؤرخ في 21 يناير 1978 المصحوب بشهادة تعيين الملك العائلى المسلمة بتاريخ 9 يناير سنة 1978 تحت عدد 1978/2 من طرف السلطة المحلية بلفاع ، بمقتضاه سلم السيد الحسن بن الطاهر بن ابراهيم طالب التحفيظ جميع حقوقه التى هي سهمان من خمسة أسهام لاخته السيد الحاج محمد بن الطاهر طالب التحفيظ فى الشيع كذلك .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بوتسرا » مطلب رقم 13871 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3296 المؤرخة في 31 دجنبر 1975 .

بمقتضى طلب تقييد بتاريخ 26 يناير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بوتسرا » مطلب رقم 13871 س الكائن بدوار بنسركاو ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير والذى تبلغ مساحته الحقيقية 2.200 متر مربع بدلا من 4.400 متر مربع المصرح بها ابان طلب التحفيظ تنابع من الآن فصاعدا في اسم :

I - السيد رحيب علي بن عمر المغربي ، المولود سنة 1945 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الفاطمي ، الساكن والمستقر بأكادير شارع الحسن الثاني ؛

2 - السيد رحيب عبد الكريم بن علي بن عمر ، المغربي ، المولود في فاتح ابريل 1969 ، قاصر تحت حضانة أبيه رحيب علي المذكور والساكن معه بالعنوان أعلاه وبصفتهم طالبى التحفيظ على الشيع بنسبة النصف لكل واحد منهما .

الكل حسب نفس الرسوم الموضوعه سالف استنادا للمطلب وحسب رسم محرر بخط اليد ثبت تاريخه في 26 يناير 1978 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « اكر لمغارة » مطلب رقم 14196 س الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3341 المؤرخة في 17 ذي القعدة 1396 (10 يناير 1976) .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 29 صفر 1398 (8 يبرابر 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « اكر لمغارة » الذى المطلب رقم 14196 س ، الكائن بالمحل المدعو المغازة ، جماعة ادا او امحند القروية ، قيادة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير ، تنابع فى اسم نفس طلاب التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب تحفيظه المدرجة

عبد الكبير بن عبد القادر الشيطمي المغربي المولود سنة 1911 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت عبد السلام الساكن بدوار أولاد بلعيد أولاد برحيل ، جملة وقيادة أولاد برحيل دائرة تارودانت ، إقليم أكادير .

والكل حسب نفس الرسوم الموضوعه سابقا استنادا للمطلب وحسب رسم محرر بخط اليد مؤرخ في 8 شوال 1397 (22 شتنبر سنة 1977) باع بمقتضاه السيد بهجة محمد بن الحسين بن حماد (طالب التحفيظ الاصلى) ، للسيد الرركاكي الحاج عبد الكبير ابن عبد القادر الشيطمي كافة هذا الملك .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكاير ،

محمد المستغفر .

محافظة بني ملال

مطلب رقم 10220 ب

تاريخ التقييد : 18 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد الغزالي أحمد بن حمادي بن الصحراوي المغربي ، المولود حوالي سنة 1934 ، ببني ملال ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت قدور ، الساكن بمركز الاستثمار الفلاحي ، رقم 503 أولاد أيوب والجاعل محل المخابرة معه بالعنوان المذكور .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بشري » .

نوعه : أرض معدة للبناء .

موقعه : إقليم بني ملال ، مدينة الفقيه بن صالح المحل المدعو أولاد هاتن .

مساحته : 3 آرات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد لطفى محمد ، شرقا وجنوبا السيد مديرك أحمد بن صالح ، الساكن بعين المكان وغربا الطريق الرئيسية رقم 22 (المذك العمومي) .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : عقد بيع مؤرخ في 25 يناير 1977 .

مطلب رقم 10221 ب

تاريخ التقييد : 18 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد الكبير بن قدور بن الحاج بن صالح ، المغربي ، المولود حوالي سنة 1928 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة السعدية بنت علال ، الساكن بدوار أولاد أحمد فخذة آيت هنى حدو ، قبيلة بني عمير الشرقيين ، البرادية ، دائرة الفقيه بن صالح .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الربيب » .

نوعه : أرض حرثية .

موقعه : جماعة البرادية دائرة الفقيه بن صالح ، إقليم بني ملال

المحل المدعو الخلفية دوار أولاد حسون .

مساحته : هكتار واحد و50 آرا تقريبا .

والكل حسب الرسوم الموضوعه سابقا استنادا للمطلب المذكور وحسب :

1 - رسم شراء عدلى مؤرخ في 19 جمادى الاولى 1394 (10 مايو سنة 1974) ؛

2 - استمرار عدلى بنفس التاريخ ؛

3 - شهادة تعيين الملك العائلي المسلمة من طرف السلطة المحلية بأركانة بتاريخ 10 نونبر 1977 تحت عدد 1974/20 ؛

4 - رسم شراء عدلى مؤرخ في 14 رمضان 1396 (9 شتنبر سنة 1976) ؛

5 - استمرار عدلى بنفس التاريخ ؛

6 - نسخة شهادة تعيين الملك العائلي المسلمة من طرف السلطة المحلية بأركانة بتاريخ 10 نونبر 1977 تحت عدد 1976/4 ؛

7 - رسم شراء عدلى مؤرخ في 14 رمضان 1396 (9 شتنبر سنة 1976) ؛

8 - استمرار عدلى بنفس التاريخ ؛

9 - نسخة شهادة تعيين الملك العائلي المسلمة من طرف السلطة المحلية بأركانة بتاريخ 10 نونبر 1977 تحت عدد 1976/16 ؛

10 - رسم شراء عدلى مؤرخ في 19 جمادى الاولى 1394 (10 يونيو 1974) ؛

II - استمرار عدلى بنفس التاريخ ؛

12 - نسخة تعيين الملك العائلي المسلمة من طرف السلطة المحلية بأركانة بتاريخ 10 نونبر 1977 تحت عدد 1974/19 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « الوليجة » مطلب رقم 14303 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3371 المؤرخة في 20 جمادى الثانية 1397 (8 يونيو 1977) .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 21 صيفر 1398 (31 يناير 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الوليجة » مطلب رقم 14303 س الكائن بدوار الركاة ، جماعة ايت جرارة القروية ، دائرة تزنييت اقليم تزنييت ، تتابع دائما في نفس طلاب التحفيظ الاصيلين المذكورين بالجريدة الرسمية عدد 3371 المؤرخة في 20 جمادى الثانية 1397 (8 يونيو 1977) ولنفس المساحة المصرح بها ابان طالب التحفيظ الا ان الحدود الحقيقية للملك هي كما يلي :

شمالا ورثة احيم بن الديوان النائية عنهم السيدة عائشة بنت علي الساكنة بعين المكان ، شرقا السيد العربي بن الخيرات الساكن بعين المكان ، جنوبا الطريق الداخلة الى دوار الكصيبة (م.م.ع) وغربا طالبو التحفيظ (الندير) .

الكل حسب نفس الرسوم الموضوعه سابقا استنادا للمطلب المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « ملك بهجة الثاني » مطلب رقم 14595 س الذى أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3390 المؤرخة في 6 ذى القعدة 1397 (19 أكتوبر 1977) .

بمقتضى مطلب اصلاحى ثبت تاريخه في 26 يناير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك بهجة الثاني » مطلب رقم 14595 س ، الكائن بأولاد برحيل ، المركز دائرة تارودانت ، اقليم أكادير تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد الرركاكي الحاج

محافظة الدار البيضاء - الشرقية

مطلب رقم 42006 ص

تاريخ التقييد : 7 مارس 1978.

طالب التحفيظ :

I - السيد مازر عبد الله المغربي المولود سنة 1951 ببرشيد (اعزب) ؛

2 - السيد كبير بن عمر ، المغربي المولود سنة 1912 ببرشيد والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بوشعيب سنة 1935 بنفس المكان ، كلاهما ساكنان بالدار البيضاء ، زنقة لا كروا ، رقم 30 درب غلف .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « تجزئة بلحسن » .

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « مازر » .

نوعه : أرض للبناء .

موقعه : عمالة الدار البيضاء سيدي عثمان تجزئة بلحسن درب

خدوج حليلة القطعة عدد 125 .

مساحته : 60 مترا مربعا .

حدوده : شمالا القطعة عدد II4 والملك العمومي البلدي ، شرقا

القطعة عدد 126 ، جنوبا القطعة عدد I33 وغربا القطعة عدد 124 .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

I - عقد اتفاقية بتاريخ 25 دجنبر 1957 ؛

2 - عقد شراء عرفي بتاريخ 6 أبريل 1977 .

اصلاح غلط - يتعلق بالملك المسمى « أرض الفتح 2 » مطلب رقم 41994 ص الذي ادرجت خلاصة مطلبه بالجريدة الرسمية عدد 3407 المؤرخة في 7 ربيع الاول سنة 1398 (15 يبرابر 1978) .

اقرأ :

« I6 - السيدة فاطمة بنت محمد بن محمد بن الصغير ؛

عوضا عن :

« I6 - أمينة بنت محمد بن محمد بن الصغير » .

(والباقي بدون تغيير)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،
الطاهر غنام .

محافظة الدار البيضاء - الغربية

مطلب رقم 7520 د

تاريخ التقييد : 7 مارس 1978.

طالب التحفيظ :

I - السيد لبيض المعطي بن المختار بن عمرو المغربي المولود سنة 1924 بأولاد سيدي بن قاسم ناحية بن أحمد المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الكحيلة بنت محمد سنة 1950 بالبيضاء الساكن بدرب الكبير الزنقة 7 رقم 3 الدار البيضاء ؛

حدوده : شمالا ملك الحاج عبو بن دحان الساكن بدوار أهل المربع ، الفقيه بن صالح ، غربا السيد محمد بن الحبيب الساكن بدوار الخليفة ، جنوبا السيد الشيخ كبور الساكن بدوار الخليفة أولاد حسون ، شرقا الطريق المؤدية الى الحاجب (للملك العمومي) الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

I - رسم استمرار عدلي مؤرخ في 25 شوال 1380 (II يبرابر سنة 1961) ؛

2 - رسم شراء عدلي مؤرخ في II شعبان 1381 (I8 يناير سنة 1962) ؛

3 - شهادة من الملك العائلي رقم II7 بتاريخ II شتنبر 1961 المجددة في I4 يناير 1978 .

مطلب رقم 10222 ب

تاريخ التقييد : 23 يناير 1978.

طالب التحفيظ :

I - السيد تليدي محمد بن مبارك بن المعطي العبدوني المولود حوالي سنة 1934 المتزوج بالسيدة فاطمة بنت الحاج حمادي عبد القادر ؛

2 - السيد تليدي العربي بن مبارك بن المعطي العبدوني المولود حوالي سنة 1947 ، المتزوج بالسيدة نعيمة بنت الحاج حمادي عبد القادر ، كلاهما مغربيان ، متزوجان حسب الشريعة الاسلامية ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوار أولاد أحمد ، لخدمة اقليم خريكة .

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « التليدية » .

نوعه : أرض للبناء .

موقعه : اقليم بني ملال ، مدينة ومركز الفقيه بن صالح ، المحل المدعو أولاد بودراع .

مساحته : 1ر واحد واحد عشره سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا زنقة مراكش (للملك الحضري) النائب عنه رئيس المجلس الحضري بالفقيه بن صالح ، شرقا السيد العالم عبد الرحمان بن حمادي الساكن بالفقيه بن صالح ، درب قليمة ، زنقة الحمام رقم 43 ، جنوبا السيد العالم عبد الرحمان المذكور وغربا زنقة مولاي ادريس (للملك الحضري) .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

I - رسم شراء عدلي مؤرخ في 2I صفر 1393 (27 مارس 1973) ؛

2 - شهادة ادارية عدد I4 بتاريخ 9 يناير 1978 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بني ملال ،

ابراهيم فراج .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الخريوية » .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ الملك : « الخريوية » .
نوعه : أرض للحراثة .
موقعه : عمالة الدار البيضاء دائرة مديونة المحل المدعو :
الخريوية .
مساحته : نصف هكتار تقريبا .
حدوده : شمالا السادة ورثة بن عمار ، شرقا السيد الحاج محمد
العراقي ، جنوبا السادة ورثة السيد وعدود وغربا الطريق الذاهبة من
الدار البيضاء الى المذاكرة (للملك العمومي) وجميع الجوار ساكنون
بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك :

- I - ملكية مؤرخة فى 15 صفر 1398 (26 يناير 1978) ؛
2 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 17 صفر 1398 (27 يناير 1978) .
المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء - الغربية ،
محمد بن يحيى .

محافظة الجديدة

مطلب رقم 44944 ج

تاريخ التقييد : 9 يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : احمد بن المكي بن الهاشمى ، مغربى مولود
سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة
بنت دحمان الساكنين بدوار التويبية فرقة اولاد سعد قبيلة الشياظمة
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حريشان » .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حريشان » .
نوعه : أرض عارية .
موقعه : سيدى واصل العرشان اسفى
مساحته : اثنان وسبعون مترا مربعا .
حدوده : شمالا المصطفى ، شرقا طريق سيدى واصل ، جنوبا
زقة عرضها 6 امتار وغربا ورثة الوردى ينوب عنهم السيد احمد
ابن العربى ، ساكنان بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : رسم استمرار مؤرخ فى 28 ربيع الاول 1394
(22 ابريل 1974) .

مطلب رقم 44945 ج

تاريخ التقييد : 10 يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد شخار الحاج محمد بن عبد السلام
ابن اخديم ، مغربى ، مولود نحو 1930 ، متزوج حسب الشريعة
الاسلامية بالسيدة ميلودة بنت العياشى ، الساكنين بدرب بوحفيظ ،
زقة 610 رقم II الجديدة .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض شخار » .
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : دوار البحارة ، جماعة اولاد احسين ، اولاد بوعزيز الجديدة

2 - السيدة الكحيلية بنت محمد بن الجليلي المغربية المولودة
سنة 1925 بامزاب المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد لبيض
المعطى بن المختار المذكور ، بصفتها شريكين بنسبة متساوية
بينهما .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار لبيض » .
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار لبيض » .
نوعه : أرض للبناء .
موقعه : عين الشق الدار البيضاء .
مساحته : 600 م 2 .

حدوده : شرقا السيد حسن الدكالي وغربا السيدة الحاجة
المسعودية ، شمالا السيد الحاج عمر أمين وسوق القرية (للملك
البلدي) ، جنوبا السيد بنيس الفاسى ، كلهم ساكنون بعين المكان
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك :

- I - ملكية مؤرخة فى 21 شعبان سنة 1390 (23 أكتوبر 1970) ؛
2 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 10 يبرابر 1975 .

مطلب رقم 7521 د

تاريخ التقييد : 13 مارس 1978 .
طالب التحفيظ : السيد بنيس الحاج محمد بن الحاج عبد الوهاب
المغربى المولود سنة 1928 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية
سنة 1954 بالسيدة فاطمة بنت اللبار الساكن بالدار البيضاء زقة
سبنة رقم 37 .
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الخريوية I » .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخريوية I » .
نوعه : أرض للحراثة .
موقعه : عمالة الدار البيضاء دائرة مديونة المحل المدعو
« الخريوية » .
مساحته : هكتاران اثنان تقريبا .
حدوده : شمالا الطريق الذاهبة من سيدى غانم الى المذاكرة
(للملك العمومي) ، شرقا وغربا السادة ورثة بوعزة بن عمار ، جنوبا
السادة ورثة الحاج الجليلي النائب عنهم السيد على بن الجليلي
والرسم العقارى رقم 23I28 ض ، جميع الجوار ساكنون بعين المكان
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك :

- I - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 10 محرم 1396 (12 يناير 1976) ؛
2 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 25 ذى القعدة 1397 (8 نونبر
سنة 1977) ؛
3 - ملكية مؤرخة فى 16 صفر 1398 (26 يناير 1978) .

مطلب رقم 7522 د

تاريخ التقييد : 13 مارس 1978 .
طالب التحفيظ : السيد بنيس الحاج محمد بن الحاج عبد الوهاب
المغربى المولود سنة 1928 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية
سنة 1954 بالسيدة فاطمة بنت اللبار الساكن بالدار البيضاء
زقة سبنة رقم 37 .

مطلب رقم 44948 ج

تاريخ التقييد : 16 يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد شحط بلعيد بن محمد بن عبد الرحمان ،
مغربي ، مولود سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة
عائشة بنت المدني ، ساكن بشمارع محمد الخامس رقم 194
بسيدي بنور .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ارض يزة » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « كذلك » .

نوعه : أرض معدة للبناء .

موقعه : شارع الروداني بسيدي بنور .

مساحته : 204 مترا مربعا .

حدوده : شمالا شارع الروداني ، شرقا زنقة حفيرة ومن ورائها
بوشعيب بن الحاج مبارك الهلالي ، جنوبا زنقة حفيرة ومن ورائها
عبد الله السايسي وغربا الطاهر وعبد الرحمان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - عقد ملكية مؤرخة في 19 شوال 1387 (19 يناير 1968) ؛

2 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 15 ذي الحجة 1387 (15 مارس 1968) ؛

3 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 28 جمادى الاولى 1389 (2 غشت 1968) ؛

سنة 1969) ؛

4 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 20 رمضان 1397 (5 شتنبر 1977)

مطلب رقم 44949 ج

تاريخ التقييد : 16 يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد العلمي مولاي علي بن أحمد بن محمد الفاسي
مغربي الجنسية مولود سنة 1902 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية
بالسيدة ثورية بنت بوشارب الساكن بشمارع بانوراميك رقم 452
الدار البيضاء .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « لخير » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « لخير » .

نوعه : أرض حرثية .

موقعه : ولجة العروسي مدينة ازموار اقليم الجديدة .

مساحته : 3 اارات و اارات اثنان .

حدوده : شمالا وادي ام الربيع ، شرقا الرسم العقاري

عدد 19674 س ، جنوبا ورثة ابن الشرقي وغربا ورثة بن التهامي

عبد المجيد وطريق عمومية عرضها 10 أمتار .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : عقد عدلي للملكية مؤرخ في 18 رمضان 1397

(3 شتنبر 1977) .

مطلب رقم 44950 ج

تاريخ التقييد : 16 يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد العربي بن احمد المرينسي ، مغربي مولود
سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد
ساكن بالجريفات درب ميلود رقم 4 آسفي .

مساحته : ااران اثنان .

حدوده : شمالا طالب التحفيظ المذكور ، شرقا طريق آسفي ،
جنوبا محمد القرشي وغربا مسعود بن الحاج .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - ملكية عدلية مؤرخة في 14 رجب 1396 (13 يوليوز 1976) ؛

2 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 19 شوال 1396 ؛

3 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 16 رجب 1396 (13 غشت 1976) ؛

4 - ملكية مؤرخة في 19 شوال 1396 (14 يوليوز 1976) .

مطلب رقم 44946 ج

تاريخ التقييد : 13 يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد بوتجدير الحاج عبد الله بن موسى
ابن عبد الله ، مغربي ، مولود سنة 1915 ، متزوج حسب الشريعة
الاسلامية بالسيدة رقية بنت محمد الساكن والجاعل محل المخابرة
معه بشمارع الزرقطوني رقم 96 الجديدة .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوجدير » .

نوعه : أربع حوانيت .

موقعه : زنقة التحزير وواحد بزقنة بوشعيب الدكالي رقم 117

الجديدة .

مساحته الاجمالية : 184 مترا مربعا .

حدوده : شمالا الزنقة ، شرقا الزنقة ، جنوبا مستشفى بوشريط

وغربا الحاج عبد الله ، كلهم بنفس العنوان المذكور .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - نسخة لرسم مقاسمة مؤرخة في 8 صفر و 10 صفر 1395

(20 يبرابر 1975) .

2 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 16 جمادى 1395 (28 مايو 1975) .

مطلب رقم 44947 ج

تاريخ التقييد : 15 يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد الحاج أحمد بن الطيبي بن محمد ، مغربي
مولود سنة 1912 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت
مبارك بن طلحة ، ساكن بدوار العناترة فرقة اولاد علي ملحقة اولاد
افرج ، دائرة سيدي اسماعيل .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حمري » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « حمري » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : بالعنوان المذكور .

مساحته : هكتار واحد تقريبا .

حدوده : شمالا ورثة علي بن عبد الله ومحمد بن المعطي ، شرقا

الطريق ، جنوبا لحسن بن مبارك ومحمد بن عباس وغربا فاطمة

بنت محمد بن الرداد .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977) .

- الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « عبد الرحيم » .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عبد الرحيم » .
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : دوار اولاد بيه فرقة لمراسنة المحاريد قبيلة البحائرة الجنوبية .
مساحته : هكتارين .
حدوده : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا مولاي ادريس بن سيدي عبد السلام الوزاني ساكنين بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك :
- 1 - رسم عدلي مؤرخ في 7 شعبان 1358 (9 أكتوبر 1939) ؛
2 - رسم عدلي مؤرخ في 8 ذى الحجة 1356 (4 يوليو 1938) .
- مطلب رقم 44951 ج**
تاريخ التقييد : 16 يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد بنميلود محمد بن احمد بن محمد ، مغربي مولود سنة 1921 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة نوفيسة بنت محمد الساكنين بدرب لعرضة رقم 46 أزموور .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « اشراق » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « اشراق » .
موقعه : أزموور .
مساحته : 115 مورا مربعا .
حدوده : شمالا طريق ، شرقا طالب التحفيظ ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا السيد محمد الساكنين بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : عقد استمرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى 1396 (17 مايو 1976) .
- خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد سي احمد » مطلب رقم 3684 ز الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1800 المؤرخة في 25 ابريل 1947 والمتبع بخلاصة اصلاحية مدرجة بالجريدة الرسمية عدد 2301 بتاريخ 30 نونبر 1956 .
- بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 31 مارس 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد سي احمد » موضوع المطلب رقم 3684 ز ، الكائن بجمعة سحيم ، قبيلة ربيعة ، دوار سي احمد ابن الجيلالي ، تتابع من الآن فصاعدا لمساحة قدرها : 7 هكتارات و 15 ارا و 53 سنتيما ، التي أسفر عنها التصميم العقارى بدلا من هكتارين و 50 ارا المصروح بها أثناء طلب التحفيظ .
وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى :
- 1 - استمرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى 1379 (22 نونبر 1959) ؛
2 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 11 رمضان 1377 (12 ابريل 1957) ؛
3 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 6 شوال 1392 (14 نونبر 1972) .
- خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الحاج عباس التازي 2 » مطلب رقم 6240 ز الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1997 المؤرخة في 2 يبرابر 1951 .
- بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 3 نونبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الحاج عباس التازي 2 » مطلب رقم 6240 ز الكائن بدرب غلف تجرى من الآن فصاعدا فى اسم :
- اولا : وريثة الحاج محمد بن عبد الكريم التازي :
- 1 - الحاج عباس بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازي ، مغربي مولود سنة 1909 ، متزوج ، بنسبة 10780 من 798336 ؛
2 - محمد بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازي ، مغربي مولود سنة 1895 ، متزوج ، بنسبة 10780 من 798336 ؛
3 - عبد القادر بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازي ، مغربي مولود سنة 1898 ، متزوج ، بنسبة 10780 من 798336 ؛
4 - المدانى بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازي ، مغربي مولود سنة 1902 ، متزوج ، بنسبة 10780 من 798336 ؛
5 - عبد المجيد بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازي ، مغربي مولود سنة 1903 ، متزوج ، بنسبة 10780 من 798336 ؛
6 - احمد بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازي ، مغربي مولود سنة 1905 ، متزوج بنسبة 10780 من 798336 ؛
7 - حسن بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازي ، مغربي مولود سنة 1906 ، متزوج ، بنسبة 10780 من 798336 ؛
8 - عمر بن سنى احمد ، مغربي مولود سنة 1935 ، متزوج ، بنسبة 24640 من 798336 ؛
9 - محمد بن سى احمد ، مغربي مولود سنة 1906 ، متزوج ، بنسبة 24640 من 798336 ؛
10 - فطومة بنت الحاج محمد بن عبد الكريم التازي ، مغربية ، مولودة سنة 1896 ، متزوجة ، بنسبة 5390 من 798336 ؛
11 - امينة بنت الحاج عبد الكريم التازي ، مغربية مولودة سنة 1904 ، متزوجة بنسبة 5390 من 798336 ؛
12 - تهام بنت الحاج المدنى التازي ، مغربية مولودة سنة 1876 متزوجة بنسبة 12.320 من 798.336 ؛
ثانيا : وريثة الحاج عمر التازي :
- 13 - زهور بنت محمد بن عبد الوهاب التازي ، مغربية ، مولودة سنة 1912 ، ارملة الحاج عباس المذكور ، بنسبة 133056 من 798336 ؛
14 - راضية بنت عبد الكريم التازي ، مغربية مولودة سنة 1898 متزوجة ، بنسبة 73920 من 798336 ؛
ثالثا : وريثة الحاج محمد المكي التازي :
- 15 - احمد بن الحاج محمد بن المكي التازي ، مغربي مولود سنة 1895 ، متزوج ، بنسبة 16128 من 798336 ؛
16 - عبد السلام بن الحاج محمد بن المكي التازي ، مغربي مولود سنة 1925 ، متزوج ، بنسبة 16128 من 798336 ؛
17 - محمد بن الحاج محمد بن المكي التازي ، مغربي مولود سنة 1889 ، متزوج بنسبة 16128 من 798336 ؛
18 - المكي بن الحاج محمد بن المكي التازي ، مغربي مولود سنة 1907 ، متزوج ، بنسبة 16178 من 798336 ؛
19 - خدوج بنت الحاج محمد بن المكي التازي ، مغربية مولودة سنة 1910 ، متزوجة بنسبة 8064 من 798336 ؛
20 - تهام بنت الحاج محمد بن المكي التازي ، مغربية مولودة سنة 1931 متزوجة ، بنسبة 8064 من 798336 ؛

- I - طامو بنت عمر ، مغربية مولودة سنة 1919 ، ارملة بنسبة 54 من 432 ؛
- 2 - فتاشى عبد الرحمان بن الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولود سنة 1935 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة نجية بنت محمد بنسبة 26 من 432 ؛
- 3 - فتاشى الباتول بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولود سنة 1937 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد احمد بن الطاهر بنسبة 13 من 432 ؛
- 4 - فتاشى مباركة بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولودة سنة 1939 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الله ابن لفته بنسبة 13 من 432 ؛
- 5 - فتاشى عبد الله بن الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولود سنة 1941 ، اعزب بنسبة 26 من 432 ؛
- 6 - فتاشى منانة بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولودة سنة 1943 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حميد بن لفته بنسبة 13 من 432 ؛
- 7 - فتاشى حليمة بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان مولودة سنة 1945 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد المصطفى بنسبة 13 من 432 ؛
- 8 - فتاشى الحاج احمد بن الحاج مبارك بن عبد الرحمان مولود سنة 1947 اعزب بنسبة 26 من 432 ؛
- 9 - فتاشى خديجة بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولودة سنة 1925 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد امزيان محمد بنسبة 13 من 432 ؛
- 10 - فتاشى محجوبة بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان مولودة سنة 1930 مطلقة بنسبة 13 من 432 ؛
- II - فتاشى حميد بن الحاج مبارك بن عبد الرحمان مولود سنة 1934 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بعائشة بنت الطاهر بنسبة 26 من 432 ؛
- 12 - فتاشى رقية بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولودة سنة 1936 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد جامع بوجمعة بنسبة 13 من 432 ؛
- 13 - فتاشى فاطمة بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولودة سنة 1915 ، متزوجة بالسيد الفتاشى بنسبة 13 من 432 ؛
- 14 - فتاشى الحاج محمد بن الحاج مبارك بن عبد الرحمان مولود سنة 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، بنسبة 26 من 432 ؛
- 15 - فتاشى سعيد بن الحاج محمد بن الحاج مبارك ابن عبد الرحمان ، مولود سنة 1961 ، اعزب ، بنسبة 144 من 432 ؛
- كلهم يسكنون بأسفلى زنقة الجديدة رقم 112 حى تراب السيني .
وذلك بمقتضى الحجج السابق ايداعها وكذا بمقتضى رسم ارائة مؤرخ فى 5 رجب 1396 (3 يوليوز 1976) ورسم وصية مؤرخة فى 19 رجب 1395 (29 يوليوز 1975) .

- 2I - السعدية بنت الحاج محمد بن المكي التازى ، مغربية مولودة سنة 1912 ، متزوجة ، بنسبة 8064 من 798336 ؛
رابعا : ورثة الحاج محمد بن الحاج الطالب بنيس ؛
- 22 - محمد بن الحاج محمد بن الحاج الطالب بنيس ، مغربى مولود سنة 1906 ، متزوج بنسبة 12672 من 798336 ؛
- 23 - يوبكر بن الحاج محمد بن الحاج الطالب بنيس ، مغربى مولود سنة 1915 ، متزوج ، بنسبة 12672 من 798336 ؛
- 24 - المختار بن الحاج محمد الطالب بنيس ، مغربى مولود سنة 1916 ، متزوج بنسبة 12672 من 798336 ؛
- 25 - عبد القادر بن الحاج محمد بن الحاج الطالب بنيس ، مغربى مولود سنة 1917 ، متزوج بنسبة 12672 من 798336 ؛
- 26 - المكي بن الحاج محمد بن الحاج الطالب بنيس ، مغربى مولود سنة 1918 ، متزوج بنسبة 12672 من 798336 ؛
- 27 - فاطمة بنت الحاج محمد بن الحاج الطالب بنيس ، مغربية مولودة سنة 1920 ، متزوجة ، بنسبة 6336 من 798336 ؛
- 28 - هشومة بنت الحاج محمد بن الحاج الطالب بنيس ، مغربية مولودة سنة 1914 ، متزوجة ، بنسبة 6336 من 798336 ؛
- خامسا : ورثة الحاج عثمان بن الحاج الطالب بنيس ؛
- 29 - ام الخير ارملة ، مغربية مولودة سنة 1894 ، متزوجة بنسبة 1584 من 798336 ؛
- 30 - محمد بن الحاج عثمان بن محمد ، مغربى مولود سنة 1918 متزوج بنسبة 5544 من 798336 ؛
- 31 - بوري حسن بن الحاج محمد ، مغربى مولود سنة 1947 ، متزوج ، بنسبة 5544 من 798336 ؛
- 32 - سابعا حق الوقوف انشاء طالب التحفيظ بنسبة 266112 من 798336 ؛
وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى :
- I - عقد عدلى مؤرخ فى 16 جمادى الاولى 1363 (10 مايو 1944) مضمونه وفاة الحاج عثمان بن الحاج محمد عن ورثته ام الخير وابنيها منه محمد وعبد الحق ؛
- 2 - عقد عرفى مؤرخ فى 18 شتنبر 1976 مضمونه ان عبد الحق المذكور باع واجبه على الشيعاء فى هذا الملك للسيد بنكيران محمد ابن الحاج مصطفى ؛
- 3 - عقد عرفى مؤرخ فى 18 اكتوبر 1976 مضمونه ان السيد بنكيران المذكور باع نصف واجبه للسيد بوري حسن بن الحاج محمد ؛
- 4 - عقد عرفى مؤرخ فى 24 نونبر 1976 مضمونه ان السيد بنكيران المذكور باع النصف الباقي من واجبه للسيد بوري حسن المذكور .
- خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار فتاشى » مطلب رقم 25425 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2574 المؤرخة فى 23 يبرابر 1962 .
- بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 13 غشت 1976 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار فتاشى » مطلب رقم 25425 ج ، الكائن بأسفلى حى تراب السيني زنقة تانسيفت رقم 31 تجرى يومه فى اسم السادة :

مطلب رقم 17559 ف

تاريخ التقييد : 22 يبرابر 1978 .

طالبو التحفيظ :

1 - السيد الحاج الطيب بن البدالي ابو عبد الله ، المولود حوالى 1922 المتزوج بالسيدة كنزة بنت عبد السلام بنكيران واخواته ؛
2 - السيد الحاج محمد ، المولود حوالى 1910 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت الحاج عبد السلام ؛

3 - السيد الحاج التهامي ، المولود حوالى 1912 المتزوج بالسيدة فضيلة بنت الحاج امحمد (فتحا) ؛

4 - السيد الحاج عبد القادر ، المولود حوالى 1916 المتزوج بالسيدة طامو بنت محمد ، كلهم مغاربة متزوجون طبق الشريعة الاسلامية يسكنون بتازة شارع تطوان رقم 42 بصفتهم شركاء فى الشياخ سوية بينهم .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عوينة الضل » .

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ابو عبد الله » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : مدينة تازة ، جى المجازر .

مساحته : 75 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد عبد السلام ولد الصغير ، سوق العطارين بتازة العليا وشرقا السيد عزوز ولد السبي مومو ومن معه ، مستشفى ابن ياجا بتازة ، جنوبا زنقة عمومية غير مسماة وغربا لى عبد الغنى المنصوري ، زنقة سيدى عزوز بتازة العليا .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رسم مخارجه بتاريخ 3 جمادى الثانية 1396 (2 يونيه 1976) .

مطلب رقم 17560 ف

تاريخ التقييد : 22 يبرابر 1978 .

طالبو التحفيظ :

1 - السيد الحاج الطيب بن البدالي ابو عبد الله ، المولود حوالى 1922 المتزوج بالسيدة كنزة بنت عبد السلام بنكيران واخواته ؛
2 - السيد الحاج محمد ، المولود حوالى 1910 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت الحاج عبد السلام ؛

3 - السيد الحاج التهامي ، المولود حوالى 1912 المتزوج بالسيدة فضيلة بنت الحاج امحمد (فتحا) ؛

4 - السيد الحاج عبد القادر ، المولود حوالى 1916 المتزوج بالسيدة طامو بنت محمد ؛

5 - السيد الحاج عبد الله بن التهامي التازي ، المولود حوالى 1930 متزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد الساكنين بدوار المطافة بالقاهرة ، كلهم مغاربة متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ، يسكنون بتازة شارع تطوان رقم 42 سوى من ذكر ، بصفتهم شركاء فى الشياخ ينسبة السدس الواحد لكل واحد من الأربعة الاولين وسدسين اثنين للخامس .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جنان محرز » .

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « البركة » .

نوعه : ارض عارية .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فدان الحجر » مطلب رقم 40296 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3181 المؤرخة فى 17 اكتوبر 1973 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 10 يبرابر 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان الحجر » مطلب رقم 40296 ج ، الكائن بدوار الاحمر ، جملة تامدة ، قيادة اولاد عمران ، دائرة سيدى بنور تجرى فى الاسم الخاص للسيد مولاى امحمد بن ميلود بن على العمرانى .
وذلك لمساحة قدرها هكتاران اثنان عوضا عن هكتار واحد الذى وقع التصريح به غلطا اثناء وضع المطلب بالمحافظة .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « شاهير » مطلب رقم 44567 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3369 المؤرخة فى 25 مايو 1977 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 24 يبرابر 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « شاهير » مطلب رقم 44567 ج ، الكائن بفرقة الهمامة ، دوار لبجاجة ، قبيلة اولاد بوعزير ، دائرة الجديدة ، تجرى من الآن فصاعدا فى اسم السيد شاهير الحاج احمد بن بلعيد ، طالب التحفيظ الاصلى بدون تغيير لمساحة قدرها 3 هكتارات و 6 ارا و 10 سنتيات .

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها .

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،

مصطفى الناصرى .

محافظة فاس**مطلب رقم 17558 ف**

تاريخ التقييد : 17 يبرابر 1978 .

طالبة التحفيظ : الشركة المدنية العقارية « عفاف » رأس مالها عشرة آلاف درهم والذى يوجد مركزها الاجتماعى بالدار البيضاء ، 23 زنقة مونطسورى .

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « عفاف » .

نوعه : ارض بها بناء .

موقعه : فاس زنقة الجنرال برونار رقم 2 .

مساحته : 4 ارات و 22 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا الحاجة فاطمة الحيحي الساكنة بزقعة برونار رقم 4 فاس ، شرقا الحاجة فضيلة التازي الساكنة بشارع الشفشاونى رقم 96 فاس (المدينة الجديدة) ، جنوبا شارع الشفشاونى (ملك عمومى بلدى) وغربا زنقة برونار (ملك عمومى بلدى) .
الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

1 - عبة رسوم آخرها مؤرخ فى 28 رمضان 1371 ؛

2 - رسم اراثة مؤرخ فى 14 رمضان 1368 ؛

3 - رسم اراثة مؤرخ فى 8 ذى القعدة 1368 ؛

4 - رسم اراثة مؤرخ فى 4 ربيع الثانى 1390 (يونيه 1920) .

موقعه : اقليم ودائرة تازة قبيلة غياثة ، فرقة بني بوقيطون ،
المحل المدعو « البحرة » .

مساحته : IO هارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد الجليلي الخياري بعين المكان ، شرقا
السكك الحديدية ، جنوبا السيد عزوز العياشي بعين المكان وغربا
الطريق العمومية .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - ملكية بتاريخ 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) ؛

2 - رسم شراء عدلى بنفس التاريخ .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد علوش » مطلب رقم 9157 ف الذى
ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2441 المؤرخة
في 7 غشت 1959 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 2 يبرابر 1978 تتابع مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « بلاد علوش » ذى المطلب رقم 9157 ف ،
الواقع باقليم فاس ، دائرة تاونات ، قبيلة مزراوة ، دوار قاع
البنوم ، من الآن فصاعدا بمساحة قدرها 6 هكتارات و 50 هارا
و 70 سنتيارا فى ثلاث قطع .
وذلك بموجب الملكية الموضوعة تأييدا للمطلب السابق .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « مبروكة » مطلب رقم 13664 ف الذى
ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3063 المؤرخة فى
14 يوليوز 1971 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 6 يبرابر 1978 تتابع مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « مبروكة » ذى المطلب رقم 13664 ف الزايع
بصفرو قرب الشلالات بالمحل المدعو باب السداد من الآن فصاعدا
بمساحة قدرها 8g هارا و 60 سنتيارا .
وذلك بموجب الرسوم الموضوعة تأييدا للمطلب السابق .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « ورثة عائشة احمد » مطلب رقم 15708 ف
الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3313 المؤرخة فى
28 ابريل 1976 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى فاتح يبرابر 1978 فان مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « ورثة عائشة احمد » مطلب رقم 15708 ف
الكائن باقليم فاس دائرة صفرو وملحقة ايموزار كندر قبيلة ايت
سغروشن دوار ايت السبع (منطقة تعميم التحفيظ) تتابع من الآن
فصاعدا فى اسم السيد كيدوى لحسن ابن محمد المغربى المولود
سنة 1941 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت
محمد بن حدو الساكن بدوار ايت السبع بايموزار كندر .

وذلك بمقتضى :

1 - العقد الموضوع تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 - عقد عرفى بتاريخ 12 شوال 1397 (26 شتنبر 1977) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « اسماء » مطلب رقم 17106 ف الذى
ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3352 المؤرخة فى
26 يناير 1977 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 16 يبرابر 1978 فان مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « اسماء » ذى المطلب رقم 17106 ف الكائن

موقعه : مدينة تازة حى اولاد ونان .

مساحته : 38 هارا و 5I سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد عبد الرحمان المرانى ، الساكن بصب الماء
بنازة العليا ، شرقا السيد الحاج عبد القادر بن احمد المرانى الساكن
بنفس العنوان ، جنوبا السيد عبد القادر بن الجليلي ، الساكن بدرب
العريسة بنازة العليا وغربا السيد الزين بن عبد القادر بن الجليلي
بنفس العنوان .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

1 - رسم مخارجة عدلى مؤرخ بفاتح صفر 1396 (2 يبرابر 1976) ؛

2 - رسم شراء عدلى بتاريخ 3 جمادى الثانية 1396 (2 يونيو 1976)

مطلب رقم 17561 ف

تاريخ التقييد : 18 يبرابر 1978 .

طالبها التحفيظ :

1 - أحباس سيدى يوسف الفاسى ، النائب عنها السيد علال
ابن محمد الفاسى الفهوى ، الساكن بشارع يوسف ابن تاشفين ،
عمارة 32 بفاس (المدينة الجديدة) ؛

2 - السيد احمد بن محمد بنانى ، المغربى ، المولود سنة 1938
المتزوج طبق الشريعة الاسلامية ، الساكن بالقيادة العليا للدرك
الملكى بالرباط بصفتها شريكين على الشيع بنسبة 3/4 للاحباس
و 1/4 للثانى .

الاسم الذى أعطاه طالبها التحفيظ للملك : « دار حبس الزاوية
الفاسية » .

نوعه : أرض بها دار .

موقعه : مدينة فاس ، حى الجزيرة ، درب الشفشاونى رقم 9 ،
المحل المدعو حبس سيدى البخارى للزاوية الفاسية .

مساحته : هار واحد تقريبا .

حدوده : شمالا السيد الهادى بوزبع ، شرقا الطريق العمومية
(ملك عمومى بلدى) ، جنوبا السيد ادريس الحيانى وغربا ورثة
سيدى عبد السلام الشفشاونى ، كلهم بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - نسخة من لفظ المحبس بتاريخ 25 جمادى الثانية 1397
(13 يونيو 1977) ؛

2 - ملكية بنفس التاريخ .

مطلب رقم 17562 ف

تاريخ التقييد : 23 يبرابر 1978 .

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن عبد الله التنازى ،
المغربى ، المولود سنة 1928 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية
بالسيدة كنزة بنت الحاج عبد الغنى بنانى ، الساكن بشارع المحطة
مقابل محطة شيل بنازة السفلى .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « البحرة » .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دنيا » .

نوعه : أرض حرثية .

حدوده : شمالا الملك العمومي البلدى ، شرقا وجنوبا الداودى محمد بن صالح ومن معه الساكنون بحى الخوادرية بخريبكة وغربا الداودى بن صالح بن بوشنة المذكور ومن معه والملك العمومي البلدى الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

1 - عقد شراء مؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1391 (3 يوليوز 1971)
2 - ملكية مؤرخة فى 10 جمادى الاولى 1391 (8 يوليوز 1971)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بخريبكة ،

محمد لزريقى .

محافظة العيون

مطلب رقم 155 ع

تاريخ التقييد : 8 يبرابر 1978 .

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن اسويلم بن سيد امحمد ، المغربى الجنسية المولود سنة 1948 ببيير انزران (اقليم بوجدور) المتزوج بالسيدة ابروك بنت المحجوب سنة 1968 بالجريفية (اقليم بوجدور) المقيم بالعيون الحى الحجري نهج ك رقم 48 . الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخوخ » .

نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضى .

موقعه : العيون حى الرملة نهج غارد .

مساحته : ٤٠٠٠ و ١٤٠٠ سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيد البشير ولد الحبيب حى الرملة نهج غارد رقم 50 ، جنوبا السيد اباهى بن سيدى حماد حى كولومينا الجديدة ، نهج مارتيو مرتينيس وغربا السيدة عزيزة بنت عبد المجيد حى الرملة نهج اريدال رقم 10 .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

1 - توصيل من طرف السلطات الاسبانية من أجل استلام قطعة أرضية بتاريخ 4 غشت 1972 ؛

2 - عقد شراء مؤرخ فى 30 غشت 1976 .

مطلب رقم 156 ع

تاريخ التقييد : 8 يبرابر 1978 .

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن امبارك سعيد ، المغربى الجنسية المولود سنة 1925 بسيدى افنى ، المتزوج بالسيدة سكيئة بنت ابراهيم سنة 1949 بالعيون المقيم بنفس البلدة شارع البحرية رقم 22 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سعد » .

نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضى وآخر علوى .

موقعه : العيون نهج اسمارة .

مساحته : 80 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد محمد على ولد سعيد المقيم بنهج لنسروطى

بفاس بحى ظهر الخميس المحل المدعو ابن سليمان ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 - السباعى حكيم بن عبد الله ، المولود سنة 1950 بفاس ؛
2 - زوجته السيدة مرية بنت محمد الوليدى المولودة سنة 1952 كلاهما مغربيان متزوجان طبق الشريعة الاسلامية بصفتهم شريكين فى الشياخ سوية بينهما ، الساكنان بعرضة بنيس بالدوح رقم 16 بفاس .

وذلك بمقتضى عقد عرفى مؤرخ فى 18 غشت 1977 .

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس بالنيابة ،

محمد ميسوم .

محافظة خريبكة

مطلب رقم 58 خ

تاريخ التقييد : 17 يبرابر 1978 .

طالب التحفيظ : هجرى عبد القادر بن محمد بن عبد القادر المغربى المولود سنة 1936 بخريبكة والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية سنة 1961 بالسيدة اوحموش فاطنة بنت عبد الله والساكن بدرب الخوادرية الجدد بلوك I4 الرقم 30 بخريبكة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار عبد القادر » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار عبد القادر » .
نوعه : « دار للسكنى » .

موقعه : مدينة خريبكة المحل المدعو خوادرية الجداد بلوك I4 رقم 30 .

مساحته : 99 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا طريق (الملك العمومي البلدى) ، شرقا التكري بوشنة الساكن بخريبكة درب الخوادرية الجداد بلوك I6 ، جنوبا الطريق (الملك العمومي) وغربا امحمد بن الخدير الساكن بدرب الخوادرية دوار اولاد أحمد بخريبكة .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

1 - عقد عدلى مؤرخ فى 8 ربيع الاول 1398 (16 يبرابر 1978) ؛

2 - عقد عرفى مؤرخ فى 20 يبرابر 1976 .

مطلب رقم 59 خ

تاريخ التقييد : 17 يبرابر 1978 .

طالب التحفيظ : موحيد بوشعيب بن الغزواني المغربى المولود سنة 1938 بخريبكة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1958 بالسيدة صالحة والساكن 39 زنقة مولاي عبد الله بخريبكة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار نزهة » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار نزهة » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم خريبكة المحل المدعو اولاد عبدون دوار اولاد احمد

مساحته : هكتارا واحدا تقريبا .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك مبروك » .
نوعه : أرض عارية .
موقعه : العيون نهج الالعاب الاولمبية .
مساحته : 8 هكتارات تقريبا .
حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية ، جنوبا وغربا الاملاك المخزنية .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك : رسم الملك رقم I578 ع بتاريخ 27 يبرابر 1975 .

مطلب رقم 160 ع

تاريخ التقييد : 9 يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن السالك بن فضيل ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1930 بالعيون ، المتزوج بالسيدة عزيزة بنت ابريه ولد ، مولود سنة 1952 بنفس البلدة المقيم بها الحى الحجرى ، نهج و.س رقم 21 .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فضيل I » .
نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضى .
موقعه : العيون ، حى الرملة ، نهج الدخيلة .
مساحته : 15 هكتارا واحد و 15 سنتيارا تقريبا .
حدوده : شمالا الاملاك المخزنية ، شرقا المطلب رقم 161 ع ، جنوبا طريق عمومية وغربا السيد مفتاح ولد المحجوب ، المقيم بحى الرملة الدخيلة رقم 19 .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية من اجل استلام قطعة ارضية بتاريخ 16 غشت 1972 .

المحافظ على الاملاك المقازية والرمون بالعيون ،
أحمد الادريسي .

محافظة مكناس

مطلب رقم 18667 ك

تاريخ الايداع : فاتح يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد رباني أحمد بن موحى او التهامى ، المغربي المتزوج بالسيدة عائشة بنت موحى اوعلى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه عند السيدة خدوج بنت موحى او التهامى أزرو الصباب لالة حفصة رقم 17 .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الامل » .
نوعه : أرض للبناء .
موقعه مدينة أزرو المحل المدعو احداث الفوقاني .
مساحته : 1 هكتارا واحد تقريبا .
حدوده : شمالا وغربا السيد نايت الحو الحاج العربى ، الساكن بازرو زنقة طيط احسين رقم 24 ، شرقا الطريق ، جنوبا السيد موحى او الشاوى الزدكى ، الساكن بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك : عقد شراء عدلى بمؤرخ فسي 28 صفر 1393 (3 أبريل 1973) .

شرقا السيد الحاج مسعود المقيم بنهج اسمارة رقم 55 ، جنوبا وغربا طريق عمومية .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك :
1 - رسم الملك رقم 912 ع بتاريخ 27 يبرابر 1976 ؛
2 - عقد شراء بتاريخ 3 يبرابر 1978 .

مطلب رقم 157 ع

تاريخ التقييد : 9 يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد اسلمو بن الشيخ محمد فاضل المغربي الجنسية المولود سنة 1921 بالعيون المتزوج بالسيدة صافية بنت امبارك سنة 1940 بنفس البلدة المقيم بها حى كولومينا الجديدة ، نهج كنفاليس سانتينيس رقم 23 .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفرسة » .
نوعه : أرض عارية .
موقعه : العيون حى الرملة نهج بولوتاد .
مساحته : 68 هكتارا واحدا و 68 سنتيارا تقريبا .
حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيد الخليفة بن مويبة المقيم بحى المقبرة نهج حيا رقم 10 ، جنوبا السيد احمد بن عمار ، المقيم بالعيون حى الرملة نهج الحنوشة رقم 12 وغربا السيد محمد ابن الكورى المقيم بحى الرملة نهج بولوتاد رقم 13 .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية من اجل استلام قطعة ارضية .

مطلب رقم 158 ع

تاريخ التقييد : 9 يبرابر 1978 .
طالبة التحفيظ : السيدة العزة بنت أحمد العبيد بن عالى ، المغربية الجنسية المولودة سنة 1930 بتافودارت (اقليم العيون) ، المتزوجة بالسيد امبيرك بن المامى بن البخارى سنة 1951 بالعيون المقيمة بنفس البلدة نهج كاطالونيا رقم 22 .
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « التفاح » .
نوعه : أرض عارية .
موقعه : العيون حى الرملة نهج بولوتاد .
مساحته : 50 هكتارا واحدا و 50 سنتيارا تقريبا .
حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيد محمد الامين ولد الهاشمى ، جنوبا السيدة امباركة علينا بنت الموحد وغربا السيد حما ولد الناجم المقيمون جميعا بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية من اجل استلام قطعة ارضية .

مطلب رقم 159 ع

تاريخ التقييد : 9 يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن الحبيب المغربي الجنسية المولود سنة 1939 باسمارة المتزوج بالسيدة خيرة بنت مولود سنة 1956 بكوليمين (اقليم طانطان) المقيم بالعيون حى المقبرة شارع على رقم 86 .

مطلب رقم 18668 ك

تاريخ الابداع : فاتح يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد بصرى محمد بن محمد ، المغربى ،
المولود سنة 1900 ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت هاشم ، الساكن
والجاعل محل المخابرة معه بمكناس حتى بيل اير رقم 8 .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بصرية » .
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : اقليم مكناس دائرة الحاجب قبيلة آيت بوبدمان ، دوار
آيت حبريش .
مساحته : 4 هكتارات و 50 ارا تقريبا .
حدوده : شمالا السيد احمد بن التهامى ، شرقا وجنوبا الملك
الخاص للدولة وغربا السيد محمد الطاهرى ، كلاهما ساكنان
بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك :

I - عقد معاوضة محرر من طرف المحكمة العرفية لبنى مطير
بتاريخ 22 يبرابر 1952 تحت عدد 35 ؛
2 - عقد معاوضة عرفى مؤرخ فى 28 أبريل 1971 .

مطلب رقم 18670 ك

تاريخ الابداع : 9 يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، الممثل من طرف
السيد نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، الجاعل محل
المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بالرشيدية .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المدرسة الابتدائية
عدد 1567 باتزر » .
نوعه : أرض بها بناء .
موقعه : اقليم خنيفرة دائرة ميدلت ملحقة اتزر المحل المسمى
« تفيوست » .
مساحته : 57 ارا تقريبا .
حدوده : شمالا السادة أحمد بن عزيز وموحي اوعزيز وموحي
او الشريف ، شرقا السيد موحي او الشريف المذكور ، جنوبا
الطريق الواصلة بين فاس وميدلت وغربا السيدان احمد بن عزيز
وموحي اوعزيز المذكوران ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك :

I - قرار مدير المالية بتاريخ 13 أبريل 1953 ؛
2 - عقود شراء عرفية بتاريخ 24 ابريل 1953 .

مطلب رقم 18671 ك

تاريخ الابداع : 9 يبرابر 1978 .
طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، الممثل من طرف
السيد نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، الجاعل محل
المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بالرشيدية .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سكنى موظف المحكمة
عدد 1540 باتزر » .

نوعه : أرض بها سكنى .
موقعه : اقليم خنيفرة ، دائرة ميدلت ، جماعة اتزر .
مساحته : 5 ارات تقريبا .
حدوده : شمالا وشرقا ممر بومية ، جنوبا الزنقة الاولى والسيد
محمد بن عبد الكريم الساكن بعين المكان وغربا المدرسة .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك :
I - قرار مدير المالية بتاريخ 15 أبريل 1947 ؛
2 - عقد شراء عرفى بتاريخ 22 أبريل 1947 .
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس .
المهدى بنسودة القرشى .

محافظة الناظور**مطلب رقم 4805 ن**

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978 .
طالبة التحفيظ : بلدية أزغنانغان النائب عنها رئيس المجلس
البلدى لمركز ازغنانغان المستقل .
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بونون » .
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بونون » .
نوعه : أرض وبناء .
موقعه : اقليم الناظور دائرة قلعية قبيلة بنى بويرفور ، جماعة
ازغنانغان المحل المدعو بونون .
مساحته : 9 هكتارات و 39 ارا و 29 سنتيوا .
حدوده : شمالا وادى بونون (ملك عمومى بلدى) ، شرقا السيد
انطونيو اورنت الياس ومرابطى . ثم اولاد عمسرو او يحيى ووادى
بونون المذكور اعلاه ، جنوبا السيد اميليو ميراندا والطريق
الذاهبة الى حى العمال ومن وراثها فرانسيسكو كابرو وغربا الطريق
الذاهبة الى المعسكر رقم 5 للحسيمة والطريق الذاهبة الى دار كبلان
جميع الجوار يقطنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك : رسم عدد 920 ر ن .

مطلب رقم 5440 ن

تاريخ التقييد : 23 يناير 1978 .
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها
رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناظور .
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « صفصاف » .
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : اقليم الناظور دائرة لوطا قبيلة اولاد ستوت .
مساحته : 583 هكتارا و 42 ارا .

حدوده : شمالا كومبانيا اسبانيولا ذى كولونيزانسيون وشعبة
سهب زرور (ملك عمومى) ، شرقا شعبة بطحة وادى ملوية (ملك
عمومى) ، جنوبا وادى ملوية ووادى صبرة (ملك عمومى) وغربا
كومبانيا اسبانيولا ذى كولونيزانسيون المذكورة اعلاه والطريق
الذاهبة من ملوية الى قنطرة ملوية (ملك عمومى) .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أولاد ابراهيم » .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السبعونية » .
 نوعه : أرض بيضاء .
 موقعه : مدينة الناظور المحل المدعو اولاد ابراهيم .
 مساحته : 3 اارات و 20 سنتيارا .
 حدوده : شمالا الطريق الزاهبة من أولاد ابراهيم الى مدينة الناظور (ملك عمومي بلدي) ، شرقا السيد أحمد حدو شعيب التمساني ، جنوبا السيد حسن حمو السعيدى وغربا ورثة محمد حسن حدو امحمد .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة فى 19 ربيع الاول 1397 (9 مارس 1977) .

مطلب رقم 5923 ن

تاريخ التقييد : يوم الاربعاء 22 يبرابر 1978 .
 طالبو التحفيظ :
 1 - السيد العمراني عبد السلام عمرو المولود سنة 1935 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد الله سنة 1954 ؛
 2 - السيد العمراني اعراب المولود سنة 1922 ، المتزوج بالسيدة فطوش عبد القادر سنة 1944 ؛
 3 - السيد العمراني امحمد المولود سنة 1928 ، المتزوج بالسيدة رحمة بنت عماروش سنة 1951 ؛
 4 - السيد العمراني أحمد المولود سنة 1940 ، المتزوج بالسيدة هموت محمد سنة 1962 ، كلهم مغاربة ، متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ، مولودون وساكنون بكدية الذئب فرقة اغريبا قبيلة بنى توزين .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الدولة » .
 الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الدولة » .
 نوعه : أرض حرثية
 موقعه : اقليم الناظور ، دائرة الريف ، قبيلة بنى توزين ، جماعة ميسار ، فرقة اغريبا المحل المدعو كدية الذئب .
 مساحته : هكتار واحد و 50 آرا .
 حدوده : شمالا السيد الحاج علال شوحو ، شرقا ابو هرکانا ، جنوبا السيد المختار حمادى ثم علال حمادى وغربا اميمونا ، جميع الجوار يقطنون بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 اصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة فى 24 صفر 1398 (3 يبرابر سنة 1978) .

مطلب رقم 5958 ن

تاريخ التقييد : يوم الجمعة 24 يبرابر 1978 .
 طالب التحفيظ : السيد العمارى محمد عمرو المغربي ، المولود سنة 1923 ببنى عبد الله ، قيادة بنى حديفة ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حمامة بنت محمد سنة 1947 ببنى عبد الله ، الساكن بمدينة الحسيمة شارع محمد الخامس ، رقم 4 .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « العمارية » .
 نوعه : أرض مبنية .
 موقعه : مدينة الحسيمة ، شارع محمد الخامس .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - رسم الملك رقم 1620 ر ن ؛

2 - ظهير 2 مارس 1973 .

مطلب رقم 5442 ن

تاريخ التقييد : 23 يناير 1978 .
 طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناظور .
 الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « ملك الدولة » .
 نوعه : أرض فلاحية .
 موقعه : اقليم الناظور ، دائرة لوطا ، قبيلة أولاد ستوت .
 مساحته : 13 هكتارا و 72 آرا و 10 سنتيارا .
 حدوده : شمالا الاحباس ثم القائد الحبيب وكومباتيا اكريكولا ذل زاو ، شرقا كومباتيا اكريكولا ذل زاو ثم القائد الحبيب المذكوران أعلاه ومحمد عيسى ، جنوبا دون بيدرو سانتشيزو دون بيثنت ثيرذا وغربا موسى بورعلاذ وحماث بوشلفا .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك :
 1 - رسم الملك عدد 1083 ؛
 2 - الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ فى 2 مارس 1973 .

مطلب رقم 5443 ن

تاريخ التقييد : 23 يناير 1978 .
 طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناظور .
 الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « غزال » .
 نوعه : أرض فلاحية .
 موقعه : اقليم الناظور دائرة لوطا قبيلة اولاد ستوت .
 مساحته : 50 هكتارا .
 حدوده : شمالا دون اغفوستين اسبينوصا ودون بابلو كيريرو ، شرقا اندرى كارنيكا ودون خواكين اسبينوصا ، جنوبا سوثييداذ كولونيا اكريكولا ذل زاو وغربا موسيس واكتين وسموايل ساسبورتيس .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك :

1 - رسم الملك عدد 850 ؛

2 - الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ فى 2 مارس 1973 .

مطلب رقم 5897 ن

تاريخ التقييد : يوم الثلاثاء 14 يبرابر 1978 .
 طالب التحفيظ : السيد السبعونى بوعرفة محمد حمو ، المغربي ، المولود سنة 1930 بقبيلة بنى توزين ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فطوش بنت محمد سنة 1953 بقبيلة بنى توزين ، الساكن بالناظور شارع الزرقطونى ، رقم 30 .

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : «سكنى المعلمين» .
نوعه : أرض وبناء.
موقعه : اقليم الناظور ، دائرة قلعية ، قبيلة بنى بويفرور مركز
ازغنغان .

مساحته : أران اثنان و 22 سنتيارا .
حدوده : شمالا زنقة رقم 8I (ملك عمومي بلدى) ، شرقا زنقة
المدارس (ملك عمومي بلدى) ، جنوبا وغربا أملاك تابعة لطالبة
التحفيظ
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : رسم الملك رقم I594 ر ن .

مطلب رقم 6140 ن

تاريخ التقييد : يوم الجمعة IO مارس I978 .
طالب التحفيظ : السيد ادويرى حماد بن الحاج محمد بن امحمد
المغربى ، المولود سنة I937 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية
بالسيدة امباركة بنت عبد الله باعروى ، الساكن بدوار اتريشات
جبل اعروى ، قبيلة بنى بويحي .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا « حماد » .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حماد » .
نوعه : أرض وبناء .
موقعه : اقليم الناظور ، دائرة لوطا ، قبيلة بنى بويحي المحل
المدعو جبل اعروى .
مساحته : I4 آرا .

حدوده : شمالا زنقة بدون اسم (ملك عمومي بلدى) ، شرقا
السيد الحاج المير الناصرى ثم محمد اقوضاض ، جنوبا زنقة
تطوان (ملك عمومي بلدى) وغربا السيد المنصورى المختار
والسيد طلحة أحمد بن أحمد والسيد محمد عبد الله ، جميع الجوار
يقطنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى I2 ربيع الثانى I394 (5 مايو
سنة I974) .

مطلب رقم 6141 ن

تاريخ التقييد : يوم الاربعاء I5 مارس I978 .
طالبا التحفيظ :

I - السيد الحاج امحمد الحاج حمو ، المغربى المولود سنة I902
بفرخانة ، المتزوج بالسيدة ميمونت الحاج محمد سنة I92I بفرخانة ؛
2 - السيد القادري عبد القادر احمد ، المغربى المولود سنة I922
بقبيلة بنى شيكر المتزوج بالسيدة مامة محمد الحاج حمو القادري
سنة I953 ، كلاهما متزوجان طبق الشريعة الاسلامية وساكنان بدوار
اولاد يخلف جماعة فرخانة قبيلة مزوجة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « قباض » .
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « قباض » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم الناظور ، دائرة لوطا قبيلة كيدانة جماعة قرية
ازكمان المحل المدعو مزراع الشصا .
مساحته : 6 هكتارات .

مساحته : آر واحد و 77 سنتيارا .
حدوده : شمالا السيد الكركورى عمرو واخوته ، شرقا مرس
دى كوبا ، جنوبا ثكنة الجيش الاسبانى وغربا شارع محمد الخامس
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة فى I7 ذى القعدة I397
(3I أكتوبر I977) .

مطلب رقم 5980 ن

تاريخ التقييد : فاتح مارس I978 .
طالبة التحفيظ : بلدية ازغنغان النائب عنها رئيس المجلس
البلدى لمركز ازغنغان .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « كساس برانس » .
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « كساس برانس » .
نوعه : أرض مبنية .
موقعه : اقليم الناظور ، دائرة قلعية ، قبيلة بنى بويفرور مركز
ازغنغان .

مساحته : 5 اارات و 78 سنتيارا .
حدوده : شمالا زنقة رقم I5 (ملك عمومي بلدى) ومن ورائها
وادي بونون (ملك عمومي بلدى) ، شرقا زنقة رقم IO (ملك عمومي
بلدى) ، جنوبا زنقة رقم I6 (ملك عمومي بلدى) وغربا زنقة بدون
اسم (ملك عمومي بلدى) .

الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : رسم الملك رقم I543 ر ن .

مطلب رقم 5981 ن

تاريخ التقييد : فاتح مارس I978 .
طالبة التحفيظ : بلدية ازغنغان النائب عنها رئيس المجلس
البلدى لمركز ازغنغان .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « منازل اوترا برانس » .
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « منازل اوترا برانس » .
نوعه : أرض مبنية .
موقعه : اقليم الناظور ، دائرة قلعية ، قبيلة بنى بويفرور مركز
ازغنغان .

مساحته : 4 اارات و 40 سنتيارا .
حدوده : شمالا شارع بدون اسم (ملك عمومي بلدى) ، شرقا
شارع رقم I5 (ملك عمومي بلدى) ، جنوبا شارع رقم I6 (ملك
عمومي بلدى) وغربا السيد الحاج عمرو بشير عمرو الساكن بعين
المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : رسم الملك رقم I593 .

مطلب رقم 5982 ن

تاريخ التقييد : فاتح مارس I978 .
طالبة التحفيظ : بلدية ازغنغان النائب عنها رئيس المجلس
البلدى لمركز ازغنغان .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « سكنى المعلمين » .

حدوده : شمالا الرسم العقاري رقم 15902 والسيد بلعيد بن عيسى ساكن بعين المكان ، شرقا طريق عمومية ومن ورائها السيد عبد الكريم بن محمد بن عيسى ساكن بعين المكان ، جنوبا الرسم العقاري رقم 15902 (القطعة الثانية) وغربا السيد عبد القادر راوشن ابن المختار الساكن بقيادة احفير ، فرقة تيزي التحاتة المحلل المسمى : بنى خالد .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - ملكية عدد 498 حررها عدول في 10 أكتوبر 1931 :
2 - اراثة عدد 893 حررها عدول في 8 محرم 1398 (9 دجنبر سنة 1977) .

مطلب رقم 17218 و

تاريخ التقييد : 6 يبرابر 1978 .

طالب التحفيظ : السيد شعوف محمد بن محمد الساكن بوجدة ،
2 زنقة عكاظ المغربي المولود سنة 1918 بوجدة والمتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد القادر .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « السمارة » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السمارة » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدي يحيى القروية ، قبيلة الوجداء ، المحلل المسمى « السمارة » .

مساحته : 15 هكتارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد حماد الطريق الساكن بوجدة ، 14 زنقة رأس عصفور ، شرقا الملك الخاص (شعبة) ، جنوبا السيد العرابي مصطفى الساكن بوجدة ، 27 زنقة مولاي سليمان وغربا الرسم العقاري رقم 2769 .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية عدد 386 حررها عدول في 19 شتنبر 1977

مطلب رقم 17219 و

تاريخ التقييد : 6 يبرابر 1978 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد أحمد بلقاسم مولود سنة 1932 بوجدة ؛

2 - السيدة عائشة بنت بلقاسم مولودة سنة 1920 بوجدة ،
أرملة الحاج لكحل ؛

3 - السيدة شريفة بنت بلقاسم متزوجة بالسيد الميلود جعادة كلهم مغاربة ، ساكنون ، بوجدة ، زنقة أهل الجامل .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « تامسنة » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تامسنة » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : وجدة زنقة جاكروطة .

مساحته : 20 هكتارا تقريبا .

حدوده : شمالا طريق جكارثة ومن ورائها الرسم العقاري رقم 4501 ، شرقا ورثة محمد بن يوسف وأحمد بن يوسف ، جنوبا الرسمان العقاريان رقم 4135 و 17587 وغربا طريق رأس عصفور .

حدوده : شمالا الدولة المغربية (للملك الخاص) ، شرقا وغربا السيد محمد الفلاح الساكن بعين المكان ، جنوبا طالب التحفيظ رقم 1 الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة في 19 محرم 1396 (21 يناير سنة 1976) .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،

أحمد الرحالي .

محافظة وجدة

مطلب رقم 17217 و

تاريخ التقييد : 6 يبرابر 1978 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد بنعيسى الميلود بن احمد مولود سنة 1932 متزوج بالسيدة رحمة بنت قدور ؛

2 - السيدة رحمة بنت أحمد بن عيسى ، مولودة سنة 1928 ، متزوجة بالسيد البكاي بولجراف ؛

3 - السيدة يمينة بنت أحمد بن عيسى ، مولودة سنة 1936 ، متزوجة بالسيدة حماد بن العربي الخطابي ؛

4 - السيدة الزهرة بنت أحمد بن عيسى ، مولودة سنة 1938 متزوجة بالسيد مقدم بنعيسى ؛

5 - السيدة ميمونة بنت أحمد بن عيسى ، مولودة سنة 1940 متزوجة بالسيد برحيل الطاهر ؛

6 - السيدة نجمة بنت أحمد بن عيسى ، مولودة سنة 1908 ، مطلقه ؛

7 - السيد عيسى بن احمد بن عيسى ، مولود سنة 1910 متزوج بالسيدة زينب بن عمرو ؛

8 - السيد الميلود بن عبد القادر اوشن ، مولود سنة 1930 ، متزوج بالسيدة رحمة بنت معمر ؛

9 - السيد محمد بن الميلود بن عبد القادر اوشن مولود سنة 1956 ، أعزب ؛

10 - الأنسة الزهرة بنت الميلود بن عبد القادر اوشن ، مولودة سنة 1955 عزباء ؛

II - السيد نور الدين بن الميلود بن عبد القادر اوشن مولود سنة 1960 قاصر ؛

12 - الأنسة رابحة بنت الميلود بن عبد القادر اوشن مولودة سنة 1967 قاصرة ، كلهم مغاربة مولودون وساكنون بأبركان ،

6 زنقة راس فوغال .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سهب لحنش » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سهب لحنش » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : قيادة السعيدية ، جماعة مداغ القروية ، قبيلة تريفية المحلل المسمى : العرعارة .

مساحته : 8 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد عمر الحسيني ، الساكن بعين المكان ، شرقا زنقة المحفر (ملك بلدي) ، جنوبا وغربا السيد بن عبد النبي النجار الساكن بحي بطانة ، رقم 31 .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- 1 - عقد شراء مؤرخ في 19 شوال 1394 (7 شتنبر 1974) ؛
- 2 - عقد شراء مؤرخ في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) ؛
- 3 - اثة مؤرخة في 12 جمادى الثانية 1394 (3 يوليوز 1974) ؛
- 4 - عقد تنازل مؤرخ في 12 جمادى الثانية 1394 (3 يوليوز سنة 1974) الكل مشفوع بعدة رسوم أصلية .

مطلب رقم 39351 ر

تاريخ التقييد : 8 مارس 1978 .

طالبو التحفيظ :

- 1 - السيد العربي بن رحال بن حمادي العامري ، المغربي ، المولود سنة 1908 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الضاوية بنت مهاني ؛
- 2 - السيد مصطفى بن رحال بن حمادي العامري ، المغربي ، المولود سنة 1942 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الزاهية بنت الجيلال ؛
- 3 - السيد الميلودي بن رحال بن حمادي العامري ، المغربي ، المولود سنة 1948 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت المعطي ؛
- 4 - السيدة الغالية بنت رحال بن حمادي العامري ، المغربية ، المولودة سنة 1913 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد الرداد ولد قاسم ؛
- 5 - السيدة فاطنة بنت رحال بن حمادي العامري ، المغربية ، المولودة سنة 1935 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد بوشعيب بن محمد ؛
- 6 - السيدة خديجة بنت رحال بن حمادي العامري ، المغربية ، المولودة سنة 1929 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد بوعزة ابن علي ؛
- 7 - السيدة العابدة بنت العسري العامرية ، المغربية ، المولودة سنة 1942 ، الارملة ؛
- 8 - السيد رحال بن عامر بوشعيب بن رحال بن حمادي العامري المغربي ، المولود سنة 1960 ، الاعزب ؛
- 9 - الأنسة فتيحة بنت عامر بوشعيب بن رحال بن حمادي العامري المغربية ، المولودة سنة 1963 ، العازبة ؛
- 10 - الأنسة مينة بنت عامر بوشعيب بن رحال بن حمادي العامري ، المغربية ، المولودة سنة 1965 ، القاصرة ؛
- 11 - الأنسة نعيمة بنت عامر بوشعيب بن رحال بن حمادي العامري ، المغربية ، المولودة سنة 1967 ، القاصرة ؛
- 12 - الأنسة الميلودية بنت عامر بوشعيب بن رحال بن حمادي العامري ، المغربية المولودة سنة 1969 ، القاصرة ؛

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- 1 - رسم اراءة مصور مؤرخ في 28 مايو 1973 ؛
- 2 - رسم عدد 316 و 28 حرره عدول في 13 ربيع الاول 1348 (19 غشت 1929) .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

الناصر الرشيدى .

محافظة الرباط

مطلب رقم 39349 ر

تاريخ التقييد : 8 مارس 1978 .

طالب التحفيظ : السيد بولصندال علي المغربي المولود سنة 1922 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت كبور الساكن ببلاد بن عمرو ذفقة I رقم 35 ببطانة ، سلا .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد عزيز » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة احواز سلا طريق سيدى ابراهيم بولعجول خارج باب سبتة .

مساحته : هكتار واحد و 73 آرا و 93 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد محمد بن عبد السلام ، شرقا طريق بلعروسي (ملك بلدي) ، جنوبا ورتة السيد بوعبيد بن أحمد العروسي وغربا طريق سيدى ابراهيم بولعجول (ملك بلدي) ، كلهم ينسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- 1 - عقد شراء عدلى مؤرخ في 15 جمادى الثانية 1395 (6 يونيو سنة 1975) مشفوع بعدة رسوم عدلية ؛
- 2 - عقد مخارجة عدلى مؤرخ في 17 صفر 1395 (فاتح مارس سنة 1975) .

مطلب رقم 39350 ر

تاريخ التقييد : 8 مارس 1978 .

طالبو التحفيظ :

- 1 - السيدة حبيبة بنت المكي بن الحاج محمد تولو ، المغربية المولودة سنة 1937 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد الطيبي بن لكبير ؛
- 2 - السيدة الصعدية بنت أحمد بن محمد بلكبير ، المغربية ، المولودة سنة 1920 ، أرملة السيد عبد القادر بن محمد الوزانى الساكنان بزنقة المحفر ، رقم 8 تابركت سلا ، بصفتها شريكين على الشياح بنسبة متساوية فيما بينهما .
الاسم الذى أعطته طالبتا التحفيظ للملك : « حبيبة والسعدية » .
نوعه : دار للسكنى .
موقعه : سلاحي تابركت ، زنقة المحفر ، رقم 8 .
مساحته : آو واحد و 20 سنتيارا تقريبا .

I3 - السيد حميد بن عامر بوشعيب بن رحال بن حمادى العامرى ، المغربى ، المولود سنة 1972 ، القاصر ؛
 I4 - السيد أحمد بن عامر بوشعيب بن رحال بن حمادى العامرى المغربى ، المولود سنة 1974 ، القاصر ، كلهم يسكنون بقصر البحر بلوك « هـ » رقم الدار 3 العكارى الرباط ، بصفتهم شركاء على الشيعاء حسب النسب الآتية :
 80 من 440 لكل من الاول والثانى والثالث و 40 منه لكل من الرابعة والخامسة والسادسة و 10 منه للسابعة و 14 منه لكل من الثامن والثالث عشر والرابع عشر و 7 منه لكل من التاسعة والعاشر والحادية عشر والثانية عشر .

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « أغبولة » .
 نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة أحواز الرباط ، قيادة تمارة ، قبيلة أولاد عامر .
 مساحته : 4 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد بوشعيب بن لحسن ، شرقا عين أغبولة (ملك مخزنى) ، جنوبا السيد رحال بن موسى وغربا السيد المعطى نجبال ، كلهم يسكنون بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شىء .
 أصل الملك :

I - ملكية مؤرخة فى 5 ربيع الاول 1398 (I3 يبرابر 1978) ؛
 2 - امانة مؤرخة فى 5 ربيع الاول 1398 (I3 يبرابر 1978) .

مطلب رقم 39352 ر

تاريخ التقييد : 8 مارس 1978 .

طالب التحفيظ : السيد محروك ابراهيم بن على ، المغربى ، المولود سنة 1929 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية ، الساكن بدائرة أحواز الرباط ، قيادة تمارة دوار صحراوة .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « محروك » .
 نوعه : أرض بيضاء .

موقعه : دائرة أحواز الرباط جماعة تمارة دوار الولادة .
 مساحته : ٥٠ واحد و 50 سنتييارا تقريبا .

حدوده : شمالا الطريق العمومية (ملك مخزنى) ، شرقا السيد الحافظى ، جنوبا السيدة حليلة وغربا السيد كسوس ، كلهم يسكنون بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : شراء مؤرخ فى 5 يناير 1978 مشفوع برسم للاصل موضوعين فى المطلب رقم 39315 ر .

مطلب رقم 39353 ر

تاريخ التقييد : 8 مارس 1978 .

طالب التحفيظ : السيد مفتاح الادريسى مولاي عبد الرحمان ، المغربى ، المولود حوالى سنة 1942 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت مولاي ، الساكن بزقة الهاشمى المسارى ، عمارة 6 رقم 2 جماعة رقم 9 الرباط .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مفتاح » .

نوعه : أرض بيضاء .

موقعه : دائرة أحواز الرباط ، قيادة تمارة ، دوار الولادة .

مساحته : ٢٥ واحد و 25 سنتييارا تقريبا .

حدوده : شمالا طريق عمومية (ملك مخزنى) ، شرقا السيد فضلي على ، جنوبا السيدة حليلة وغربا السيدة فاطمة بنت العربى ، كلهم يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ فى 17 يناير 1978 مشفوع برسم للاصل موضوعين بالمطلب عدد 39315 ر .

مطلب رقم 39354 ر

تاريخ التقييد : 8 مارس 1978 .

طالب التحفيظ : السيد ارعمان أحمد بن محمد بن الخضر السوسى ، المغربى المولود سنة 1914 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الهاشمى الساكن بلاد الزنابرة الزنقة I4 الرقم 7I تابريكت سلا .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخضرى » .
 نوعه : دار للسكنى .

موقعه : سلا حى تابريكت بلاد الزنابرة الزنقة I4 الرقم 7I .

مساحته : 84 سنتييارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد الحاج محمد زبير ، شرقا السيد المنجورى بوزكرى ، جنوبا السيد الحاج لحسن زلو وغربا السيد يدر بن أحمد ، كلهم يسكنون بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

I - عقد شراء مؤرخ فى 22 شوال 1382 (I4 مارس 1963) ؛
 2 - عقد شراء مؤرخ فى 2I رجب 1384 (26 نونبر 1964) .

مطلب رقم 39355 ر

تاريخ التقييد : 13 مارس 1978 .

طالب التحفيظ : السيد مولاي ابراهيم بن مولاي محمد العلوى ، المغربى المولود سنة 1930 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت محمد ، الساكن بالدار البيضاء زقة ماندرى شارع أنفا رقم 4 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزوهره I » .
 نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة أحواز الرباط قيادة بوزنيقة دوار اولاد كاوى .
 مساحته : هكتار واحد و 33 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد احمد بن سيدى الكبير ، شرقا وجنوبا وغربا السيد الحاج بن مالك بن ميلود ، الساكنان بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

I - ملكية مؤرخة فى 24 ذى الحجة 1396 (I6 دجنبر 1976) ؛
 2 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 26 رجب 1397 (I4 يوليوز 1977) .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية